



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَّى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُسْتَعِينِ بِرَبِّهِ وَرَبِّ الْمَوْتَرِينَ

لِلتَّوَكُّلِ ١٠٤ هـ



صَلَّى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبِّهِ وَرَبِّ الْمَوْتَرِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٦ ..... تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢٢
- ١٦ ..... اشارة
- ١٧ ..... كتاب الطلاق
- ١٧ ..... اشاره
- ١٧ ..... أبواب مُقَدِّمَاتِهِ وَ شَرَائِطِهِ
- ١٧ ..... ١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الرَّوْجَةِ الْمُوَافَقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ
- ١٨ ..... ٢- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمُطَّلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِن كَانَ كُفُوًا فِي نَهَائِيهِ الشَّرْفِ
- ١٨ ..... ٣- بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الرَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافَقَةِ
- ١٩ ..... ٤- بَابُ جَوَازِ تَعُدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرُّرِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى
- ٢٠ ..... ٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَّاقِ الرَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا
- ٢٠ ..... ٦- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَ جَبْرُهُمْ بِالسُّوْطِ وَ السَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلنِّسَاءِ وَ تَرْكِ مُخَالَفَتِهَا
- ٢١ ..... ٧- بَابُ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٢٢ ..... ٨- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَّلَقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجَهَا حَاضِرًا وَ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ جَبْنِيذٍ
- ٢٤ ..... ٩- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكُؤْنِ الْمُطَّلَقَةِ فِي طَهْرِ لَمْ يَجَامِعَهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ
- ٢٥ ..... ١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ غَدَلَيْنِ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ
- ٢٧ ..... ١١- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَضُ وَ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ
- ٢٨ ..... ١٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ غَلَقَهُ عَلَيْهِ
- ٣٠ ..... ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٣٠ ..... ١٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِذَا لَمْ يُنطِقْ بِهَا
- ٣١ ..... ١٥- بَابُ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ
- ٣٢ ..... ١٦- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ
- ٣٣ ..... ١٧- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَدُّرِ الْعَرَبِيَّةِ

- ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ وَلَا الْمُجْعُولُ يَمِينًا..... ٣٤
- ١٩- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَالشَّرَاطِ وَلَا يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ..... ٣٥
- ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصَّيغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَلَا يُطَلَّقُ وَلَا يَشْهَدُ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا..... ٣٦
- ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ أَشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمْ الصَّيغَةَ..... ٣٦
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِصَيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِصَيغَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلِّ صَيغَةٍ مِنْهَا..... ٣٧
- ٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةِ..... ٣٧
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ..... ٣٨
- ٢٥- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَالصَّغِيرَةِ وَغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلِ وَالْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ..... ٣٩
- ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرِ مَا لَمْ يَعْلَمَ حَيْثُ كَوْنُهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ..... ٣٩
- ٢٧- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقًا..... ٤١
- ٢٨- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ..... ٤١
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مَرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَاطِ وَبَطَلَ لَا مَعَهَا..... ٤٢
- ٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ جَازَ إِلْزَامُهُ بِمَعْتَقِدِهِ..... ٤٦
- ٣١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الشُّبْهِ فَقِيلَ لِرُزُوجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَاطِ هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَةَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقْتُهَا صَحَّ الطَّلَاقُ..... ٤٨
- ٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ..... ٤٩
- ٣٣- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَوجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ..... ٥٠
- ٣٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَلَا الْمَعْتُوه..... ٥٠
- ٣٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقَ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَضْلَحَةِ..... ٥٢
- ٣٦- بَابُ بُطْلَانِ طَلَاقِ الشَّرْكَانِ..... ٥٢
- ٣٧- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَرِّ..... ٥٣
- ٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مَدَارَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ..... ٥٣
- ٣٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادًا أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعًا..... ٥٤
- ٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سَنٍّ مِنْ تَحِيضٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ..... ٥٥
- ٤١- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعِ بِهَا طَلَاقٌ بِمَجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَتْ مَعَ الشَّرَاطِ..... ٥٥

- ٤٢- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شَرِطَ فِي الْعُقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ ..... ٥٨
- ٤٣- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمُؤَلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِعَبْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمُؤَلَى ..... ٥٨
- ٤٤- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّوْحِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا ..... ٥٩
- ٤٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ..... ٦٠
- أَبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ أَحْكَامِهِ ..... ٦٠
- ١- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ..... ٦٠
- ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ..... ٦٣
- ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِز ..... ٦٣
- ٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثًا لَا تَجِلُّ لِلْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا ..... ٦٧
- ٥- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِيَارِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ ..... ٦٩
- ٦- بَابُ أَنَّ الْمُحَلَّلَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ الثَّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ ..... ٧٠
- ٧- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلَّلِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ ..... ٧٢
- ٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلَّلِ الْبُلُوعُ ..... ٧٣
- ٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلَّلِ دَوَامُ الْعُقْدِ فَلَا تَجِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُثَعَّةً ..... ٧٣
- ١٠- بَابُ أَنَّ الْحَصِيَّ لَا يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا ..... ٧٤
- ١١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ نَفْسَهَا صَدَّقَتْ إِنْ كَانَتْ نِقَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ ..... ٧٤
- ١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا ..... ٧٤
- ١٣- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهَلَ أَوْ غَفَلَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ ..... ٧٥
- ١٤- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اِحْتَلَفَ الرَّوْجَانِ حَلَفَ الْمُتَكَبِّرُ لَوْقُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ ..... ٧٥
- ١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الرَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسْرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الرَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسْرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ ..... ٧٦
- ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَقَعِ طَلَّاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اغْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ ..... ٧٧
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَوَاقَعَةِ لَمْ يَصَحَّ لِلْعِدَّةِ ..... ٧٧
- ١٨- بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجِمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ..... ٧٨
- ١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ ..... ٧٩

- ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْخَامِلِ ثَانِيًا وَ ثَالِثًا لِلْعِدَّةِ لَا لِلْسَّنَةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..... ٨٠
- ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَخَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ ..... ٨٢
- ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا لِلإِضْرَارِ وَرِثَتُهُ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ ..... ٨٢
- ٢٣- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمُفْقُودِ وَ عِدَّتِهَا وَ تَزْوِيجِهَا ..... ٨٥
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ مَرَّتَيْنِ حَرَمَتْ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُطَلَّقُ حُرًّا ..... ٨٦
- ٢٥- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ عَبْدًا ..... ٨٧
- ٢٦- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..... ٨٨
- ٢٧- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلْفَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..... ٨٩
- ٢٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِهِ ..... ٩٠
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنْ عِبْدِهِ وَ فَزَقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ وَقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ ..... ٩٠
- ٣٠- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُزْتَدِّ ..... ٩٠
- ٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ ..... ٩١
- ٣٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمَ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضًا وَ كَذَا الْمُؤْطُوءَةُ بِالْمَلِكِ ..... ٩١
- ٣٣- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجَعِيٌّ ..... ٩١
- ٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الإِمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ ..... ٩٢
- ٣٥- بَابُ إِتَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ ..... ٩٣
- أَبْوَابُ الْعِدَّةِ ..... ٩٣
- ١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا ..... ٩٣
- ٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّسَعِ سِنِينَ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا ..... ٩٤
- ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَائِسَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حُدُّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِي الْفُرْشِيَّةِ وَ التَّبْطِئَةِ وَ حَمْسَةَ ..... ٩٤
- ٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ..... ٩٧
- ٥- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فِإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ اِخْتَلَفْنَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ..... ١٠٠
- ٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ ..... ١٠٠
- ٧- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَةِ بِتَجَاوُزِ الطَّهْرِ الشَّهْرِ ..... ١٠١



- ٨- بَابُ أَنْ طَلَّقَ الْمُخْتَلَعَةَ بَائِنًا لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجَعَ فِي الْبَدَلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَاةُ ..... ١٠١
- ٩- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنْ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ كَثْمُ الْمَرْأَةِ ..... ١٠٢
- ١٠- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوَأْمَيْنِ تَبَيَّنَ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ ..... ١٠٣
- ١١- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سَهْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مُضَعَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ..... ١٠٣
- ١٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحَيْضِ ..... ١٠٤
- ١٣- بَابُ عِدَّةِ الْبَتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ ..... ١٠٤
- ١٤- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ ..... ١٠٥
- ١٥- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا ..... ١٠٦
- ١٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ..... ١٠٩
- ١٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ ..... ١١٠
- ١٨- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ وَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ ..... ١١٠
- ١٩- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ ..... ١١١
- ٢٠- بَابُ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ ..... ١١٢
- ٢١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الرَّبِيَّةَ وَ التَّجْمُلُ وَ إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ ..... ١١٢
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجَّ نَدْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحْجَّ وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نَدْبًا ..... ١١٣
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ تَفْسِيرِهَا ..... ١١٤
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا ..... ١١٥
- ٢٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ ..... ١١٥
- ٢٦- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طُلُقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلُقَتْ اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عِلِمَتْ ..... ١١٦
- ٢٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ..... ١١٧
- ٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ ..... ١١٨
- ٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الرَّبِيَّةِ وَ الطَّيِّبِ وَ نَحْوِهِمَا ..... ١٢٠
- ٣٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ..... ١٢١
- ٣١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَعْدُ الْأَجْلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرُ ..... ١٢٣

- ٣٢- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَالتَّفَقُّهِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ----- ١٢٤
- ٣٣- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِرِيَازَةِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجَةِ لَا بَدَّ مِثْلَهَا ----- ١٢٤
- ٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمِ مَبِيَّتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ----- ١٢٤
- ٣٥- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ----- ١٢٤
- ٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاءِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمُ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ --- ١٢٧
- ٣٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَ تَرْجِعُ إِلَى الرَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ ----- ١٣٠
- ٣٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الرَّوْجَانِ جَمِيعًا أَجْزَأَهَا عِدَّةً وَاحِدَةً ----- ١٣٠
- ٣٩- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَصِيِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ----- ١٣٠
- ٤٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَخُمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ----- ١٣٠
- ٤١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ----- ١٣١
- ٤٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّهِ مِنَ الْوَفَاءِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا جِدَادٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ----- ١٣٢
- ٤٣- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُمِّهِ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ ----- ١٣٣
- ٤٤- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِيَّ أَوْ غَيْرَهُ ----- ١٣٥
- ٤٥- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذَّمِّيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأُمِّهِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ----- ١٣٥
- ٤٦- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ----- ١٣٦
- ٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ----- ١٣٦
- ٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ كَذَا الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ ----- ١٣٨
- ٤٩- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقةَ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُتَمَكَّنَ الرَّوْجُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ ----- ١٣٨
- ٥٠- بَابُ أَنَّ الْأُمِّهِ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأُمِّهِ ----- ١٣٨
- ٥١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمُؤَطَّوَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا ----- ١٣٩
- ٥٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الرَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمُّهُ وَ كَذَا الْمُؤَطَّوَةُ بِالْمَلِكِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ خَاصَّةً الْجِدَادُ ----- ١٣٩
- ٥٣- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْآنٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَخُمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ----- ١٤٠
- ٥٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمِّهِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِحَيْضِهَا وَ كَذَا عِنْدَ سَيِّبِهَا وَ عِنْدَ بَيْعِهَا وَ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الْاسْتِبْرَاءِ وَ عِدَدِ الْأَمَاءِ ----- ١٤٠
- ٥٥- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَ الصَّرُورَةِ وَ حُكْمِ التَّعْرِيزِ بِالْخَطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ التَّضْرِيحِ بِهَا ----- ١٤١

- ١٤١ ..... كِتَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ
- ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَلَا يَجِلُّ الْعَوْضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَطْهَرَ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ ..... ١٤١
- ٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تُفْتَدَى مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ اخْتِيَارًا ..... ١٤٣
- ٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ ..... ١٤٣
- ٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ ..... ١٤٥
- ٥- بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدْلِ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ..... ١٤٦
- ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا ..... ١٤٧
- ٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَ جَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ وَ كَذَا الْمُبَارَاةُ ..... ١٤٨
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ..... ١٤٨
- ٩- بَابُ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُبَارَاةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَزَجِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَدْلِ وَلَا مِيرَاثَ ..... ١٤٩
- ١٠- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارَاةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ..... ١٥٠
- ١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ لِلْمُخْتَلِعَةِ ..... ١٥١
- ١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتِ الْمُخْتَلِعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ..... ١٥١
- ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سَكَنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا نَفَقَةَ ..... ١٥١
- ١٤- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ ..... ١٥٢
- ١٥٢ ..... كِتَابُ الطَّهَارِ
- ١- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُوبَاهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكْفَرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّطُ بِالطَّهَارِ ..... ١٥٢
- ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّهَارُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ ..... ١٥٤
- ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقُضْدِ وَالْإِرَادَةِ ..... ١٥٤
- ٤- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِأَخَى الْمُحَرَّمَاتِ بِقُضْدِ الطَّهَارِ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ ..... ١٥٥
- ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّهَارُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ..... ١٥٥
- ٦- بَابُ أَنَّ الطَّهَارَ لَا يَقَعُ بِقُضْدِ الْحَلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الْغَيْرِ ..... ١٥٦
- ٧- بَابُ أَنَّ الطَّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَلَا إِضْرَارٍ ..... ١٥٧
- ٨- بَابُ أَنَّ الطَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ ..... ١٥٨

- ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيْدِهَا أَوْ رَجَلِهَا أَوْ أَىُّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظَّهَارُ مَعَ نَيْتِهِ ..... ١٥٨
- ١٠- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوُطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِغْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوُطْءَ وَ جَبَّتْ وَ إِنْ حَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ..... ١٦٠
- ١١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحَرَّةِ وَ الْأُمِّهِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ ..... ١٦٠
- ١٢- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ ..... ١٦١
- ١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ ..... ١٦٢
- ١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَ جَبَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ..... ١٦٣
- ١٥- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوُطْءُ حَتَّى يُكْفَّرَ ..... ١٦٣
- ١٦- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوُطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ ..... ١٦٥
- ١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوُطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ..... ١٦٧
- ١٨- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا ..... ١٦٨
- ١٩- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِبِلَاءِ وَ الظَّهَارِ ..... ١٦٨
- ٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى طَلَّاقٍ وَ لَا طَلَّاقٌ عَلَى ظَهَارٍ ..... ١٦٨
- ٢١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعُ ..... ١٦٩
- كِتَابُ الْإِبِلَاءِ وَ الْكَفَّارَاتِ ..... ١٦٩
- أَبْوَابُ الْإِبِلَاءِ ..... ١٦٩
- ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بَعِيرٍ يَمِينٍ وَ إِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَضْبِرِ الْمَرْأَةُ ..... ١٦٩
- ٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ ..... ١٦٩
- ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبِلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ..... ١٧٠
- ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبِلَاءُ بِقَصْدِ الْإِضْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ ..... ١٧٠
- ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبِلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا ..... ١٧١
- ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبِلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ ..... ١٧١
- ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبِلَاءُ مِنَ الْأُمِّهِ ..... ١٧٢
- ٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِبِلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مَدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ ٢ ..... ١٧٢
- ٩- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَقَعُ طَلَّاقًا مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ ..... ١٧٣

- ١٠- باب أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيًّا وَبَائِنًا وَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ..... ١٧٤
- ١١- باب أَنَّنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفِيْ حَبْسَهُ الْإِمَامَ وَ صَتَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنَّ أَبَى فَلَهُ قَتْلُهُ ..... ١٧٥
- ١٢- باب أَنَّنَّ الْمَوْلَى إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الرَّوْحَةَ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ ..... ١٧٦
- ١٣- باب حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الرَّوْجُ الْجَمَاعَ ..... ١٧٦
- أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ ..... ١٧٧
- ١- باب وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي الظَّهَارِ عِثْقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حَرَّةٍ كَانَ الظَّهَارُ أَوْ مِنْ أَمَةٍ ..... ١٧٨
- ٢- باب أَنَّنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ وَ يُجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ ..... ١٧٨
- ٣- باب أَنَّهُ يُجْزَى تَتَابِعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ ..... ١٧٩
- ٤- باب أَنَّنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يُجْزَ لَهُ الشُّرُوعُ فِي سَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا ..... ١٧٩
- ٥- باب أَنَّنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَارَ لَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ ..... ١٧٩
- ٦- باب أَنَّنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْرَاهُ الْإِسْتِغْفَارُ وَ حُكْمِ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ ..... ١٨٠
- ٧- باب أَنَّهُ يُجْزَى عِثْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ هِيَ الْمَقْرَّةُ ..... ١٨٠
- ٨- باب أَنَّنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَجْرَاهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا ..... ١٨٢
- ٩- باب أَنَّنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْتَقَ لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ ..... ١٨٣
- ١٠- باب وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا سِوَاءِ أُنْخَذَتْ مِنْهُ الدَّيَّةُ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ حَرًّا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْدًا ..... ١٨٣
- ١١- باب وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ ..... ١٨٣
- ١٢- باب وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي ..... ١٨٣
- ١٣- باب حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ ..... ١٨٦
- ١٤- باب أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْإِطْعَامِ مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ مَدَّانٍ وَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَرْفَعَهُ اللَّحْمُ ..... ١٨٦
- ١٥- باب أَنَّنَّ الْكِسْوَةَ فِي الْكَفَّارَةِ تَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ تَوْبَانِ ..... ١٨٨
- ١٦- باب أَنَّنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقَلِّ ..... ١٨٩
- ١٧- باب أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُتَفَرِّدِينَ بَلْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ وَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ وَ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِغْطَاءِ سِوَاءً ..... ١٨٩
- ١٨- باب أَنَّهُ يُجُوزُ إِغْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جِوَارِ إِغْطَاءِ النَّاصِبِ ..... ١٩٠
- ١٩- باب أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ ..... ١٩٠

- ٢٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ خَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَحَنَّتْ ..... ١٩١
- ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ..... ١٩١
- ٢٢- بَابُ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ وَتَرْوِجِ الْمَرْأَةِ فِي عَدَّتِهَا ..... ١٩١
- ٢٣- بَابُ كَفَّارَةِ حُلْفِ التَّدْرِ ..... ١٩٢
- ٢٤- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ ..... ١٩٣
- ٢٥- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرْضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ وَ لَمْ يَجِبِ الْإِسْتِثْنَانُ ..... ١٩٤
- ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عَنُقُ أُمِّ الْوَلَدِ ..... ١٩٤
- ٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عَنُقُ الْأَعْمَى وَ الْمَقْعَدِ وَ الْمَجْدُومِ وَ الْمَغْثُوهِ وَ يُجْزَى الْأَشْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ ..... ١٩٤
- ٢٨- بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عَدْوَانًا ..... ١٩٥
- ٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَمْعِ ..... ١٩٦
- ٣٠- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقٍّ اسْتَحَبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعَتَقِهِ ..... ١٩٦
- ٣١- بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ خَدَشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَ جَزِّ شَعْرِهَا وَ نَتْفِهِ فِي الْمَصَابِ وَ التَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ..... ١٩٧
- ٣٢- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْغَيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ ..... ١٩٧
- ٣٣- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ١٩٧
- ٣٤- بَابُ كَفَّارَةِ الصَّحِكِ ..... ١٩٨
- ٣٥- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطَّيْرَةِ التَّوَكُّلُ ..... ١٩٨
- ٣٦- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ ..... ١٩٨
- ٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا ..... ١٩٩
- كِتَابُ اللَّعَانِ ..... ١٩٩
- ١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ ..... ١٩٩
- ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخُلُوهِ فَإِنْ قَدَفَهَا قَبْلَ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ..... ٢٠١
- ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جَلَدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ..... ٢٠٢
- ٤- بَابُ أَنَّ مَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يُثْبِتْ بَيْنَهُمَا لِعَانَ حَتَّى يَدْعِيَ مُعَايِنَةَ الزَّانَا فَإِنْ لَمْ يَدْعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَدَفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ قَدَفِ ..... ٢٠٢
- ٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيِّ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ أَمْتِهِ ..... ٢٠٤

- ٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحُدُّ وَ لَمْ تَجَلْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحَفَهُ الْوَالِدُ فَيَرْتُهُ وَ لَا يَرْتُهُ الْأَبُ بَلْ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ أَحْوَالُهُ ..... ٢٠٦
- ٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ وَ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ ..... ٢٠٨
- ٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْحَرْسَاءِ وَ الصَّمَاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمَجَرَّدِ الْقَذْفِ ..... ٢٠٨
- ٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَالِدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمَعَانِيَةِ وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَالِدِ مَعَ اخْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَتَّهَمَةً ..... ٢٠٩
- ١٠- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الرَّوْجِ وَ الْمُتَعَةِ ..... ٢١٠
- ١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفُرْيَةِ ..... ٢١٠
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا ..... ٢١٠
- ١٣- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ ..... ٢١١
- ١٤- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَالدِّ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا ..... ٢١٢
- ١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ ..... ٢١٢
- ١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْحُدِّ عَلَى قَادِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ..... ٢١٢
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً لَمْ يَثْبُتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ ..... ٢١٣
- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَا لِعَانَ ..... ٢١٤
- ١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ لِأَقْلٍ مِنْ بَيْتِهِ أَشْهُرًا ..... ٢١٤
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ٢١٥

## تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۲

## اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ... باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ... بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،



مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨: ١١٦، ریحانه ٢: ٣١

عنوانهای دیگر: وسائل الشيعة

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

## کتاب الطلاق

### اشاره

وسایل الشیعه، ج ٢٢، ص: ٧

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

### أَبْوَابُ مَقْدَمَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ

#### ١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٧٨٧٤ - ٣٧٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَزَوَّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قَيْمِهِ أَيْمَهُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ ٣٧٨٠ بِالنِّكَاحِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

٢٧٨٧٥ - ٣٧٨١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (عَنْ أَبِي هَاشِمٍ) ٣٧٨٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٢٢، ص: ٨ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

٢٧٨٧٦ - ٣٧٨٣ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مَطْلَاقٍ وَذَوَاقٍ ٣٧٨٤.

٢٧٨٧٧ - ٣٧٨٥ - ٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ أَيْ إِثْمٍ.

٢٧٨٧٨ - ٣٧٨٦ - ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَنْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْمَطْلَاقَ الذَّوَاقِ.

٢٧٨٧٩ - ٣٧٨٧ - ٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ (قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ) ٣٧٨٨ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٢٧٨٨٠ - ٣٧٨٩ - ٧ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٢٢، ص: ٩ ع تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعُرْسُ.

٢٧٨٨١ - ٣٧٩٠ - ٨ قَالَ وَقَالَ ع تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٩١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٧٩٢.

٣٧٧٨ (١) - الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٣٧٧٩ (٢) - الكافي ٥-٣٢٨-١، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٧٨٠ (٣) - في المصدر زيادة: في الإسلام. ٣٧٨١ (٤) - الكافي ٦-٥٤-٣. ٣٧٨٢ (٥) - ليس في المصدر. ٣٧٨٣ (١) - الكافي ٦-٥٥-٤. ٣٧٨٤ (٢) - الذواق - الملول "هامش المخطوط" عن الصحاح ٤-١٤٧٠. ٣٧٨٥ (٣) - الكافي ٦-٥٥-٥. ٣٧٨٦ (٤) - الكافي ٦-٥٤-٢. ٣٧٨٧ (٥) - الكافي ٦-٥٤-١. ٣٧٨٨ (٦) - ما بين القوسين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط). ٣٧٨٩ (٧) - مكارم الأخلاق-١٩٧، و مجمع البيان ٥-٣٠٤. ٣٧٩٠ (١) - مكارم الأخلاق-١٩٧، و مجمع البيان ٥-٣٠٤. ٣٧٩١ (٢) - تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٤ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح. ٣٧٩٢ (٣) - يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

## ٢- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمَطْلُوقِ إِذَا خَطَبَ وَإِنْ كَانَ كُفُوًّا فِي نَهَائِهِ الشَّرْفِ

٢٧٨٨٢-٣٧٩٤-١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتِكَ مُسْتَشِيرًا إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ - فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ زَوَّجَهَا الْحُسَيْنُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

٢٧٨٨٣-٣٧٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٠.

وَاللَّهُ لَنَنْكِحَنَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنُ فَاطِمَةَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٩٦.

٣٧٩٣ (٤) - الباب ٢ فيه حديثان. ٣٧٩٤ (٥) - المحاسن - ٦٠١-٢٠. ٣٧٩٥ (٦) - الكافي ٦-٥٤-٥. ٣٧٩٦ (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

## ٣- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

٢٧٨٨٤-٣٧٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مِحْبًا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْكَ فَنَتَقَّصْتُه فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٢٧٨٨٥-٣٧٩٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٣٨٠٠ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَةَ عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا أَعْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَسَلَّقْتُ الْحَائِطَ وَأَهْرَبْتُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي - طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهُ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

٢٧٨٨٦-٣٨٠١-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١١

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ ٣٨٠٢ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَغْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجَتْ عَنِّي.

٢٧٨٨٧-٣٨٠٣-٤ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

٢٧٨٨٨-٣٨٠٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ ٣٨٠٥ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْخَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جُعِلَ بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْعُهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبَلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُشْرِعِ الْمَشَى حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ ٣٨٠٦.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٨٠٧ وَ فِي الْمُهَوَّرِ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّةٍ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٢

الْمُطْلَقَةِ ٣٨٠٨ وَ فِي أَحَادِيثِ تَرْوِيحِ النَّاصِيَةِ ٣٨٠٩ وَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ ٣٨١٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٨١١ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٣٨١٢.

٣٧٩٧ (٢) - الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٣٧٩٨ (٣) - الكافي ٦-٥٥-١. ٣٧٩٩ (٤) - الكافي ٦-٥٥-٢. ٣٨٠٠ (٥) - في المصدر- الحسين. ٣٨٠١ (٦) - الكافي ٦-٥٥-٣. ٣٨٠٢ (١) - في المصدر- سلمة. ٣٨٠٣ (٢) - الكافي ٦-٥٦-٦. ٣٨٠٤ (٣) - الخصال- ٢٩٩-٧١. ٣٨٠٥ (٤) - في المصدر "و" بدل "عن". ٣٨٠٦ (٥) - من بداية الحديث (٥) إلى هنا، أشار المصنف إليه بالتحريح في المسودة، لكننا لم نعثر عليه في الهامش، وإنما اعتمدنا في إثباته على الطبقات السابقة. ٣٨٠٧ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ و في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٨٠٨ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهور. ٣٨٠٩ (٢) - تقدم في الأحاديث ٦-٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر. ٣٨١٠ (٣) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء. ٣٨١١ (٤) - تقدم في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة. ٣٨١٢ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الايمان.

#### ٤- بَابُ جَوَازِ نَعْدِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرُّرِهِ مِنَ الرَّجُلِ لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

٢٧٨٨٩-٣٨١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا تَزَوَّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنَزَوِّجَنَّه وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٢٧٨٩٠-٣٨١٥-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٨١٦ وَ فِي الْمُهَوَّرِ ٣٨١٧ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا ٣٨١٨ وَ تِسْعًا ٣٨١٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٨٢٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٣

٣٨١٣ (٦) - الباب ٤ فيه حديثان. ٣٨١٤ (٧) - الكافي ٦-٥٦-٤. ٣٨١٥ (٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣٨١٦ (٩) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٨١٧ (١٠) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب المهور. ٣٨١٨ (١١) -

يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٣٨١٩ (١٢) - يأتي في الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق. ٣٨٢٠ (١٣) - يأتي في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من أبواب أقسام الطلاق.

### ٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْكِ طَلَّاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

٢٧٨٩١ - ٣٨٢٢ ١- قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَمْسَةٌ لَا يُسَدِّتُجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ٣٨٢٣.

٣٨٢١ (١) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ٣٨٢٢ (٢) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٨٢٣ (٣) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الدعاء.

### ٦- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَ جَبْزُهُمْ بِالسُّوْطِ وَ السَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَ تَزْكِ مُخَالَفَتِهَا

٢٧٨٩٢ - ٣٨٢٥ ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقْتَمْتُهُمُ بِالسَّيْفِ وَ السُّوْطِ حَتَّى يُطَلَّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. ٢٧٨٩٣ - ٣٨٢٦ ٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ٣٨٢٧ وَ شَيْكِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤

يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتَهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. وَ عَنْهُ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٨٢٨.

٢٧٨٩٤ - ٣٨٢٩ ٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ ٣٨٣٠ كَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُطَلَّقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٣٨٣١.

٢٧٨٩٥ - ٣٨٣٢ ٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ٣٨٣٣ وَ شَيْكِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتَهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. ٢٧٨٩٦ - ٣٨٣٤ ٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ٣٨٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٨٣٦.

٣٨٢٤ (٤) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث. ٣٨٢٥ (٥) - الكافي ٦- ٥٧- ٥. ٣٨٢٦ (٦) - الكافي ٦- ٥٦- ١. ٣٨٢٧ (٧) - في المصدر زيادة- [عطاء بن]. ٣٨٢٨ (١) - الكافي ٦- ٥٧- ١ ذيل حديث ١. ٣٨٢٩ (٢) - الكافي ٦- ٥٧- ٢. ٣٨٣٠ (٣) - في المصدر- لأعلمتهم. ٣٨٣١ (٤) - الفقيه ٣- ٤٩٩- ٤٧٥٧. ٣٨٣٢ (٥) - الكافي ٦- ٥٧- ٣. ٣٨٣٣ (٦) - في المصدر زيادة- [عطاء بن]. ٣٨٣٤ (٧) - الكافي ٦- ٥٧- ٤. ٣٨٣٥ (١) - تقدم في الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٣٨٣٦ (٢) - يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من

الباب ١٥ من هذه الأبواب و في الباب ٣ من أبواب موجبات الارث.

## ٧- بَابُ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ

٢٧٨٩٧-٣٨٣٨-١ مُحَمَّدٌ بَيْنَ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبَاحٍ ٣٨٣٩ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَمَّا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَقُولُهُ بَلَّ اللَّهُ يَقُولُهُ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجُورِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِثُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ٣٨٤٠ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٧٨٩٨-٣٨٤١-٢ وَبِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ٣٨٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ.

٢٧٨٩٩-٣٨٤٣-٣ وَبِإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَى أَى الْمَوْافِقَ لِلشَّرْعِ أَعْمٌ مِنْ طَّلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

٢٧٩٠٠-٣٨٤٤-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٢٧٩٠١-٣٨٤٥-٥ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدُّ إِلَى الْكِتَابِ ٣٨٤٦ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٢٧٩٠٢-٣٨٤٧-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ بِمَعْنَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَدُخُولِهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي ٣٨٤٨.

٢٧٩٠٣-٣٨٤٩-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٨٥٠ وَكَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ.

٢٧٩٠٤-٣٨٥١-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

٢٧٩٠٥-٣٨٥٢-٩ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَقُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩٠٦-٣٨٥٣-١٠ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ٣٨٥٤ بِنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهُ حَدٌّ

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ٣٨٥٥ وَيَقُولُ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ٣٨٥٦- وَ يَقُولُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ٣٨٥٧- وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ- لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى

خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٨

٢٧٩٠٧-٣٨٥٨-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَالطَّلَاقُ لِلْسُنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ ٣٨٥٩ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

وَ

فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كُلُّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ ٣٨٦٠. وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ ٣٨٦١.

٢٧٩٠٨-٣٨٦٢-١٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عِدَّتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَرَجِعَهَا وَ لَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ.

٢٧٩٠٩-٣٨٦٣-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا وَسَايلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٩

طَلَاقًا فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَّقَ السُّنَّةَ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ ٣٨٦٤. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٨٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٨٦٦.

٣٨٣٧ (٣) - الباب ٧ فيه ١٣ حديثا. ٣٨٣٨ (٤) - الكافي ٦-٥٧-١. ٣٨٣٩ (٥) - في المصدر- رباح. ٣٨٤٠ (٦) - المائدة ٥-٦٣. ٣٨٤١ (٧) - الكافي ٦-٥٨-٢. ٣٨٤٢ (٨) - في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ٣٨٤٣ (٩) - الكافي ٦-٥٨-٦، و التهذيب ٨-٤٧-١٤٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨٤٤ (١) - الكافي ٦-٥٨-٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨٤٥ (٢) - الكافي ٦-٥٨-٤. ٣٨٤٦ (٣) - في نسخة- كتاب الله "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٣٨٤٧ (٤) - الكافي ٦-٥٨-٥. ٣٨٤٨ (٥) - يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. ٣٨٤٩ (٦) - الكافي ٦-٥٨-٧، و أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٥٠ (١) - التهذيب ٨-٤٧-١٤٦. ٣٨٥١ (٢) - الكافي ٦-٦٠-١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨٥٢ (٣) - الكافي ٦-٥٩-٨. ٣٨٥٣ (٤) - علل الشرائع ٢-٥٠٦. ٣٨٥٤ (٥) - ليس في المصدر. ٣٨٥٥ (٦) - الطلاق ٦٥-١. ٣٨٥٦ (٧) - الطلاق ٦٥-٢. ٣٨٥٧ (٨) - الطلاق ٦٥-١. ٣٨٥٨ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٤. ٣٨٥٩ (٢) - ليس في المصدر. ٣٨٦٠ (٣) - الخصال- ٦٠٧-٩. ٣٨٦١ (٤) - تحف العقول ٤٢٠. ٣٨٦٢ (٥) - مسائل علي بن جعفر- ١٤٦-١٧٧. ٣٨٦٣ (٦) - قرب الإسناد- ١٦١، و أورده مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٦٤ (١) - من بداية الحديث ١٠ إلى هنا، قد خرج في المسودة الى الهامش، لكننا لم نعثر عليه فيه و اعتمدنا في اثباته على الطبقات السابقة. ٣٨٦٥ (٢) - تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم و النشوز. ٣٨٦٦ (٣) - يأتي في الباين ٨ و ٩ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ و في الحديث ٣ من الباب ١٦، و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الايمان، و في الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، و غيرها.

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجَهَا حَاضِرًا وَ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ

جَبِينِد

٢٧٩١٠ - ٣٨٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ فَلْيَأْتِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَكَ بَرَجَعَهَا كَذَبُوا وَ لَكِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠.

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَيْءًا فَطَلَّقَ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

٢٧٩١١ - ٣٨٧٠ - ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السَّنَةِ بَاطِلٌ.

٢٧٩١٢ - ٣٨٧١ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يَرُدُّ إِلَى السَّنَةِ.

٢٧٩١٣ - ٣٨٧٢ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنْ ابْنُ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَ بِالطَّلَاقِ الْحَدِيثِ.

٢٧٩١٤ - ٣٨٧٣ - ٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ ٣٨٧٤ وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢١.

الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعِيدَ مَا يَمَسُّهَا ٣٨٧٥ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٨٧٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩١٥ - ٣٨٧٧ - ٦ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السَّنَةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

٢٧٩١٦ - ٣٨٧٨ - ٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

٢٧٩١٧ - ٣٨٧٩ - ٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ (وَ فِي نَسِخِهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ) ٣٨٨٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عَمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثًا ٣٨٨١ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكَكَ بَرَجَعْتَهَا فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَوَرَدَهَا النَّبِيُّ ص - فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلَّقَ عَلَى السَّنَةِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ.

٢٧٩١٨ - ٣٨٨٢ - ٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ ٣٨٨٣ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْسَاها قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٣٨٨٤.

٢٧٩١٩ - ٣٨٨٥ - ١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاجِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا ٣٨٨٦ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٣

عَلَى وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَلَا تَزُو عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٨٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٨٨٨.

٣٨٦٧ (٤) - الباب ٨ فيه ١٠ أحاديث. ٣٨٦٨ (٥) - الكافي ٦ - ٥٩ - ٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٣٨٦٩ (٦) - (أن) ليس في المصدر. ٣٨٧٠ (١) - الكافي ٦ - ٥٨ - ٦، و التهذيب ٨ - ٤٧ - ١٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧١ (٢) - الكافي ٦ - ٥٨ - ٣، و التهذيب ٨ - ٤٧ - ١٤٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧٢ (٣) - الكافي ٦ - ٥٨ - ٧، و التهذيب ٨ - ٤٧ - ١٤٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٧٣ (٤) - الكافي ٦ - ٦٠ - ١١، و أورد في الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٧٤ (٥) - في التهذيب - و يزيد. ٣٨٧٥ (١) - في نسخة - مسها. ٣٨٧٦ (٢) - التهذيب ٨ - ٤٧ - ١٤٧. ٣٨٧٧ (٣) - الكافي ٦ - ٦٠ - ١٢. ٣٨٧٨ (٤) - الكافي ٦ - ٦٠ - ١٥، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧٩ (٥) - الكافي ٦ - ٦١ - ١٦. ٣٨٨٠ (١) - النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك. ٣٨٨١ (٢) - في المصدر - و هي طامث كانت. ٣٨٨٢ (٣) - الكافي ٦ - ٦١ - ١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٨٣ (٤) - في نسخة - السنة "هامش المخطوط. ٣٨٨٤ (٥) - التهذيب ٨ - ٤٨ - ١٤٨. ٣٨٨٥ (٦) - الكافي ٦ - ٦١ - ١٨. ٣٨٨٦ (٧) - في نسخة - أما "هامش المخطوط. ٣٨٨٧ (١) - تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٨٨ (٢) - يأتي في الباب ٩ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٦ و في الحديث ١٨ و في الباب ٢١ و في الحديث ١ من الباب ٢٤ و في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، و في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب و في البابين ١ و ٢ و في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٣ و في الأبواب ٤ و ٥ و ١٦ و ١٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ٦ من أبواب الخلع و المباراة و في الباب ٢ و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الايلاء.

### ٩- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طَهْرِ لَمَّ يَجَامِعُهَا فِيهِ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

٢٧٩٢٠ - ٣٨٩٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ ٣٨٩١ وَ فَضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا - إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِذَاهَا بِطَلَّاقِ الْحَدِيثِ.

٢٧٩٢١ - ٣٨٩٢ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٤

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا عَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا الْحَدِيثِ.

٢٧٩٢٢ - ٣٨٩٣ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى الشُّنَّةِ وَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعِ الْحَدِيثِ.

٢٧٩٢٣ - ٣٨٩٤ - ٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا طَلَّاقُ الشُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهَّرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.



وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٨٩٥ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩٢٤ - ٣٨٩٦ - ٥-الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ التَّبَيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ - وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ وَكُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥

٢٧٩٢٥ - ٣٨٩٧ - ٦- وَعَنْ حَرِيْزِ بْنِ ٣٨٩٨ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَلَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَالْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُهُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ٣٨٩٩ الْآيَةَ.

٢٧٩٢٦ - ٣٩٠٠ - ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ رُوْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ٣٩٠١ - وَالْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْخَيْضِ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ٣٩٠٢.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٠٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٠٤.

٣٨٨٩ (٣) - الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٣٨٩٠ (٤) - الكافي ٦ - ٦٠ - ١١، و التهذيب ٨ - ٤٧ - ١٤٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٩١ (٥) - في التهذيب - يزيد. ٣٨٩٢ (٦) - الكافي ٦ - ٦٧ - ٦، و التهذيب ٨ - ٤٩ - ١٥٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٩٣ (١) - الكافي ٦ - ٦٢ - ٣، و التهذيب ٨ - ٥١ - ١٦٣، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٠ و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٨٩٤ (٢) - الكافي ٦ - ٦٥ - ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٣٨٩٥ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٦ - ٨٣. ٣٨٩٦ (٤) - مجمع البيان ٥ - ٣٠٥. ٣٨٩٧ (١) - مجمع البيان ١٠ - ٣٠٥. ٣٨٩٨ (٢) - في المصدر - جريز. ٣٨٩٩ (٣) - الطلاق ٦٥ - ١. ٣٩٠٠ (٤) - تفسير القمّي ٢ - ٣٧٣. ٣٩٠١ (٥) - الطلاق ٦٥ - ١. ٣٩٠٢ (٦) - الطلاق ٦٥ - ١. ٣٩٠٣ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب لقسم و النشوز، و في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٠٤ (٨) - يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٦ و في الحديث ٦ من الباب ١٨ و في الحديث و ٢٨ من الباب ٢٩ و في الباب ٤٠ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب و في البابين ١ و ٢ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الباب ١٤ و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق و في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد، و في الباب ٦ من أبواب الخلع و المباراة.

#### ١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَإِلَّا بَطَلَ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٢٧٩٢٧ - ٣٩٠٦ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٦  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ ع أَلَيْسَ بِبَيِّنَةٍ قَالَ لَا قَالَ اغْرُبْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٩٠٧.

٢٧٩٢٨ - ٣٩٠٨ - ٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقًا بِطَلَّاقٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

٢٧٩٢٩ - ٣٩٠٩ - ٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ ٣٩١٠ وَ فَضِيلٍ وَ

إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِيقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بَطْلًا.

٢٧٩٣٠-٣٩١١-٤ وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصير قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما عشيها بشهادة وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٧

عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا قُلْتُ فَكَيْفَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَعْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ- قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ قُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْ كَوْنُ طَلَّاقًا فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ.

أقول: يأتي الوجه في شهادته الناصب ٣٩١٢.

٢٧٩٣١-٣٩١٣-٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه سئل عن امرأة سيمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك أقيم معه قال نعم وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق و الطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التي أمر الله عز وجل بها.

٢٧٩٣٢-٣٩١٤-٦ وعنه عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضل بن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء.

٢٧٩٣٣-٣٩١٥-٧ وعنه من أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن سماعه عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين ع بالكوفة- فقال إنني طلقْتُ امرأتِي بعد ما طهرت من مَحِيضَةٍهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٨

أَشْهَدَتْ رَجُلَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩٣٤-٣٩١٧-٨ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع عن أبي جعفر ع في حديث قال: لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بيته ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقاً.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٣٩١٨ وكذا كل ما قبله. ٣٩١٩ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٢ ؛ ص ٢٨

٢٧٩٣٥-٣٩٢٠-٩ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال إنني طلقْتُ امرأتِي لِلْعِدَّةِ بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلِكَ.

٢٧٩٣٦-٣٩٢١-١٠ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي قال: سألتُه عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون طلاق إلا بالشهود فقال له رجل إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بغير ذلك بأيام فمتى تغتد فقال من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق.

أقول: هذا محمول على إرادة الطلاق عند الإسهاد لما يأتي ٣٩٢٢.

وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٩

٢٧٩٣٧-٣٩٢٣-١١ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ٣٩٢٤ قال معناه وأشهدوا على الطلاق صيانته لدينكم.

- وهو المروي عن أئمتنا ع.

٢٧٩٣٨-٣٩٢٥-١٢ وقد تقدم في حديث محمد بن الفضل عن أبي الحسن ع أنه قال لأبي يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك و

قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْرْتُمْ طَلَّاقَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَطْلِيلِ الْمُخْرَمِ.

٢٧٩٣٩-٣٩٢٦-١٣ العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَّاحٍ ٣٩٢٧ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَيْنَيْهِ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُهُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ٣٩٢٨ وَفِي الصَّوْمِ ٣٩٢٩ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٩٣٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٣١.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٠

٣٩٠٥ (٩) - الباب ١٠ فيه ١٣ حديثاً. ٣٩٠٦ (١٠) - الكافي ٦-٥٨-٧، و التهذيب ٨-٤٧-١٤٦، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨، و قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٠٧ (١) - الفقيه ٣-٤٩٨-٤٧٥٦. ٣٩٠٨ (٢) - الكافي ٦-٦١-١٧، و التهذيب ٨-٤٨-١٤٨، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٨، و أورد صدره بإسناد آخر عن التهذيبيين في الحديث ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٣٩٠٩ (٣) - الكافي ٦-٦٠-١١، و التهذيب ٨-٤٧-١٤٧، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٨، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٩١٠ (٤) - في التهذيب- يزيد. ٣٩١١ (٥) - الكافي ٦-٦٧-٦، و التهذيب ٨-٤٩-١٥٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩، و مثله عن قرب الإسناد في الحديث ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩١٢ (١) - يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات. ٣٩١٣ (٢) - الكافي ٦-٥٩-١٠، و التهذيب ٨-٤٨-١٤٩. ٣٩١٤ (٣) - الكافي ٦-٦٠-١٣، و التهذيب ٨-٤٨-١٥٠. ٣٩١٥ (٤) - الكافي ٦-٦٠-١٤، و التهذيب ٨-٤٨-١٥١. ٣٩١٦ (١) - في المصدر- أمر. ٣٩١٧ (٢) - الكافي ٦-٦٢-٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٩١٨ (٣) - التهذيب ٨-٥١-١٦٣. ٣٩١٩ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٩٢٠ (٤) - الفقيه ٣-٤٩٧-٤٧٥٤. ٣٩٢١ (٥) - التهذيب ٨-٥٠-١٥٩. ٣٩٢٢ (٦) - يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٩٢٣ (١) - مجمع البيان ٥-٣٠٦. ٣٩٢٤ (٢) - الطلاق ٦٥-٢. ٣٩٢٥ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام. ٣٩٢٦ (٤) - تفسير العياشي ١-٣٣٠-١٤٤. ٣٩٢٧ (٥) - في المصدر- رباح. ٣٩٢٨ (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام. ٣٩٢٩ (٧) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٣٩٣٠ (٨) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة، و في الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ٧ و في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٩٣١ (٩) - يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٦، و في الباب ٢٢، و في الحديث ٢٣ من الباب ٢٩، و في الحديث ٦ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٧ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ١٦، و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديثين ١ و ١٩ من الباب ١٥، و في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب العدد، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإيلاء، و في الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

## ١١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَرُطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَإِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَإِلَّا بَطَلَ

٢٧٩٤٠-٣٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٣٩٣٤.

٢٧٩٤١ - ٣٩٣٥ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

٢٧٩٤٢ - ٣٩٣٦ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣١

٢٧٩٤٣ - ٣٩٣٧ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٣٩٣٨. ٢٧٩٤٤ - ٣٩٣٩ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٩٤٠ وَفِي الظَّهَارِ ٣٩٤١ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٩٤٢.

٣٩٣٢ (١) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث. ٣٩٣٣ (٢) - الكافي ٦ - ٦٢ - ٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩، وقطعه منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٩٣٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٥١ - ١٦٣. ٣٩٣٥ (٤) - الكافي ٦ - ٦٢ - ٢. ٣٩٣٦ (٥) - الكافي ٦ - ٦٢ - ١. ٣٩٣٧ (١) - التهذيب ٨ - ٥١ - ١٦٠. ٣٩٣٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٥١ - ١٦١. ٣٩٣٩ (٣) - التهذيب ٨ - ١٦٢. ٣٩٤٠ (٤) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤، وفي الحديث ٦ من الباب ١٨، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ٣٩٤١ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الظهار. ٣٩٤٢ (٦) - يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

## ١٢ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَرُطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَوُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

٢٧٩٤٥ - ٣٩٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٢

أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِنَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِكَ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ٣٩٤٥.

٢٧٩٤٦ - ٣٩٤٦ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانَا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ) ٣٩٤٧ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ) ٣٩٤٨ وَلَا (يَصَدَّقُ إِلَّا مَا) ٣٩٤٩ يَمْلِكُ.

٢٧٩٤٧ - ٣٩٥٠ - ٣ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ سَمِيَ امْرَأَةً ٣٩٥١ بَعَيْنَهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا ٣٩٥٢ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ ٣٩٥٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣

٢٧٩٤٨-٣٩٥٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ وَلَا يَنْتَمِ بَعْدَ إِدْرَاقٍ.

٢٧٩٤٩-٣٩٥٥-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ.

٢٧٩٥٠-٣٩٥٦-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

٢٧٩٥١-٣٩٥٧-٧ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.

٢٧٩٥٢-٣٩٥٨-٨ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ.

٢٧٩٥٣-٣٩٥٩-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٤

الْحَكَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا وَفُلَانٌ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَلْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَّاقٌ وَلَا عِتْقٌ.

٢٧٩٥٤-٣٩٦٠-١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ) ٣٩٦١ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْنَا عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهِيَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ) ٣٩٦٢ وَإِنْ نَكَحْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَلَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) ٣٩٦٣ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.

٢٧٩٥٥-٣٩٦٤-١١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ) ٣٩٦٥ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) ٣٩٦٦ وَلَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) ٣٩٦٧ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا (مَلَكَ) ٣٩٦٨.

٢٧٩٥٦-٣٩٦٩-١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٥

٢٧٩٥٧-٣٩٧٠-١٣ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قُلْتُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَدَأُ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ٣٩٧١.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ ٣٩٧٣ وَغَيْرِهِ ٣٩٧٤.

٣٩٤٣ (٧) - الباب ١٢ فيه ١٣ حديثاً. ٣٩٤٤ (٨) - الفقيه ٣-٤٩٦-٤٧٥٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٣٩٤٥ (١) - المقنع-١٥٧. ٣٩٤٦ (٢) - الكافي ٦-٦٣-٥. ٣٩٤٧ (٣) - في المصدر- للمساكين.

٣٩٤٨ (٤) - ما بين القوسين ليس في المصدر. ٣٩٤٩ (٥) - في المصدر- يتصدق إلّا بما. ٣٩٥٠ (٦) - الكافي ٦-٦٣-٤. ٣٩٥١ (٧) - في المصدر- امرأته. ٣٩٥٢ (٨) - في المصدر زيادة- له. ٣٩٥٣ (٩) - الكافي ٦-٦٢-١. ٣٩٥٤ (١٠) - الكافي ٨-١٩٦-٢٣٤،

أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر. ٣٩٥٥ (٢) - الكافي ٦-٦٣-٢. ٣٩٥٦ (٣) - الكافي ٦-٦٣-٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب العتق. ٣٩٥٧ (٤) -

قرب الإسناد-٤٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب العتق. ٣٩٥٨ (٥) - قرب الإسناد-٥٠، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب العتق. ٣٩٥٩ (٦) - التهذيب ٨-٥١-١٦٥. ٣٩٦٠ (١) - التهذيب ٨-٥٢-١٦٦. ٣٩٦١ (٢) - في نسخة- سام-

بسام (هامش المخطوط) و في المصدر- بسام. ٣٩٦٢ (٣)- في نسخة- لك ملك (هامش المخطوط). ٣٩٦٣ (٤)- في المصدر- يملك. ٣٩٦٤ (٥)- التهذيب ٨- ٥٢- ١٦٧. ٣٩٦٥ (٦)- في المصدر- بسام. ٣٩٦٦ (٧)- في المصدر- يملك. ٣٩٦٧ (٨)- في المصدر- يملك. ٣٩٦٨ (٩)- في المصدر- يملك. ٣٩٦٩ (١٠)- التهذيب ٨- ٧٣- ٢٤٦، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٣٩٧٠ (١)- مجمع البيان ٨- ٣٦٤. ٣٩٧١ (٢)- الأحزاب ٣٣- ٤٩. ٣٩٧٢ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ٣٩٧٣ (٤)- يأتي في الباب ٥ من أبواب العتق. ٣٩٧٤ (٥)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الايمان.

### ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فِيهِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٢٧٩٥٨- ٣٩٧٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَأ لَهُ الْحَدِيثُ.

٢٧٩٥٩- ٣٩٧٧- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٦  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سِرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَهْوَرِ ٣٩٧٨ وَ غَيْرِهَا ٣٩٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٨٠.

٣٩٧٥ (٦)- الباب ١٣ فيه حديثان. ٣٩٧٦ (٧)- الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٧٥٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٣٩٧٧ (٨)- التهذيب ٨- ٥١- ١٦٤، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب المهور. ٣٩٧٨ (١)- تقدم في الحديث ٦ الباب ٢٠ من أبواب المهور. ٣٩٧٩ (٢)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٣٩٨٠ (٣)- يأتي في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

### ١٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

٢٧٩٦٠- ٣٩٨٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ كَتَبَ بِعَتَقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ.

٢٧٩٦١- ٣٩٨٣- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعَتَقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَأ عِتَاقٍ حَتَّى يَنْتَكِلَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٣٧

٢٧٩٦٢- ٣٩٨٤- ٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَ لَأ عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانَهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُودِ [٣٩٨٥] يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٣٩٨٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ ٣٩٨٧ أَقُولُ: حُكْمُ الْكِتَابَةِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى النَّقِيَّةِ

وَإِمَّا عَلَى التَّلَفُظِ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الزَّوْجِيَّةِ بِالطَّلَاقِ وَالْمَمْلُوكِ بِالْعِتْقِ يَكُونُ إِمَّا بِسَمَاعِ النُّطْقِ أَوْ بِالكِتَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ كَالْأَخْرَسِ لِمَا يَأْتِي ٣٩٨٨ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٨١ (٤) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٨٢ (٥) - التهذيب ٧-٤٥٣-١٨١٥، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب العتق. ٣٩٨٣ (٦) - الكافي ٦-٦٤-٢، التهذيب ٨-٣٨-١١٣. ٣٩٨٤ (١) - الكافي ٦-٦٤-١. ٣٩٨٥ (٢) - أثبتناه من المصدر. ٣٩٨٦ (٣) - التهذيب ٨-٣٨-١١٤. ٣٩٨٧ (٤) - الفقيه ٣-٥٠٣-٤٧٦٦. ٣٩٨٨ (٥) - يأتي في الباب ١٦ و ١٩ من هذه الأبواب.

### ١٥- بَابُ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ تَقْوِيلَهُ أَنْتَ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ

٢٧٩٦٣ - ٣٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٣٩٩١.

٢٧٩٦٤ - ٣٩٩٢-٢ وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَمَأْوَجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحْلَاهَا فَمَنْ حَرَمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ - لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَعِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ٣٩٩٣- فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَّةَ - وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ ٣٩٩٤.

٢٧٩٦٥ - ٣٩٩٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩٦٦ - ٣٩٩٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٢، ص: ٣٩

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِي بَائِنٌ وَأَنْتِ مَنِي خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مَنِي بَرِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩٦٧ - ٣٩٩٧-٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٣٩٩٨ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩٦٨ - ٣٩٩٩-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُزَوِي بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ لِشَيْءٍ أَحْلَهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٢٧٩٦٩ - ٤٠٠٠-٧ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عِقَالٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا فَقُلْتُ أَمَا قَوْلُكَ الْجُلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٢، ص: ٤٠

وَأَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٧٩٧٠ - ٢٧٩٧٠ - ٨ - ٤٠٠١ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفِ بْنِ قُؤَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ.

٢٧٩٧١ - ٢٧٩٧١ - ٩ - ٤٠٠٢ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ٤٠٠٣ - فَجَعَلَهَا يَمِينًا فَكَفَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ بِمَا يُكْفَرُ يَمِينَهُ قَالَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَقُلْتُ كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مَسْكِينٍ فَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ٤٠٠٤ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ لِمَا مَرَّ ٤٠٠٥ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٧٩٧٢ - ٢٧٩٧٢ - ١٠ - ٤٠٠٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠٠٧.

٣٩٨٩ (٦) - الباب ١٥ فيه ١٠ أحاديث. ٣٩٩٠ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٤٩ - ٤٨٨٩، التهذيب ٨ - ٤٠ - ١٢٢. ٣٩٩١ (١) - الكافي ٦ - ١٣٦ - ٣. ٣٩٩٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٤٩ - ٤٨٩٠، التهذيب ٨ - ٤١ - ١٢٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان. ٣٩٩٣ (٣) - التحريم ٦٦ - ١، ٢. ٣٩٩٤ (٤) - الكافي ٦ - ١٣٤ - ١. ٣٩٩٥ (٥) - الكافي ٦ - ١٣٥ - ١، التهذيب ٨ - ٤٠ - ١٢٢. ٣٩٩٦ (٦) - الكافي ٦ - ١٣٦ - ٢، التهذيب ٨ - ٤١ - ١٢٣. ٣٩٩٧ (١) - الكافي ٦ - ٦٩ - ١، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٣٩٩٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٣٦ - ١٠٨، والاستبصار ٣ - ٢٧٧ - ٩٨٣. ٣٩٩٩ (٣) - الكافي ٦ - ١٣٥ - ٢. ٤٠٠٠ (٤) - الكافي ٦ - ١٣٥ - ٣. ٤٠٠١ (١) - الكافي ٦ - ١٣٥ - ٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان. ٤٠٠٢ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٧٨ و ١٨٩ و ١٨١. ٤٠٠٣ (٣) - التحريم ٦٦ - ١ - ٢. ٤٠٠٤ (٤) - المائدة ٥ - ٨٩. ٤٠٠٥ (٥) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٤٠٠٦ (٦) - قرب الإسناد - ١١١، وأورده في الحديث ١٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٤٠٠٧ (١) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

## ١٦ - بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

٢٧٩٧٣ - ٢٧٩٧٣ - ١ - ٤٠٠٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ - أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

٢٧٩٧٤ - ٢٧٩٧٤ - ٢ - ٤٠١٠ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسَلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتِدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ - وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتِدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ يَعْنِي الطَّلَاقُ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقٍ.

٢٧٩٧٥ - ٢٧٩٧٥ - ٣ - ٤٠١١ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعِيدٍ مَا تَطَهَّرُ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتِدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.



وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ فِي كِتَابِ الْجَمَاعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَمَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ اعْتَدَى ٤٠١٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٢

أقول: تقدم الوجه في قوله اعتدى ٤٠١٣.

٢٧٩٧٦-٤٠١٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

٢٧٩٧٧-٤٠١٥-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اعْتَدَى فَإِنَّ فَلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ وَهُوَ أَمْلَكَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْفُضِ عِدَّتَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٠١٦ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ اعْتَدَى لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَلَاغْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ ٤٠١٧ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمِلَ عَلَى التَّقْيُّهِ أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ٤٠١٨ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٧٩٧٨-٤٠١٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ: قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣

٢٧٩٧٩-٤٠٢٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ٤٠٢١ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحَادِيثُ التَّخْيِيرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيُّهِ ٤٠٢٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ فِي أَحَادِيثِ الْمُطَلِّقَةِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ ٤٠٢٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٠٢٤.

- ٤٠٠٨ (٢) - الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث. ٤٠٠٩ (٣) - الكافي ٦-٧-٤، و التهذيب ٨-٣٧-١١٠، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٥. ٤٠١٠ (٤) - الكافي ٦-٧٠-٤، و لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. ٤٠١١ (٥) - الكافي ٦-٦٩-١، و التهذيب ٨-٣٦-١٠٨، و الاستبصار ٣-٢٧٧-٩٨٣ و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤٠١٢ (٦) - المختلف-٥٨٥. ٤٠١٣ (١) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٤٠١٤ (٢) - الكافي ٦-٦٩-٢، و التهذيب ٨-٣٧-١٠٩، و الاستبصار ٣-٢٧٧-٩٨٤. ٤٠١٥ (٣) - الكافي ٦-٧٠-٣. ٤٠١٦ (٤) - لم نثر عليه في التهذيب المطبوع. الوافي ٣-١٥٥ كتاب النكاح عن الكافي فقط. ٤٠١٧ (٥) - التهذيب ٨-٣٧-١١٠ ذيل ١١٠، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٥ ذيل ٩٨٥. ٤٠١٨ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٤٠١٩ (٧) - التهذيب ٨-٣٨-١١١. ٤٠٢٠ (١) - الفقيه ٣-٥١٨-٤٨١٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٤٠٢١ (٢) - في المصدر زيادة- و هو خاطب من الخطاب. ٤٠٢٢ (٣) - التهذيب ٨-٨٩-٣٠٢ ذيل ٣٠٢، و الاستبصار ٣-٣١٤-١١٢٠ ذيل ١١٢٠. ٤٠٢٣ (٤) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٠٢٤ (٥) - يأتي في الأبواب ٢١ و ٢٢ و ٣١ من هذه الأبواب.

٢٧٩٨٠ - ٢٦ - ٤٠٢٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَّاقٌ.

أقول: قد قيده جماعة من علمائنا بتعدّد العريّة ٢٧ - ٤٠٢٦ لما تقدّم ٢٨ - ٤٠٢٦ من أنّه لا يصحّ الطلاق إلا بصيغته خاصّة وهي عربيّة وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القراءة في الصلوة ٢٩ - ٤٠٢٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٤

٢٥ - ٤٠٢٥ - (٦) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٢٦ - ٤٠٢٦ (٧) - التهذيب ٨ - ٣٨ - ١١٢ - ٢٧ - ٤٠٢٧ (٨) - راجع السرائر - ٢٢٤ - ٣٢٤، والقواعد ٢ - ٦٣، والشرائع ٣ - ١٧ - ٢٨ - ٤٠٢٨ (٩) - لما تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٢٩ - ٤٠٢٩ (١٠) - تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

### ١٨ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُتَلَقُّ عَلَى شَرْطٍ وَلَا الْمَجْعُولُ يَمِينًا

٢٧٩٨١ - ٣١ - ٤٠٣١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ.

٢٧٩٨٢ - ٣٢ - ٤٠٣٢ - ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتَهُ طَالِقٌ وَمَمَالِكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَلًا مِنَ الطَّلَاءِ ٣٣ - ٤٠٣٣ أَبَدًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ أَبَدًا إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَأَمَّا الطَّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ٣٤ - ٤٠٣٤ فَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ.

٢٧٩٨٣ - ٣٥ - ٤٠٣٥ - ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ) ٣٦ - ٤٠٣٦ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي ٣٧ - ٤٠٣٧ قَرِيبًا وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٥

لِي أَوْ صَـهُرًا لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَضَعِي إِلَيَّ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيَمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ الْقَوْمُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا مُؤْمِنَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

٢٧٩٨٤ - ٣٨ - ٤٠٣٨ - ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَارَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سِفْلَةَ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ سِفْلَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَيَمْسِسِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَتِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ فَاسِدٌ تَمَعُ مَا يُفْتِيكَ فَآتَاهُ فَقَالَ لَهُ ٣٩ - ٤٠٣٩ إِنْ كُنْتُ لَا تَبَالِي مَا قُلْتُ وَمَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتِ سِفْلَةٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ. أقول: هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّقْيَةِ.

٢٧٩٨٥ - ٤٠ - ٤٠٤٠ - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَيَسِيءُ تَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَإِنْ لَمْ أَخْلِفْ لَهُ فَتَشَنِي وَظَلَمَنِي قَالَ أَخْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسِيءُ تَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ قَالَ أَخْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ شَيْئًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٦

٢٧٩٨٦ - ٤١ - ٤٠٤١ - ٦ - وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَجَعْتُهُ يَقُولُ لِمَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ - وَلَا يَجُوزُ عَتَقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٠٤٢.  
 ٢٧٩٨٧-٤٠٤٣-٧ الفُضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ التَّبَيَّنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ ٤٠٤٤ قَالَا إِنَّ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَ التُّدْوَرَ فِي الْمَعَاصِي وَ كُلَّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠٤٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٤٠٤٦ وَ فِي الْأَيْمَانِ ٤٠٤٧.  
 وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٧

٤٠٣٠ (١) - الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث. ٤٠٣١ (٢) - الفقيه ٣-٤٩٦-٤٧٥٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٤٠٣٢ (٣) - الفقيه ٣-٤٩٧-٤٧٥٣، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الايمان. ٤٠٣٣ (٤) - الطلا- ما طبخ من عصير العنب فذهب ثلثاه، "الصحاح [٦-٢٤١٤]، هامش المخطوط."  
 ٤٠٣٤ (٥) - التحريم ٦٦-١. ٤٠٣٥ (٦) - التهذيب ٨-٥٧-١٨٥، و الاستبصار ٣-٢٩٠-١٠٢٤. ٤٠٣٦ (٧) - في الاستبصار- بشر بن جعفر، عن أبي أسامة الحنط. ٤٠٣٧ (٨) - لى "ليس في المصدر. ٤٠٣٨ (١) - التهذيب ٦-٢٩٥-٨٢١. ٤٠٣٩ (٢) - في المصدر زيادة- أمير المؤمنين (عليه السلام). ٤٠٤٠ (٣) - الكافي ٦-١٢٨-٥، و أورده قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و أورده عن النوادر في الحديث ١٧ من الباب ١٢ من أبواب الايمان. ٤٠٤١ (١) - الكافي ٦-١٢٧-٤، و أورده قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٤٠٤٢ (٢) - التهذيب ٨-٧٤-٢٤٨. ٤٠٤٣ (٣) - مجمع البيان ١-٢٥٢. ٤٠٤٤ (٤) - البقرة ٢-١٦٨. ٤٠٤٥ (٥) - تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٤٠٤٦ (٦) - يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٤٠٤٧ (٧) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب الايمان، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب العتق، و في الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب النذر.

## ١٩- بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُنْفِيَّةِ لَهُ مَعَ الْأَشْهَادِ وَالشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقٌ وَلَيْتَهُ عَنْهُ

٢٧٩٨٨-٤٠٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُطَيْي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَضِيْمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ وَ يُعَلِّمُ مِنْهُ بُغْضَ لِمَا رَأَيْتَهُ وَ كَرَاهَةَ لَهَا أَيْ جُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَضِلِّحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ ٤٠٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ ٤٠٥١.  
 ٢٧٩٨٩-٤٠٥٢-٢ وَ عَنْهُ ٤٠٥٣ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ قَالَ يَلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ.  
 وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٨

٢٧٩٩٠-٤٠٥٤-٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ٤٠٥٥ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَرِلَهَا.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ٤٠٥٦.  
 ٢٧٩٩١-٤٠٥٧-٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ فِي قُبُلٍ

الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفِهِمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَّاقِهِ عَلَى الشَّنَّةِ.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٠٥٨ وَاذًا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٧٩٩٢-٢٧٩٩٢-٤٠٥٩-٥ وَيُشِيرُ بِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) ٤٠٦٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَغْتَرِلَهَا.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا ٤٠٦١.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٩

٤٠٤٨ (١) - الباب ١٩ فيه ٥ أحاديث. ٤٠٤٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٥١٥ - ٤٨٠٦. ٤٠٥٠ (٣) - التهذيب ٨ - ٧٤ - ٢٤٧، والاستبصار ٣ - ٣٠١ - ١٠٦٥. ٤٠٥١ (٤) - الكافي ٦ - ١٢٨ - ١. ٤٠٥٢ (٥) - الكافي ٦ - ١٢٨ - ٢. ٤٠٥٣ (٦) - في المصدر زيادة - عن أبيه. ٤٠٥٤ (١) - الكافي ٦ - ١٢٨ - ٣ و التهذيب ٨ - ٧٤ - ٢٤٩ والاستبصار ٣ - ٣٠١ - ١٠٦٦. ٤٠٥٥ (٢) - في المصادر الثلاثة زيادة - عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٤٠٥٦ (٣) - التهذيب ٨ - ٩٢ - ٣١٤ والاستبصار ٣ - ٣٠١ - ١٠٦٧. ٤٠٥٧ (٤) - الكافي ٦ - ١٢٨ - ٤. ٤٠٥٨ (٥) - التهذيب ٨ - ٧٤ - ٢٥٠، والاستبصار ٣ - ٣٠١ - ١٠٦٨. ٤٠٥٩ (٦) - التهذيب ٨ - ٩٢ - ٣١٤، والاستبصار ٣ - ٣٠١ - ١٠٦٧. ٤٠٦٠ (٧) - في الاستبصار - علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي التهذيب - علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٤٠٦١ (٨) - تقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

## ٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدِينَ فِي سَمَاعِ الصَّيْغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

٢٧٩٩٣-٢٧٩٩٣-٤٠٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٠٦٤.

٢٧٩٩٤-٢٧٩٩٤-٤٠٦٥-٢ وَيُشِيرُ بِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدِينَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدِينَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا.  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْإِسْتِشْهَادِ لَا فِي الْأَشْهَادِ وَيَحْتَمِلُ الْحُمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ ٤٠٦٦ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٤٠٦٧ وَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ ٤٠٦٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٥٠

٤٠٦٢ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ٤٠٦٣ (٢) - الكافي ٦ - ٧١ - ١. ٤٠٦٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٥٠ - ١٥٧، والاستبصار ٣ - ٢٨٥ - ١٠٠٥. ٤٠٦٥ (٤) - التهذيب ٨ - ٥٠ - ١٥٨، والاستبصار ٣ - ٢٨٥ - ١٠٠٦. ٤٠٦٦ (٥) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤٠٦٧ (٦) - يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٤٠٦٨ (٧) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ١ في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق.

## ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ أَشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصَّيْغَةَ

٢٧٩٩٥-٢٧٩٩٥-٤٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.



يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَإِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيْرِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ (يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ) ٤٠٨٧ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ (حَدَارَ أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٥٣  
يَأْتِي بَعْدَ فَيْدَعِي) ٤٠٨٨ أَنَّهُ خَيْرُهَا وَهِيَ طَامِتٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا الْحَدِيثَ.  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِئَمَّا كُنَّ الْإِنْتِبَاطُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ يَلُحُّ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ إِذِ الطَّلَاقُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَضِيلاً وَإِمَّا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَإِنْتِبَاطِ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مَوْقُوفَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالزَّوْجَيْنِ وَإِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَإِنْ كَانَ صَحُّهُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِالزَّوْجَيْنِ وَحُكْمِ التَّخْيِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ كَمَا مَضَى ٤٠٨٩ وَيَأْتِي ٤٠٩٠.

٤٠٨١ (٦) - الباب ٢٣ فيه حديثان. ٤٠٨٢ (٧) - الكافي ٧ - ١٣١ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج.  
٤٠٨٣ (١) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب و في أكثر الأحاديث الواردة بذيلها. ٤٠٨٤ (٢) - يأتي في الحديث ٢٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. و في الحديث ٥ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٧ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد. ٤٠٨٥ (٣) - التهذيب ٨ - ٩٣ - ٣١٩.  
٤٠٨٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٩٩ - ٣٣٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع و المبارات. ٤٠٨٧ (٥) - في المصدر - تشهد الشاهدين. ٤٠٨٨ (١) - في المصدر - حدرا أن تاتي بعد فتدعي. ٤٠٨٩ (٢) - مضى في ذيل الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٠٩٠ (٣) - يأتي في ذيل الحديث ٧ و ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

#### ٢٤- بَابُ أَنْ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ

٢٨٠٠١ - ٤٠٩٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْرُكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.  
٢٨٠٠٢ - ٤٠٩٣ - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخُشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلْتُهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدُهُمَا عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٥٤

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٠٩٤ وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضًا أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعًا فِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٠٩٦ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِيْبُهُ عَلَى مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

٤٠٩١ (٤) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٤٠٩٢ (٥) - الكافي ٦ - ٧٩ - ٢، و التهذيب ٨ - ٦٤ - ٢٠٨، و الاستبصار ٣ - ٢٩٥ - ١٠٤٤. ٤٠٩٣ (٦) - الكافي ٦ - ٧٨ - ١. ٤٠٩٤ (١) - التهذيب ٨ - ٦٣ - ٢٠٧، و الاستبصار ٣ - ٢٩٦ - ١٠٤٥. ٤٠٩٥ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم و الشوز و في البابين ٧ و ٩ و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٦ و في الحديث ٦ من الباب ١٨ و في الحديث ١ من الباب ٢٠ و في الحديث ١ من الباب ٢٢ و في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٤٠٩٦ (٣) - يأتي في الأحاديث ٥ و ١٥ و ٢٨ من الباب ٢٩ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٤١. من هذه الأبواب و في البابين ١ و ٢ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الباب ١٤ و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق و في الباب ١٣ و في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد، و في الباب ٦ من أبواب الخلع و المباراة.

## ٢٥- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَالصَّغِيرَةِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلِ وَالْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠٣-٢٨٠٠٤-١-٤٠٩٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيَّنُ حَمْلُهَا وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالتِّي لَمْ تَحِضْ وَالتِّي قَدْ جَلَسَتْ ٤٠٩٩ عَنْ الْمَحِيضِ.

٢٨٠٠٤-٢-٤١٠٠-٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي خَيْرِ آخِرٍ وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٥٥

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَمَطَ الْمُتَبَيَّنِ حَمْلُهَا ٤١٠١ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلِ نَحْوَهُ ٤١٠٢ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ ٤١٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٤١٠٤.

٢٨٠٠٥-٢٨٠٠٥-٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالتِّي لَمْ تَحِضْ وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَالتُّبَلَى وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٢٨٠٠٦-٢٨٠٠٦-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ غَيْرَهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُتَبَيَّنُ حَمْلُهَا وَ الْجَارِيَةُ التِّي لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَةُ التِّي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٢٨٠٠٧-٢٨٠٠٧-٥- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٥٦

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالتِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٠٨.

٤٠٩٧ (٤) - الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث. ٤٠٩٨ (٥) - الفقيه ٣- ٥١٦- ٤٨٠٨. ٤٠٩٩ (٦) - في المصدر- حبت. ٤١٠٠ (٧) - الفقيه ٣- ٥١٧- ٤٨٠٩. ٤١٠١ (١) - الكافي ٦- ٧٩- ٣ ذيل ٣. ٤١٠٢ (٢) - الكافي ٦- ٧٩- ٣. ٤١٠٣ (٣) - الكافي ٦- ٧٩- ١. ٤١٠٤ (٤) - التهذيب ٨- ٦١- ١٩٨، و الاستبصار ٣- ٢٩٤- ١٠٣٩. ٤١٠٥ (٥) - الكافي ٦- ٧٩- ٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٤١٠٦ (٦) - التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٠. ٤١٠٧ (٧) - الخصال- ٣٠٣- ٨١. ٤١٠٨ (١) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. و في الباب ٢٦ من أبواب العدد.

## ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرِ مَا لَمْ يَعْلَمْ حَبْنَدَ كَوْنِهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْخَيْضِ إِلَّا مَا اسْتَنْبَى وَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ

٢٨٠٠٨-٢٨٠٠٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا.

٢٨٠٠٩-٢٨٠١١-٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ اشْهَدَ عَلِيُّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلَةِ وَ الشُّهُورِ.

٢٨٠١٠-٢٨٠١٢-٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٥٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ٤١١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٤١١٤.

٢٨٠١١-٤١١٥-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مَعِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَخِيذَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقْتَ وَإِنَّمَا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَرْوَجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٢٨٠١٢-٤١١٦-٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ- أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤١١٧ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٠١٣-٤١١٨-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ (هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ) ٤١١٩ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٥٨ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِنًا قَالَ يَجُوزُ.

٢٨٠١٤-٤١٢٠-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٤١٢١.

٢٨٠١٥-٤١٢٢-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ ٤١٢٣ حَدُّ دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ ٤١٢٤ أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةَ لِمَا تَقَدَّمَ ٤١٢٥ وَيَجُوزُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِسْتِظْهَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّدُوقِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوَّلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَاجَعَهُ ائْتَفَى بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَعَلَّهُ لَوْ رَاجَعَهُ ثَانِيًا ائْتَفَى بِشَهْرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ ٤١٢٦ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٤١٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٢٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٥٩

٤١٠٩ (٢) - الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث. ٤١١٠ (٣) - الكافي ٦- ٨٠- ٧، و التهذيب ٨- ٦٠- ١٩٥ و الاستبصار ٣- ٢٩٤- ١٠٣٨. ٤١١١ (٤) - الكافي ٦- ٧٩- ١، و التهذيب ٨- ٦٣- ٢٠٥. ٤١١٢ (٥) - الكافي ٦- ٨٠- ٣، و التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٩٥- ١٠٤١. ٤١١٣ (١) - الفقيه ٣- ٥٠٣- ٤٧٦٨. ٤١١٤ (٢) - الكافي ٦- ٨٠- ٢. ٤١١٥ (٣) - الكافي ٦- ٨١- ٩، و التهذيب ٨- ٦١- ٢٠٠. ٤١١٦ (٤) - الكافي ٦- ٨١- ٨. ٤١١٧ (٥) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٤١١٨ (٦) - التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠١، و الاستبصار ٣- ٢٩٤- ١٠٤٠. ٤١١٩ (٧) - ما بين القوسين ليس في التهذيب المطبوع، و في الاستبصار- هاشم بن حنان. ٤١٢٠ (١) - التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠٣. ٤١٢١ (٢) - يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب. ٤١٢٢ (٣) - التهذيب ٨- ٦٢- ٢٠٤. ٤١٢٣ (٤) - في المصدر- قلت "و هو الصواب. ٤١٢٤ (٥) - الفقيه ٣- ٥٠٣- ٤٧٦٧. ٤١٢٥ (٦) - تقدم في الحديث ٣ و ٥ من هذا الباب. ٤١٢٦ (٧) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيض. ٤١٢٧ (٨) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ و في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٤١٢٨ (٩) - يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٦ من أبواب العدد.



## ٢٧- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْخَامِلِ مُطْلَقًا

٢٨٠١٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٢٨٠١٧- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٤١٣٢ وَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٤١٣٣.

٢٨٠١٨- ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُنَّ الْحُبْلَى.

٢٨٠١٩- ٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٦٠ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٣٧.

٤١٢٩ (١) - الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث. ٤١٣٠ (٢) - الكافي ٦- ٨٢- ٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤١٣١ (٣) - الكافي ٦- ٨١- ١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٤١٣٢ (٤) - التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٩٨- ١٠٥٥. ٤١٣٣ (٥) - الكافي ٦- ٨١- ٤. ٤١٣٤ (٦) - الكافي ٦- ٧٩- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٤١٣٥ (٧) - الكافي ٦- ٨٢- ٦، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤١٣٦ (٨) - تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٤١٣٧ (٩) - يأتي في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٥ من أبواب العدد.

## ٢٨- بَابُ أَنَّ الْخَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْخَيْضِ وَ الطُّهْرِ فَخُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ

٢٨٠٢٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِتْرًا مِنْ أَهْلِهَا ٤١٤٠ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا ٤١٤١ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ ٤١٤٢ طَمَتْهَا إِذَا طَمَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلَّقُ ٤١٤٣ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَ الْأَخْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلْقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤١٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٦١

٢٨٠٢١- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [ع] ٤١٤٦ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَوْلَاءِ الْعَامَةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (ثُمَّ

يُطَلِّقُهَا) ٤١٤٧.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْإِسْتِظْهَارِ وَإِمَّا عَلَى مَنْ تَحِيضٌ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لِمَا مَرَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٤١٤٨.

٤١٣٨ (٣) - الباب ٢٨ فيه حديثان. ٤١٣٩ (٤) - الكافي ٦ - ٨٦ - ١، التهذيب ٨ - ٦٩ - ٢٢٩ - ٤١٤٠ (٥) - في الفقيه - أهله (هامش المخطوط). ٤١٤١ (٦) - في الفقيه - أهله (هامش المخطوط). ٤١٤٢ (٧) - في نسخة - ليعلم. ٤١٤٣ (٨) - في المصدر - يطلقها. ٤١٤٤ (٩) - الفقيه ٣ - ٥١٦ - ٤٨٠٧. ٤١٤٥ (١) - الكافي ٦ - ٩٧ - ١. ٤١٤٦ (٢) - أثبتناه من المصدر. ٤١٤٧ (٣) - في المصدر - و يطلقها. ٤١٤٨ (٤) - مر في الحديث ١ من هذا الباب.

## ٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَبَطَلَ لَهَا مَعَهَا

٢٢٨٠٢٢ - ٢٨٠٢٢٣ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ٤١٥١ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٢٨٠٢٣ - ٢٨٠٢٣٢ - ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٦٢ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٢٨٠٢٤ - ٢٨٠٢٤٣ - ٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ (عَنْ زُرَّارَةَ) ٤١٥٤ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٢٨٠٢٥ - ٢٨٠٢٥٤ - ٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٤١٥٦ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

٢٢٨٠٢٦ - ٢٨٠٢٦٥ - ٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَائِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عِدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَقْرَأُ فَقَرَأَتْ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ ٤١٥٨- فَقَالَ أ تَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٦٣

تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مُقْبُولَيْنِ.

٢٢٨٠٢٧ - ٢٨٠٢٧٦ - ٦- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ هَدِيَهُ نَسِيخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِكَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - نِكَاحٌ بَغَيْرِ وَلِيٍّ وَ طَلَاقٌ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَأَمَّا ٤١٦٠ مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ ضَلَّاهُ وَ يَقِينُهُ شَكَّهُ.

٢٢٨٠٢٨ - ٢٨٠٢٨٧ - ٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغُكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤١٦٢ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ.

٢٨٠٢٩-٤١٦٣-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٦٤  
مُسَيِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ٤١٦٤ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدُّ إِلَى  
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ ٤١٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٦٦ وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي وَقُوعِ  
الثَّلَاثِ بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةً قَالَهُ الشَّيْخُ.

٢٨٠٣٠-٤١٦٧-٩ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ  
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ (ابْنِ عُمَرَ) ٤١٦٨- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ  
كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ ٤١٦٩ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

٢٨٠٣١-٤١٧٠-١٠ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ  
كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ.

٢٨٠٣٢-٤١٧١-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٦٥  
أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.  
٢٨٠٣٣-٤١٧٢-١٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ.

٢٨٠٣٤-٤١٧٣-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع فِي رَجُلٍ وَلى (أَمْرًا) ٤١٧٤ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَأَمْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ وَاحِدٍ قَالَ تَرُدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ  
أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

٢٨٠٣٥-٤١٧٥-١٤ وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ) ٤١٧٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ  
طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَأَمَا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.  
أَقُولُ: صَدُرَ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى ٤١٧٧ وَيَأْتِي ٤١٧٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٦٦

٢٨٠٣٦-٤١٧٩-١٥ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ  
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا  
رَجْعِيَّةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى ٤١٨٠ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ  
إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِينِ وَيَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ ٤١٨١.

٢٨٠٣٧-٤١٨٢-١٦ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ ٤١٨٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ  
رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيْقُهُ  
وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا قَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ  
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَزَمَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ  
وَاحِدَةٌ وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٨٠٣٨-٤١٨٤-١٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُنْتَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٦٧

الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ ٤١٨٥ بِنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي حِوَالِ الْحَيْضِ أَوْ حِوَالِ السُّكْرِ أَوْ حِوَالِ الْبُكَرَاءِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالثَّلَاثِ بَلْ يَشْهَدُ بِوَاحِدَةٍ لِطُلَانِ الثُّنَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ حُضُورُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ وَسَمَاعُ صَبِيغَتِهِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

٢٨٠٣٩-٤١٨٦-١٨ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَهُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ ٤١٨٧ وَالسُّنَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ وَلَا يُبَاقِي مَا تَقَدَّمَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَيْضِ وَكَانَ طَلَّقَهَا بَاطِلًا وَمَرَّةً فِي الطَّهْرِ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً وَيَحْتَمِلُ التَّقْيِينُ فِي الرُّوَايَةِ لِمَا مَرَّ ٤١٨٨.

٢٨٠٤٠-٤١٨٩-١٩ وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَوَقَعَ بِخَطِّهِ أخطأ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقَ وَيُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ سَكْرَانًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٦٨

وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِينِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقَ بَيَانًا لِلْخَطَا وَالْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَعْني لَا تَقَعُ وَاحِدَةً بَلْ تَقَعُ ثَلَاثٌ فَأَقْتَى بِذَلِكَ لِلتَّقْيِينِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى ٤١٩٠ وَيَأْتِي ٤١٩١.

٢٨٠٤١-٤١٩٢-٢٠ وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهِنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤١٩٣ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٤١٩٤.

٢٨٠٤٢-٤١٩٥-٢١ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهِنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ ٤١٩٦ وَنَحْوِهِ وَقَرِينَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ شِعَارِ الْعَامَّةِ وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الطَّهْرَ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَجَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ لِمَا مَرَّ ٤١٩٧ أَيْضًا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٦٩

٢٨٠٤٣-٤١٩٨-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَطْلَاقُ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنْ عَدِيَ اللَّهُ بِنِ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَهُ وَقَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

٢٨٠٤٤-٤١٩٩-٢٣ وَيَسْنَادُهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عَدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَتَّقِصِي عَدَّتَهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا.

٢٨٠٤٥-٤٢٠٠-٢٤ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ) ٤٢٠١ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا تَرْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهِنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ ٤٢٠٢.

٢٨٠٤٦-٤٢٠٣-٢٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ

إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٧٠  
اللَّهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ٤٢٠٤ - ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ  
السُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

٢٨٠٤٧ - ٢٦ - ٤٢٠٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو  
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهَ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

٢٨٠٤٨ - ٢٧ - ٤٢٠٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصِيحِ إِثْرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ  
مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ  
أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا  
فَقَالَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ فَأَظْلَمَ عَلَى الْبَيْتِ لِمَا رَأَيْتَ مِنْهُ فَانْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشِيمٍ - إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْمُلْكََ إِلَيَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا  
فَأَمْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٤٢٠٧ - وَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ ص أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَأَنْتَهُوا ٤٢٠٨ - فَمَا كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيَّ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْنَا.

٢٨٠٤٩ - ٢٨ - ٤٢٠٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ٤٢١٠ وَسَائِلِ الشَّيْخِ؛ ج ٢٢؛ ص ٧٠ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢،

ص: ٧١

مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَأَنَا فِي مَجْلِسِي إِذْ دَخَلَ  
عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَرُدُّ الثَّلَاثَ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ لَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ  
وَ لَا إِلَى الْوَاحِدِ فَخُنَّ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَانَ  
مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَظْلَمَ عَلَى الْبَيْتِ وَ تَحَيَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةٍ أَجْوَدُ مِنْ مُخْتَلَفَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ  
فَقَالَ يَا ابْنَ أَشِيمٍ أَ شَكَّكَ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَّكَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَغَيْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثًا أَوْ  
وَاحِدَةً فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَ بَطَلَتْ  
الثَّلَاثُ وَ لَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَى الْوَاحِدَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ بَانَ  
مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا تَشْكَنَّ يَا ابْنَ أَشِيمٍ فِي كُلِّ وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ.

٢٨٠٥٠ - ٢٩ - ٤٢١١ - سَعْدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَزَائِعِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي ابْتُلِيْتُ  
فَطَلَّقْتُ أَهْلِي ثَلَاثًا فِي دَفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى  
أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢٨٠٥١ - ٣٠ - ٤٢١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي

مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٧٢

لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٢١٤.

٤١٤٩ (٥) - الباب ٢٩ فيه ٣٠ حديث. ٤١٥٠ (٦) - الكافي ٦ - ٧١ - ٣، التهذيب ٨ - ٥٢ - ١٦٩، و الاستبصار ٣ - ٢٨٥ - ١٠٠٨. ٤١٥١ (٧)

- في المصدر - يكن. ٤١٥٢ (٨) - الكافي ٦ - ٧٠ - ١. ٤١٥٣ (١) - الكافي ٦ - ٧١ - ٢، التهذيب ٨ - ٥٢ - ١٦٨، و الاستبصار ٣ -

٢٨٥ - ١٠٠٧. ٤١٥٤ (٢) - ليس في الاستبصار. ٤١٥٥ (٣) - الكافي ٦ - ١٢٥ - ٥، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه

الأبواب. ٤١٥٦ (٤) - في المصدر زيادته - عن الحسن بن صالح. ٤١٥٧ (٥) - الكافي ١ - ٣٥٠ - ٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من

الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، و قطعة في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٤١٥٨ (٦) - الطلاق ٦٥- ١. ٤١٥٩ (١) - الكافي ٨- ١٢٥- ٩٥. ٤١٦٠ (٢) - في المصدر- و أما. ٤١٦١ (٣) - الكافي ٦- ٧١- ٤. ٤١٦٢ (٤) - التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٠، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠٠٩. ٤١٦٣ (٥) - التهذيب ٨- ٥٤- ١٧٧، و الاستبصار ٣- ٢٨٧- ١٠١٦. ٤١٦٤ (١) - في التهذيب- و من. ٤١٦٥ (٢) - تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤١٦٦ (٣) - يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ٢٢ من هذا الباب. ٤١٦٧ (٤) - التهذيب ٨- ٥٥- ١٧٩، و الاستبصار ٣- ٢٨٨- ١٠١٨. ٤١٦٨ (٥) - في المصدر- عبد الله بن عمر. ٤١٦٩ (٦) - في المصدر- فهو. ٤١٧٠ (٧) - التهذيب ٨- ٥٥- ١٧٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٨- ١٠١٧. ٤١٧١ (٨) - التهذيب ٨- ٥٣- ١٧١، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٠. ٤١٧٢ (١) - التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٢، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١١، و أورده مع زيادة عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤١٧٣ (٢) - التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٣، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٢. ٤١٧٤ (٣) - أثبتناه من المصدر. ٤١٧٥ (٤) - التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٤، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٣. ٤١٧٦ (٥) - في نسخة- سعد السندی (هامش المخطوط)، و في الاستبصار- سعد الأموي. ٤١٧٧ (٦) - مضى في أحاديث هذا الباب. ٤١٧٨ (٧) - يأتي في الأحاديث ١٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب. ٤١٧٩ (١) - التهذيب ٨- ٥٣- ١٧٥، و الاستبصار ٣- ٢٨٦- ١٠١٤. ٤١٨٠ (٢) - في الاستبصار- بالأول "هامش المخطوط." ٤١٨١ (٣) - تقدم في ذيل الحديث السابق. ٤١٨٢ (٤) - التهذيب ٨- ٥٤- ١٧٦، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٧٦، و الاستبصار ٣- ٢٨٧- ١٠١٥. ٤١٨٣ (٥) - في المصدر- الخزاز. ٤١٨٤ (٦) - التهذيب ٨- ٥٤- ١٨١، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢٠. ٤١٨٥ (١) - في الاستبصار- الحسين. ٤١٨٦ (٢) - التهذيب ٨- ٥٥- ١٨٠، و الاستبصار ٣- ٢٨٨- ١٠١٩. ٤١٨٧ (٣) - في نسخة- كتاب الله "هامش المخطوط." ٤١٨٨ (٤) - مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٨ و في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٤١٨٩ (٥) - التهذيب ٨- ٥٦- ١٨٢، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢١. ٤١٩٠ (١) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذا الباب. ٤١٩١ (٢) - يأتي في الأحاديث ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذا الباب. ٤١٩٢ (٣) - التهذيب ٨- ٥٦- ١٨٣، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٠٧- ٢٦١، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤١٩٣ (٤) - الفقيه ٣- ٤٠٦- ٤٤١٨. ٤١٩٤ (٥) - يأتي في ذيل الحديث الآتي. ٤١٩٥ (٦) - التهذيب ٨- ٥٦- ١٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٨٩- ١٠٢٣. ٤١٩٦ (٧) - تقدم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب. ٤١٩٧ (٨) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ من هذا الباب و في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٤١٩٨ (١) - الفقيه ٣- ٤٩٦- ٤٩٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق. ٤١٩٩ (٢) - الفقيه ٣- ٤٩٨- ٤٧٥٥، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٢٠٠ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤، و أورده في الحديث ١٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٢٠١ (٤) - في المصدر- للعدة. ٤٢٠٢ (٥) - الخصال- ٦٠٧. ٤٢٠٣ (٦) - قرب الإسناد- ٣٠. ٤٢٠٤ (١) - الطلاق ٦٥- ١. ٤٢٠٥ (٢) - قرب الإسناد- ٦٠. ٤٢٠٦ (٣) - مختصر بصائر الدرجات ٩٥. ٤٢٠٧ (٤) - ص ٣٨- ٣٩. ٤٢٠٨ (٥) - الحشر ٥٩- ٧. ٤٢٠٩ (٦) - مختصر بصائر الدرجات- ٩٧. ٤٢١٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٤٢١١ (١) - الخرائج و الجرائح- ١٦٩. ٤٢١٢ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١٠٧- ٢٦١. ٤٢١٣ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في البابين ٧ و ٨ و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٤٢١٤ (٢) - يأتي في الباب ٣٠ و في الحديث ١٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق.

### ٣٠- بَابُ أَنَّ الْمُخَالَفَ إِذَا كَانَ يَغْتَقِدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسِ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْخَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَارِ الزَّامَةِ بِمُعْتَقَدِهِ

٢٨٠٥٢- ٤٢١٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ

الثاني ع مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها إلى أن قال ومن حينه بطلاقها غير مره فانظر فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراً جهله وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاحتلجها منه فإنه إنما تولى الفراق بعينه.

٢٨٠٥٣ - ٢٨٠٥٣ - ٢٨٠٥٣ وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابه قال: ذكر عند الرضا عن بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال أما إنه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لأنه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينة فحرمت عليه. وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٧٣

٢٨٠٥٤ - ٢٨٠٥٤ - ٢٨٠٥٤ وياسناديه عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه والحسن بن عديس جميعاً عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله قال: قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج. ٢٨٠٥٥ - ٢٨٠٥٥ - ٢٨٠٥٥ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ستان قال: سألت عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي أن أتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج.

٢٨٠٥٦ - ٢٨٠٥٦ - ٢٨٠٥٦ وعنه عن عبد الله بن جبله عن غير واحد ٢٢٢١ عن علي بن أبي حمزة ٢٢٢٢ أنه سأل أبا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة أتزوجها الرجل فقال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك. ٢٨٠٥٧ - ٢٨٠٥٧ - ٢٨٠٥٧ وعنه عن جعفر بن سماعه أنه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها فقال نعم فقلت له ألسنت تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فإنهن ذوات أزواج فقال يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس روى عن أبي الحسن ع أنه قال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك.

٢٨٠٥٨ - ٢٨٠٥٨ - ٢٨٠٥٨ وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر جميعاً عن وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٧٤. يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قال إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك. ٢٨٠٥٩ - ٢٨٠٥٩ - ٢٨٠٥٩ وعنه عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال: دخلت على أبي عبد الله ع فقال لي ازوجني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه.

٢٨٠٦٠ - ٢٨٠٦٠ - ٢٨٠٦٠ وياسناديه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله ٢٢٢٧ العلوي عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي إن طلاقكم ٢٢٢٨ لما يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا تزون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.

وياسناديه عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد بن محمد بن نحوه ٢٢٢٩ ورواه الصدوق مؤسلاً وزاد ٢٢٣٠.

٢٨٠٦١ - ٢٨٠٦١ - ٢٨٠٦١ وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار ومعاني الأخبار والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٧٥

محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه عن الرضا ع مثله ٢٢٣٢.

٢٨٠٦٢ - ٢٨٠٦٢ - ٢٨٠٦٢ وعنه عن الحسين ٢٢٣٤ بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طائوس قال: قلت لأبي الحسن الرضا إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال إن كان من إخوانك فلا شئ عليه وإن كان من هؤلاء فابنها منه فإنه عنى الفراق قال قلت: أليس قد روى عن أبي عبد الله ع أنه قال إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس فإنهن ذوات الأزواج فقال ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

و رواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسين بن بندار عن الحسن بن أحمد المديني ٢٢٣٥ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٢٢٣٦ ويأتي ما يدل عليه ٢٢٣٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٧٦

٤٢١٥ (٣) - الباب ٣٠ فيه ١١ حديثاً. ٤٢١٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٥٧ - ١٨٦، و الاستبصار ٣ - ٢٩١ - ١٠٢٧ . ٤٢١٧ (٥) - التهذيب ٨ - ٥٨ - ١٨٧، و الاستبصار ٣ - ٢٩١ - ١٠٢٨ . ٤٢١٨ (١) - التهذيب ٨ - ٥٨ - ١٨٨، و الاستبصار ٣ - ٢٩١ - ١٠٢٩ . ٤٢١٩ (٢) - التهذيب ٨ - ٥٨ - ١٨٩، و الاستبصار ٣ - ٢٩٢ - ١٠٣٠ . ٤٢٢٠ (٣) - التهذيب ٨ - ٥٨ - ١٩٠، و الاستبصار ٣ - ٢٩٢ - ١٠٣١ . ٤٢٢١ (٤) - في المصدر زيادة - من أصحاب علي بن أبي حمزة. ٤٢٢٢ (٥) - عن علي بن أبي حمزة "ليس في الاستبصار. ٤٢٢٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٥٨ - ١٩٠، و الاستبصار ٣ - ٢٩٢ - ١٠٣٢ . ٤٢٢٤ (٧) - التهذيب ٨ - ٥٩ - ١٩١، و الاستبصار ٣ - ٢٩٢ - ١٠٣٣ . ٤٢٢٥ (١) - التهذيب ٨ - ٥٩ - ١٩٢، و الاستبصار ٣ - ٢٩٢ - ١٠٣٤ . ٤٢٢٦ (٢) - التهذيب ٨ - ٥٩ - ١٩٣، و الاستبصار ٣ - ٢٩٢ - ١٠٣٥ . ٤٢٢٧ (٣) - في نسخة - عبيد الله "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٤٢٢٨ (٤) - في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) زيادة - الثلاث "هامش المخطوط." ٤٢٢٩ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٦٩ - ١٨٨٠ . ٤٢٣٠ (٦) - الفقيه ٣ - ٤٠٦ - ٤٤٢٠ . ٤٢٣١ (٧) - الفقيه ٣ - ٤٠٧ - ٤٤٢١ . ٤٢٣٢ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٥ - ٢٨، و علل الشرائع - ٥١١. لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع. ٤٢٣٣ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٣١٠ - ٧٤، و معاني الأخبار - ٢٦٣ . ٤٢٣٤ (٣) - في العيون - الحسن. ٤٢٣٥ (٤) - رجال الكشي ٢ - ٨٦٣ - ١١٢٣ . ٤٢٣٦ (٥) - تقدم في الحديث ١٦ و ٢٧ و ٢٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٢٣٧ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ميراث المجوس، و في الأحاديث ٧ و ٩ و ١١ من الباب ٣٢ من أبواب الايمان.

### ٣١ - بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَمَيْلَ لِرُؤُوسِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَةَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقَتْهَا صَحَّ الطَّلَاقُ

٢٨٠٦٣ - ٤٢٣٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصِيحُّ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فَلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَالَفِ لِمَا مَرَّ ٤٢٤٠ وَ يَحْتَمِلُ الْحُمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.  
٢٨٠٦٤ - ٤٢٤١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصِيحُّ فِيهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فَلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ نَحْوَهُ ٤٢٤٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٧٧

٢٨٠٦٥ - ٤٢٤٣ - ٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تَزَوَّجْ وَ لَا تُتْرَكْ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ ٤٢٤٤ وَ غَيْرِهَا ٤٢٤٥.

٤٢٣٨ (١) - الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٣٩ (٢) - التهذيب ٨ - ٥٩ - ١٩٤، و الاستبصار ٣ - ٢٩٣ - ١٠٣٦ . ٤٢٤٠ (٣) - مر في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٤٢٤١ (٤) - الفقيه ٣ - ٤٠٦ - ٤٤١٩، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من



الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٢٤٢ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٧٠ - ١٨٨٤ . ٤٢٤٣ (١) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٠٨ - ٢٦٥ . ٤٢٤٤ (٢) - تقدم في الباب ٣٦ من أبواب المصاهرة. ٤٢٤٥ (٣) - تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

### ٣٢ - بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢٨٠٦٦ - ٤٢٤٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٢٤٨.

٢٨٠٦٧ - ٤٢٤٩ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٤٢٥٠ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٢٨٠٦٨ - ٤٢٥١ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٧٨

ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ ٤٢٥٢ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

٢٨٠٦٩ - ٤٢٥٣ - ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكْرَانِ.

٢٨٠٧٠ - ٤٢٥٤ - ٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ٤٢٥٥ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا يَجُوزُ) ٤٢٥٦ طَلَاقُ الْغُلَامِ ٤٢٥٧ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ.

و فِي نُسخِهِ يَجُوزُ.

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَقُولُ: عَلَى النُّسخِ الْأُولَى يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا دُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِهَا وَبِمَا فَوْقَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٢٥٨.

٢٨٠٧١ - ٤٢٥٩ - ٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٧٩

٢٨٠٧٢ - ٤٢٦٠ - ٧ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلَمْ وَصَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ ٤٢٦١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ ٤٢٦٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٢٦٣ وَكَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ وَكَذَا الثَّانِي.

٢٨٠٧٣ - ٤٢٦٤ - ٨ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلَمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٤٢٦٦ وَفِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ ٤٢٦٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٨٠

٤٢٤٦ (٤) - الباب ٣٢ فيه ٨ أحاديث. ٤٢٤٧ (٥) - الكافي ٦ - ١٢٤ - ٢. ٤٢٤٨ (٦) - التهذيب ٨ - ٧٦ - ٢٥٦، والاستبصار ٣ - ٣٠٣ -

١٠٧٤ . ٤٢٤٩ (٧) - الكافي ٦ - ١٢٤ - ٥، ورواه بسند آخر في التهذيب ٨ - ٧٥ - ٢٥٤ . ٤٢٥٠ (٨) - في الكافي زيادة - [لا]. ٤٢٥١ (٩) -

الكافي ٦ - ١٢٦ - ٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٢٥٢ (١) - البرسام - علة يهذى فيها صاحبها وهو

المبرسم "القاموس المحيط ٤- ٧٩. ٤٢٥٣" (٢)- الكافي ٦- ١٢٤- ٣. ٤٢٥٤ (٣)- الكافي ٦- ١٢٤- ٤، و التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٧، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٥. ٤٢٥٥ (٤)- في نسخة- أصحابنا "هامش المخطوط. ٤٢٥٦" (٥)- في التهذيب- يجوز "هامش المخطوط. ٤٢٥٧" (٦)- في المصدر زيادة- إذا كان قد عقل. ٤٢٥٨ (٧)- الكافي ٦- ١٢٤- ٤ ذيل ٤. ٤٢٥٩ (٨)- الكافي ٦- ١٢٤- ٥ و إسناده\أ- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) E، و لم نعثر في الكافي على الحديث بالسند الذي ذكره المصنّف، و كذلك لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٤٢٦٠ (١)- الكافي ٦- ١٢٤- ١. ٤٢٦١ (٢)- الفقيه ٣- ٥٠٤- ٤٧٦٩. ٤٢٦٢ (٣)- التهذيب ٨- ٩٤- ٣٢١، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٦. ٤٢٦٣ (٤)- التهذيب ٨- ٧٦- ٢٥٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٣- ١٠٧٣. ٤٢٦٤ (٥)- قرب الإسناد ٥٠. ٤٢٦٥ (٦)- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات و في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف و الصدقات و في الباب ٤٤ من أبواب الوصايا و في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح. ٤٢٦٦ (٧)- يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٢٦٧ (٨)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأرواح و يأتي ما يدل على جواز عتق الصبي و تصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من أبواب العتق.

### ٣٣- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ

٢٨٠٧٤- ٢٨٠٧٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ. ٢٨٠٧٥- ٢٨٠٧٥- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَعَمُّ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بَيْنَ الزَّوْجِ ٤٢٧١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٢٧٢ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ ٤٢٧٣ وَ فِي الْمُهْرِ ٤٢٧٤ وَ فِي أَحَادِيثِ مَا لَوْ زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ ٤٢٧٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٢٧٦. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٨١

٤٢٦٨ (١)- الباب ٣٣ فيه حديثان. ٤٢٦٩ (٢)- الكافي ٥- ٤٠٠- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور. ٤٢٧٠ (٣)- الكافي ٧- ١٣٢- ٣، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ٧١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٢٧١ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٢٧٢ (٥)- يأتي في البابين ٤٢ و ٤٤ من هذه الأبواب. ٤٢٧٣ (٦)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح. ٤٢٧٤ (٧)- تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٢٨ من أبواب المهور. ٤٢٧٥ (٨)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح. ٤٢٧٦ (٩)- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

### ٣٤- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَغْتَوِّهِ

٢٨٠٧٦- ٢٨٠٧٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يَنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٢٧٩.

٢٨٠٧٧-٢-٤٢٨٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَوْلَةَ ٤٢٨١ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

٢٨٠٧٨-٣-٤٢٨٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مَبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

٢٨٠٧٩-٤-٤٢٨٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ الذَّاهِبِ الْعَقْلُ أَوْ يَجُوزُ طَلَاغُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقْتُهَا قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ ٤٢٨٤ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو) ٤٢٨٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ ٤٢٨٦.

٢٨٠٨٠-٥-٤٢٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَلْبِيِّ) ٤٢٨٨ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لِمَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ قُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبِ الْعَقْلُ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤها قَالَ لَا.

٢٨٠٨١-٦-٤٢٨٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبُرْقِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَتَرَوَّجُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٨٣

٢٨٠٨٢-٧-٤٢٩٠ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمُعْتَوَةِ وَ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَرَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

٢٨٠٨٣-٨-٤٢٩١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ ٤٢٩٢ شُعَيْبِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعْتَوَةِ أَوْ يَجُوزُ طَلَاغُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبِ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ وَ عَلَى تَوَلَّى الْوَلِيِّ الطَّلَاقِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ شُعَيْبِ ٤٢٩٣ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا وَ اسْتَبَدَّلَ بِمَا يَأْتِي ٤٢٩٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ ٤٢٩٦ وَ غَيْرِهِ ٤٢٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٨٤

٤٢٧٧ (١) - الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث. ٤٢٧٨ (٢) - الكافي ٦-١٢٥-٢، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٤٢٧٩ (٣) - الفقيه ٣-٥٥٥-٤٧٧٢. ٤٢٨٠ (٤) - الكافي ٦-١٢٥-٣. ٤٢٨١ (٥) - في نسخه- المدله "هامش المخطوط،" و الوله- ذهاب العقل "النهاية ٥-٢٢٧، هامش المخطوط "و المدله- كمعظم، الساهى القلب، الذاهب العقل "القاموس المحيط [٤-٢٨٣]، هامش المخطوط. ٤٢٨٢ (٦) - الكافي ٦-١٢٦-٦، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٤٢٨٣ (١) - الكافي ٦-١٢٥-٤، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر، و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٢٨٤ (٢) - التهذيب ٨-٧٥-٢٥١، و الاستبصار ٣-٣٠٢-١٠٦٩. ٤٢٨٥ (٣) - في المصدرين- عبد الملك بن عمرو. ٤٢٨٦ (٤) - الفقيه ٣-٥٠٤-٤٧٧٠. ٤٢٨٧ (٥) - التهذيب ٨-٧٣-٢٤٥، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٢٨٨ (٦) - في المصدر- عن الحلبي. ٤٢٨٩ (٧) - التهذيب ٨-٧٣-٢٤٤. ٤٢٩٠ (١) - التهذيب ٨-٧٣-٢٤٦، و أوردته في الحديث ١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٤٢٩١ (٢) - التهذيب ٨-٧٥-٢٥٢، و الاستبصار ٣-٣٠٢-١٠٧٠. ٤٢٩٢ (٣) - في نسخه- بن "هامش المخطوط."

٤٢٩٣ (٤) - الفقيه ٣-٥٠٥-٤٧٧١. ٤٢٩٤ (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، والمستدل به هو الشيخ فاما الصدوق فقد استدل بما تقدم في الحديث ١ من هذا الباب الذي نحن فيه. ٤٢٩٥ (٦) - تقدم في الباب ٣ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحج، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٤٢٩٦ (٧) - يأتي في الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٢٩٧ (٨) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ٣٥ وبعومه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

### ٣٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

٢٨٠٨٤-٢٨٠٨٥-٤٢٩٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَثِيهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَثِيَهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٤٣٠٠.

٢٨٠٨٥-٢٨٠٨٦-٤٣٠١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَمَّا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَثِيَهُ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ ٤٣٠٢ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ تَرُدُّ ٤٣٠٣ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

٢٨٠٨٦-٢٨٠٨٧-٤٣٠٤-٣ عَنْ عَبْدِ مَنَافٍ عَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَثِيَهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ ٤٣٠٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٨٥

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٣٠٧.

٤٢٩٨ (١) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٢٩٩ (٢) - الكافي ٦-١٢٥-١، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٣٠٠ (٣) - التهذيب ٨-٧٥-٢٥٣، و الاستبصار ٣-٣٠٢-١٠٧١. ٤٣٠١ (٤) - الكافي ٦-١٢٥-٥، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٣٠٢ (٥) - في المصدر زيادة- فان جهل. ٤٣٠٣ (٦) - في المصدر- يرد. ٤٣٠٤ (٧) - الكافي ٦-١٢٦-١٧. ٤٣٠٥ (٨) - عليه "ليس في المصدر. ٤٣٠٦ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٣٠٧ (٢) - يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

### ٣٦- بَابُ بَطْلَانِ طَلَاقِ السُّكْرَانِ

٢٨٠٨٧-٢٨٠٨٨-٤٣٠٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةٌ.

٢٨٠٨٨-٢٨٠٨٩-٤٣١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السُّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

٢٨٠٨٩-٢٨٠٩٠-٤٣١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةٌ.

٢٨٠٩٠-٢٨٠٩١-٤٣١٢-٤ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣١٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٨٦

٤٣٠٨ (٣) - الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث. ٤٣٠٩ (٤) - الكافي ٦-١٢٦-١. ٤٣١٠ (٥) - الكافي ٦-١٢٦-٢. ٤٣١١ (٦) - الكافي ٦-١٢٦-٣. ٤٣١٢ (٧) - الكافي ٦-١٢٦-٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب العتق. ٤٣١٣ (٨) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠، و في الحديث ٤ من الباب ٣٢، و في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الحج، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢١ من أبواب العتق.

### ٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَّاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَّرِّ

٢٨٠٩١-٢٨٠٩٢-٤٣١٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَمَعِيَ مِائَالٌ فَقَالَ غَيْبُهُ مَا اسْتِطَعْتَ وَ ضَعُهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَالَ اخْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ ٤٣١٦ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَامَهُ فَقَالَ مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

٢٨٠٩٢-٢-٤٣١٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ ٤٣١٨ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَفَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٠٩٣-٣-٤٣١٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٨٧

عَ أَمْرٍ بِالْعَشَّارِ فَيُحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ (وَالْعَتَاقِ) ٤٣٢٠ قَالَ اخْلِفْ لَهُ.

٢٨٠٩٤-٢٨٠٩٤-٤-٤٣٢١-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَجُوزُ طَلَّاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ ٤٣٢٢ وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٤٣٢٣ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٣٢٥.

٤٣١٤ (١) - الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث. ٤٣١٥ (٢) - الكافي ٦-١٢٧-٢، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب العتق.

٤٣١٦ (٣) - في المصدر- فحفن. ٤٣١٧ (٤) - الكافي ٦-١٢٦-١. ٤٣١٨ (٥) - في المصدر زيادة- عن بعض أصحابه. ٤٣١٩ (٦) - الكافي ٦-١٢٨-٥، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٤٣٢٠ (١) - ليس في المصدر. ٤٣٢١ (٢) - الكافي ٦-١٢٧-٤، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٤٣٢٢ (٣) - في المصدر زيادة- و لا- يجوز عتق في

استكراه. ٤٣٢٣ (٤) - التهذيب ٨-٧٤-٢٤٨. ٤٣٢٤ (٥) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٤٣٢٥ (٦) - يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

### ٣٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مَدَارَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَّاقٍ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ

٢٨٠٩٥ - ٤٣٢٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَ وَهُوَ بِالْعُرْبِصِ ٤٣٢٨ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَكَأَنْتَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٨٨

لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمَّا فَرَجْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُحْتَى وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تَطْلُقَ فَلَمَّا نَهَيْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلْقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقَالَ لِي هُوَ مَا ٤٣٢٩ شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلْقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَ لِي مِنْهَا ابْنَةٌ وَكَانَتْ بِنِعْدَادَ - وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَبَوَّأَ عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِقُهَا ثَلَاثًا وَ لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَ لَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَمَكَثْتُ طَوِيلًا مُطْرِقًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ. أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٣٠.

٤٣٢٦ (٧) - الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٤٣٢٧ (٨) - الكافي ٦ - ١٢٧ - ٣. ٤٣٢٨ (٩) - العريض - واد بالمدينة المنورة. (معجم البلدان ٤ - ١١٤). ٤٣٢٩ (١) - في المصدر - من. ٤٣٣٠ (٢) - تقدم في الباب ١١ و ٣٧ من هذه الأبواب.

### ٣٩ - بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعًا

٢٨٠٩٦ - ٤٣٣٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فَلَانَةٍ إِلَى فَلَانٍ (فَيُطَلَّقُهَا) ٤٣٣٣ أَيْ جُوزَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٨٩ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٣٣٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٣٣٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ مِثْلَهُ ٤٣٣٦.

٢٨٠٩٧ - ٤٣٣٧ - ٢ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقِ.

٢٨٠٩٨ - ٤٣٣٨ - ٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلَمِ أَهْلُهُ وَ لْيُعْلَمِ الْوَكِيلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ٤٣٤٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَاةِ ٤٣٤١.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٩٠

٢٨٠٩٩ - ٤٣٤٢ - ٤ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ فَأَبَى عَلِيُّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

٢٨١٠٠ - ٤٣٤٣ - ٥ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٣٤٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا حَدِيثُ السَّكُونِيِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ وَحَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِالْغَائِبِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّيَيُّهِ وَعَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَعَلَى الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْمَنْعِ وَعَلَى عَيْدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ وَعَلَى عَيْدَمِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِطَهْرِ الزَّوْجِيَّةِ وَعَلَى عَيْدَمِ جَوَازِهَا بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ لِلْحَاضِرِ فِيمَا إِذَا وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا ٤٣٤٥.

٢٨١٠١-٤٣٤٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٩١  
مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْيَقُطِينِيُّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع رِزْمَ ٤٣٤٧ يُبَيِّنُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَيَّ رُحِيمَ ٤٣٤٨ زَوْجِي كَانَتْ لَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا عَنْهُ وَأُمَّتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صِفْوَانَ بْنَ يَحْيَى - وَآخَرَ نِسِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى اسْمُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ ٤٣٤٩ وَفِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا ٤٣٥٠ وَفِي الشُّشُورِ ٤٣٥١ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤٣٥٢.

٤٣٣١ (٣) - الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث. ٤٣٣٢ (٤) - الكافي ٦-١٢٩-١. ٤٣٣٣ (٥) - ليس في المصدر. ٤٣٣٤ (١) - التهذيب ٨-٣٨-١١٥، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٦. ٤٣٣٥ (٢) - الكافي ٦-١٢٩-٢. ٤٣٣٦ (٣) - التهذيب ٨-٣٩-١١٦، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٧. ٤٣٣٧ (٤) - الكافي ٦-١٢٩-٣، التهذيب ٨-٣٩-١١٨، و الاستبصار ٣-٢٧٩-٩٨٩. ٤٣٣٨ (٥) - الكافي ٦-١٢٩-٤. ٤٣٣٩ (٦) - في المصدر - بطلاق. ٤٣٤٠ (٧) - التهذيب ٨-٣٩-١١٧، و الاستبصار ٣-٢٧٨-٩٨٨. ٤٣٤١ (٨) - مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوكالة. ٤٣٤٢ (١) - الكافي ٦-١٢٩-٥، التهذيب ٨-٣٩-١١٩، و الاستبصار ٣-٢٧٩-٩٩٠. ٤٣٤٣ (٢) - الكافي ٦-١٣٠-٦. ٤٣٤٤ (٣) - التهذيب ٨-٣٩-١٢٠، و الاستبصار ٣-٢٧٩-٩٩١. ٤٣٤٥ (٤) - يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٤٣٤٦ (٥) - التهذيب ٨-٤٠-١٢١، و الاستبصار ٣-٢٧٩-٩٩٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب المزار. ٤٣٤٧ (١) - في نسخة - برزم. ٤٣٤٨ (٢) - في نسخة - رحيمة "هامش المخطوط" و في المصدر - رحم. ٤٣٤٩ (٣) - تقدم في البابين ١ و ٣ من أبواب الوكالة. ٤٣٥٠ (٤) - تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٣٥١ (٥) - تقدم في الأبواب ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب القسم و الشُّشُور. ٤٣٥٢ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب المهور.

#### ٤٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمُدْخُولِ بِهَا التِّي لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٢٨١٠٢-٤٣٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَقَدْ وَقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُؤْمَرْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ٤٣٥٥

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٩٢

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٥٦.

٤٣٥٣ (٧) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ٤٣٥٤ (٨) - الكافي ٦-٩٧-١. ٤٣٥٥ (٩) - التهذيب ٨-٦٩-٢٢٨. ٤٣٥٦ (١) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

#### ٤١- بَابُ أَنْ مَنْ خَيْرَ امْرَأَةٍ لَمْ يَنْعَ بِهَا طَلَاقُ بِمَجْرَدِ التَّخْيِيرِ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنَّ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

٢٨١٠٣-٤٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَمَا هُوَ وَمَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٨١٠٤-٤٣٥٩-٢ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَخِيَدٍ وَإِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَكَانٍ عَائِشَةَ ٤٣٦٠- فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٨١٠٥-٤٣٦١-٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ٤٣٦٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٩٣

عَ إِني سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ- فَلَمْ يُمَسِّكُهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرُويهِ ٤٣٦٣ أَبِي- عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

٢٨١٠٦-٤٣٦٤-٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أَمْرٌ بِدَلِكِ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ ٤٣٦٥ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَ أُسْرُحْكُمْ سَرَا حًا جَمِيلًا ٤٣٦٦.

٢٨١٠٧-٤٣٦٧-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ هِرَارُونَ ٤٣٦٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ لِي وَ لِي الْأَمْرُ مِنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يَجْزِ النَّكَاحُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٣٦٩ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٢٨١٠٨-٤٣٧٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٩٤

ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٤٣٧١ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْزُكِ بِيَدِكَ قَالَ أَنِّي يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ يَقُولُ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ٤٣٧٢- لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٢٨١٠٩-٤٣٧٣-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا ٤٣٧٤ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ٤٣٧٥.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّمْيِيزِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي ٤٣٧٦.

٢٨١١٠-٤٣٧٧-٨ وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

٢٨١١١-٤٣٧٨-٩ وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقُهُ بَانْتَهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

٢٨١١٢-٤٣٧٩-١٠ وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍ وَ بَنِي عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرْتِ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٩٥

زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٢٨١١٣-٤٣٨٠-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ٤٣٨١ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

٢٨١١٤-٤٣٨٢-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) ٤٣٨٣ عَنْ عَمْرٍ وَ بَنِي عُمَيْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ



نَفْسِهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَأَخْتَرَتْهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ قُلْتُ: لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَوْ كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى النَّقِيَّةِ ٤٣٨٥ وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ وَالْاِثْمَةِ ع بِأَنَّ يَكُونُوا ذَكَرُوا حُكْمَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَنَّ الرُّوجَ وَكُلَّ الْمَرْأَةِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا مَضَى ٤٣٨٦ وَيَأْتِي ٤٣٨٧ أَوْ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَهَا الرُّوجُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٩٦

استِحْبَابِ طَلَّقَهَا لَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨١١٥ - ٤٣٨٨ - ١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ إِنْمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيِّهِ ص.

٢٨١١٦ - ٤٣٨٩ - ١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا وَ ٤٣٩٠ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَيَّرَهَا وَ ٤٣٩١ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَكُلَّهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَيَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ ٤٣٩٢.

٢٨١١٧ - ٤٣٩٣ - ١٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَعَدَّ يَأْتِ مِنْهُ وَهُوَ خَطَابٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

٢٨١١٨ - ٤٣٩٤ - ١٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٩٧

الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٌ إِذَا رَضِيَتْ.

٢٨١١٩ - ٤٣٩٥ - ١٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَلَهَا مُتَعَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الرُّوجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرَثَتِهَا الرُّوجُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ٤٣٩٦.

٢٨١٢٠ - ٤٣٩٧ - ١٨ وَفِي الْمُتَفَعِّعِ قَالَ رَوَى مَا لِلنَّاسِ وَالتَّخْيِيرِ إِنْمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيِّهِ ص.

٢٨١٢١ - ٤٣٩٨ - ١٩ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٩٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٤٠٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٩٨

٤٣٥٧ (٢) - الباب ٤١ فيه ١٩ حديثا. ٤٣٥٨ (٣) - الكافي ٦ - ١٣٦ - ١. ٤٣٥٩ (٤) - الكافي ٦ - ١٣٩ - ٦. ٤٣٦٠ (٥) - قوله - لمكان عائشة - أى لأجل قولها - طلقنا ليأتيانا الأكفاء من قومنا كما يفهم من حديث آخر رواه الكليني "منه قده." ٤٣٦١ (٦) - الكافي ٦ - ١٣٦ - ٢، و التهذيب ٨ - ٨٨ - ٣٠٠، و الاستبصار ٣ - ٣١٢ - ١١١٢. ٤٣٦٢ (٧) - فى المصدر - الخزاز. ٤٣٦٣ (١) - فيه اشعار بان مثله تقيه "منه قده." ٤٣٦٤ (٢) - الكافي ٦ - ١٣٧ - ٣، و التهذيب ٨ - ٨٧ - ٢٩٩، و الاستبصار ٨ - ٣١٢ - ١١١١. ٤٣٦٥ (٣) - فى

الاستبصار- لطلقن "هامش المخطوط." ٤٣٦٦ (٤)- الأحراب ٣٣- ٢٨. ٤٣٦٧ (٥)- الكافي ٦- ١٣٧- ٤. ٤٣٦٨ (٦)- في الاستبصار- مروان- هامش المخطوط- وكذلك التهذيبيين. ٤٣٦٩ (٧)- التهذيب ٨- ٨٨- ٣٠١، والاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٣. ٤٣٧٠ (٨)- التهذيب ٨- ٨٨- ٣٠٢، والاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٤. ٤٣٧١ (١)- في التهذيبيين- أبا جعفر. ٤٣٧٢ (٢)- النساء ٤- ٣٤. ٤٣٧٣ (٣)- التهذيب ٨- ٨٩- ٣٠٣، والاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٥. ٤٣٧٤ (٤)- في الاستبصار- لهما. ٤٣٧٥ (٥)- في الاستبصار- لهما. ٤٣٧٦ (٦)- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. ٤٣٧٧ (٧)- التهذيب ٨- ٨٩- ٣٠٤، والاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٦. ٤٣٧٨ (٨)- التهذيب ٨- ٩٠- ٣٠٥، والاستبصار ٣- ٣١٣- ١١١٧. ٤٣٧٩ (٩)- التهذيب ٨- ٩٠- ٣٠٦، والاستبصار ٣- ٣١٤- ١١١٨. ٤٣٨٠ (١)- التهذيب ٨- ٩٠- ٣٠٧، والاستبصار ٣- ٣١٤- ١١١٩. ٤٣٨١ (٢)- في الاستبصار زيادة- بينهما "هامش المخطوط." ٤٣٨٢ (٣)- التهذيب ٨- ٩٠- ٣٠٨، والاستبصار ٣- ٣١٤- ١١٢٠. ٤٣٨٣ (٤)- في الاستبصار- عن ابن رثاب. ٤٣٨٤ (٥)- في نسخة- لبن؟. ٤٣٨٥ (٦)- في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٤٣٨٦ (٧)- مضى في الحديث ٧ و ٩ من هذا الباب. ٤٣٨٧ (٨)- يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا الباب. ٤٣٨٨ (١)- الفقيه ٣- ٥١٩- ٤٣٨٩. ٤٣٨٩ (٢)- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٣٩٠. ٤٣٩٠ (٣)- في المصدر- أو. ٤٣٩١ (٤)- في المصدر- أو. ٤٣٩٢ (٥)- تقدم في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب. ٤٣٩٣ (٦)- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٣٩٤، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٣٩٤ (٧)- الفقيه ٣- ٥١٨- ٤٣٩٥. ٤٣٩٥ (١)- الفقيه ٣- ٥١٩- ٤٣٩٦. ٤٣٩٦ (٢)- في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب. ٤٣٩٧ (٣)- المقنع- ١١٧. ٤٣٩٨ (٤)- قرب الإسناد ١١١، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤٣٩٩ (٥)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ٤٤٠٠ (٦)- يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والمباراة.

#### ٤٢- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

٢٨١٢٢- ٤٤٠٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقْتَهُ الْمَرْأَةُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ الشُّنَّةَ وَوَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَقَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَأَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَتِلْكَ الشُّنَّةُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٤٠٣ وَفِي الْمُهَوَّرِ ٤٤٠٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٤٠٥.

٤٤٠١ (١)- الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٤٤٠٢ (٢)- الكافي ٥- ٤٠٣- ٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب المهور. ٤٤٠٣ (٣)- تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ٤٤٠٤ (٤)- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب المهور. ٤٤٠٥ (٥)- يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الخلع والمباراة.

#### ٤٣- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

٢٨١٢٣- ٤٤٠٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٢، ص: ٩٩ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.

٢٨١٢٤- ٤٤٠٨- ٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ

طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ٤٤٠٩- وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قَوْمٍ آخِرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَّاقُهُ.

٢٨١٢٥- ٣-٤٤١٠ وعنه عن أحمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأذن لعبيده أن يتزوج الحرة أو أمة قوم الطلاق إلى السيد أو إلى العبد فقال الطلاق إلى العبد.

٢٨١٢٦- ٤-٤٤١١ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع في حديث قال: سألت عن رجل زوج غلامه جارية قال الطلاق بيد المولى وسألت عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها.

٢٨١٢٧- ٥-٤٤١٢ وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل يزوج ٤٤١٣ غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٠٠

أقول: الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له أن لا يجيز العقد ويفرق بينهما لما تقدم في محله ٤٤١٤ وتقدم ما يدل على المقصود في نكاح العبد والإماء ٤٤١٥ ويأتي ما يدل عليه ٤٤١٦ وقد روى العياشي في تفسيره عدة أحاديث في هذا المعنى ٤٤١٧.

٤٤٠٦ (٦)- الباب ٤٣ فيه ٥ أحاديث. ٤٤٠٧ (٧)- الكافي ٦- ١٦٨- ١، وأورد صدره عن التهذيبين في الحديث ٦ من الباب ٤٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد. ٤٤٠٨ (١)- الكافي ٦- ١٦٨- ٢، وأورده عن التهذيبين في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد. ٤٤٠٩ (٢)- النحل ١٦- ٧٥. ٤٤١٠ (٣)- الكافي ٦- ١٦٨- ٣. ٤٤١١ (٤)- الكافي ٦- ١٦٩- ٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٤٤١٢ (٥)- الكافي ٦- ١٦٨- ٤. ٤٤١٣ (٦)- في المصدر- تزوج. ٤٤١٤ (١)- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ٤٤١٥ (٢)- تقدم في الباب ٤٥ و ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ٤٤١٦ (٣)- يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٤٤١٧ (٤)- راجع تفسير العياشي ٢- ٢٦٥- ٢٦٦.

#### ٤٤- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

٢٨١٢٨- ١-٤٤١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

٢٨١٢٩- ٢-٤٤٢٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخِرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فِشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٠١

أَبِي حَمْزَةَ ٤٤٢١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٤٢٢.

٢٨١٣٠- ٣-٤٤٢٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ ٤٤٢٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يَنْزِعُهَا مِنْهُ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِ وَرِيدِينَ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يَعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يَعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ الْأَمِيَّةَ وَأَنْ يَبْعَهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي الفَسِيخَ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَا ٤٤٢٥ وَفِي نِكَاحِ

الإماء ٤٤٢٦.



الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونَ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ٤٤٣٧- التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ ٤٤٣٨ الشَّرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٢٨١٣٤- ٢٨١٣٥- ٣- ٤٤٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ) ٤٤٤٠ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاكِ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ ٤٤٤١ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٠٥

عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٤٤٢ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٤٤٤٣.

٢٨١٣٥- ٢٨١٣٦- ٤- ٤٤٤٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُطَلِّقُهَا فِي (طَهْرٍ) ٤٤٤٥ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهَا مَاضِيَةٍ وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٠٦

رَجَعَتْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَبَقِيَ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتٌ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَهُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

٢٨١٣٦- ٢٨١٣٧- ٥- ٤٤٤٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ - وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخْلَى الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

٢٨١٣٧- ٢٨١٣٨- ٦- ٤٤٤٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاكِ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمُ الشَّامِلُ لِطَلَاكِ الْعِدَّةِ لَا الْأَخْصُ الْمَقَابِلُ لَهُ.

٢٨١٣٨- ٢٨١٣٩- ٧- ٤٤٤٨- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا

مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٠٧

تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَتَوْرَتْ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي نَحْوَهُ ٤٤٤٩.

٢٨١٣٩ - ٤٤٥٠ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى عَنِ الْمَائِمَةِ ع أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَرَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا لِسُنَّةٍ عَلَى مَا وَصِفْتُ وَمَتَى طَلَّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَجَازَتْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَ كُلُّ طَلَّاقٍ خَالَفَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِسُنَّةٍ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلَّقِ لِسُنَّةٍ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ إِذَا مَخْصُوصٌ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ هَيْدَمُ تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ فِي تَحْرِيمِ النَّاسِغَةِ لِمَا مَضَى ٤٤٥١ وَ يَأْتِي ٤٤٥٢ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٠٨

٢٨١٤٠ - ٤٤٥٣ - ٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَطَّلِقُ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنْ عَدَّ اللَّهُ بِنَّ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَزَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَهُ وَ قَالَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ٤٤٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ٤٤٥٥ وَ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ لَهُ مَعْنِيَانِ أَعْمٌ وَ أَحْصَ ٤٤٥٦.

٤٤٣٢ (١) - الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ٤٤٣٣ (٢) - الكافي ٦ - ٦٥ - ٢، التهذيب ٨ - ٢٦ - ٨٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، و قطعه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب استيفاء العدد، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٤٣٤ (٣) - في المصدر - تتروجه. ٤٤٣٥ (٤) - في المصدر - العدة. ٤٤٣٦ (١) - الكافي ٦ - ٦٤ - ١، التهذيب ٨ - ٢٥ - ٨٢. ٤٤٣٧ (٢) - البقرة ٢ - ٢٢٩. ٤٤٣٨ (٣) - في نسخة - الثالثة "هامش المخطوط. ٤٤٣٩ (٤) - الكافي ٦ - ٦٤ - ٤، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٤٤٠ (٥) - في التهذيب - ابن أبي عمير "هامش المخطوط" و كذلك في الاستبصار. ٤٤٤١ (٦) - في تفسير القمّي زيادة - و حلت للأزواج "هامش المخطوط. ٤٤٤٢ (١) - التهذيب ٨ - ٢٧ - ٨٤، و الاستبصار ٣ - ٢٦٨ - ٩٥٩. ٤٤٤٣ (٢) - تفسير القمّي ١ - ٧٤. ٤٤٤٤ (٣) - الكافي ٦ - ٦٧ - ٥. ٤٤٤٥ (٤) - أثبتناه من المصدر. ٤٤٤٦ (١) - الكافي ٦ - ٦٨ - ٧. ٤٤٤٧ (٢) - الكافي ٦ - ٦٨ - ٨. ٤٤٤٨ (٣) - الكافي ٦ - ٦٩ - ٩، و تفسير العياشي ١ - ١١٩ - ٣٧٦. ٤٤٤٩ (١) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٤٥٠ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٩٥. ٤٤٥١ (٣) - مضى في الأحاديث ٣، ٤، ٧ من هذا الباب. ٤٤٥٢ (٤) - يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٤٥٣ (١) - الفقيه ٣ - ٤٩٦ - ٤٧٥١، و أوردته في الحديث ٢٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٤٥٤ (٢) - تقدم في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٤٥٥ (٣) - يأتي في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ و ١٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب العدد. ٤٤٥٦ (٤) - في ذيل الحديث

٦ من هذا الباب.

## ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٨١٤١- ٢٨١٤٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ٤٤٥٩- فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا حَتَّى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٠٩

تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلَ هَذِهِ تَطَلَّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ.

٢٨١٤٢- ٢- ٤٤٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ ٤٤٦١ فَأَنْ يَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا الثَّلَاثَةَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مَوَاقِعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْنَسَ بِهَا بِمَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقُضِي الطُّهْرَ إِلَّا بِمَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمَرَّاجِعَةٍ وَ مَوَاقِعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١١٠

وَ طَهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمَوَاقِعَةِ بِشُهُودٍ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَثْنَائِهِ- وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ٤٤٦٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٤٦٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤٤٦٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٤٦٥ وَ اشْتَرَاطُ الْمَوَاقِعَةِ يَأْتِي وَجْهَهُ ٤٤٦٦.

٤٤٥٧ (٥) - الباب ٢ فيه حديثان. ٤٤٥٨ (٦) - الكافي ٦- ٦٥- ٢، و التهذيب ٨- ٢٦- ٨٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٤٤٥٩ (٧) - الطلاق ٦٥- ١. ٤٤٦٠ (١) - الكافي ٦- ٦٦- ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٤٦١ (٢) - في الاستبصار- العدة "هامش المخطوط. ٤٤٦٢ (١) - مر في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٦٣ (٢) - التهذيب ٨- ٢٧- ٨٤، و الاستبصار ٣- ٢٦٨- ٩٥٩. ٤٤٦٤ (٣) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٧ و في الحديث ٩ من الباب ٨ و في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٤٦٥ (٤) - يأتي في الأبواب ٤ و ٧ و ١٣ من هذه الأبواب. ٤٤٦٦

(٥) - يأتي في ذيل حديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَكَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَأَنَّهَا لَا

٢٨١٤٣- ١-٤٤٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٨١٤٤- ٢-٤٤٦٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١١١ طَبْرِيَّالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ قُلْتُ فَمَاذَا تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٨١٤٥- ٣-٤٤٧٠- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٨١٤٦- ٤-٤٤٧١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٤٤٧٢.

٢٨١٤٧- ٥-٤٤٧٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْحَامِلُ يُطَلَّقُهَا وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١١٢

زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا) ٤٤٧٤ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٨١٤٨- ٦-٤٤٧٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ ٤٤٧٦ فَلَا ٤٤٧٧ لَا يُحْسِنُ ٤٤٧٨ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

٢٨١٤٩- ٧-٤٤٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبَكَيْرِ ابْنِ أَبِي عَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ ٤٤٨٠ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنْ ابْنِهِ عَ بِصَفْوَةَ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِّي جُمْلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّتِهِ نَبِيَّهُ ص- أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَتِهَا ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١١٣ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

٢٨١٥٠- ٨-٤٤٨١- وَعَنْهُ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا (فِي قَبْلِ) ٤٤٨٢ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ٤٤٨٣ أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلَهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تَوْرَتْ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.



وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ ٤٤٨٤.

٢٨١٥١-٤٤٨٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا ثُمَّ يَرْجِعُهَا بَعِيدًا انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٤٤٨٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١١٤

٢٨١٥٢-٤٤٨٧-١٠ وَبِالإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَطْلُوقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٢٨١٥٣-٤٤٨٨-١١ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صِفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْتَئِنَ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ الْأَوَّلَ أ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمَطْلُوقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبْتَئِنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ٤٤٩٠ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ قَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٤٩١.

٢٨١٥٤-٤٤٩٢-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١١٥ التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٤٤٩٣.

٢٨١٥٥-٤٤٩٤-١٣ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ ٤٤٩٥ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا مَا لَمْ يَرْجِعْ وَ يَمَسَّ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٤٤٩٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ لَمَا مَضَى ٤٤٩٧ وَ يَأْتِي ٤٤٩٨ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا بِخِلَافِ طَلَاقِ الشُّنَّةِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ٤٤٩٩.

٢٨١٥٦-٤٥٠٠-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ اللَّاتِي ٤٥٠١ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١١٦

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعِيدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثًا) ٤٥٠٢ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. ٤٥٠٣ وَسَايِلِ الشَّيْخِ ؛ ج ٢٢ ؛ ص ١١٦

٢٨١٥٧-٤٥٠٤-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعِيدًا ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْحِيْضَةُ الثَّلَاثَةُ بَانَ مِنْهُ بِشْتَيْنِ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْحُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعِيدًا ذَلِكَ

فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتِ الْاِثْنَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٥٠٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ٤٥٠٦ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ نَفَى التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ يَعْنِي أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ طَلْقٍ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدٌ بِزَوْلِ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى ٤٥٠٧ وَ يَأْتِي ٤٥٠٨.

٢٨١٥٨ - ٤٥٠٩ - ١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١١٧

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِيفَاءِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةَ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ ٤٥١٠ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ طَرِيقُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةَ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ وَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنْ اعْتِقَادِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَتَوَى مِنْهُ فَلَمَّا حُجِّجَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَ الصَّدُوقِ وَ غَيْرِهِمَا كَثِيرًا بِقَرِينَتِهِ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ لَا بِحَدِيثِ زُرَّارَةَ كَمَا مَرَّ ٤٥١١ وَ بِقَرِينَتِهِ رَوَايَةَ الْكَلْبِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ بَعَيْنِهِ خَالِيًا مِنَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي ٤٥١٢ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفَى التَّحْرِيمِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا وَ يَكُونُ الْحُكْمُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِلَا زَوْجٍ مَخْصُوصًا بِالطَّلَاقِ الْمُتَمِّمِ لِلْمِائَةِ لِأَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ التَّاسِعِ وَ التَّسْعِينَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَصْدُقُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مِائَةَ

وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص: ١١٨

مَرَّةٍ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ وَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَاتِبِ لَمَّا فِي كُلِّ طَلَاقٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا عِدَا الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تَحِلُّ لَهُ بِلَا زَوْجٍ إِلَّا فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ طَّلَاقِ السُّنَّةِ ٤٥١٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٥١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٥١٥.

- ٤٤٦٧ (٦) - الباب ٣ فيه ١٦ حديثا. ٤٤٦٨ (٧) - التهذيب ٨ - ٦٦ - ٢١٧، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٣. ٤٤٦٩ (٨) - التهذيب ٨ - ٦٥ - ٢١٦، و الاستبصار ٣ - ٢٩٧ - ١٠٥٢. ٤٤٧٠ (١) - التهذيب ٨ - ٦٥ - ٢١٣، و الاستبصار ٣ - ٢٩٧ - ١٠٤٩. ٤٤٧١ (٢) - التهذيب ٨ - ٦٥ - ٢١٤، و الاستبصار ٣ - ٢٩٧ - ١٠٥٠، و رواه في تفسير العياشي ١ - ١١٩ - ٣٧٤ نحوه. ٤٤٧٢ (٣) - التهذيب ٨ - ٦٥ - ٢١٥، و الاستبصار ٣ - ٢٩٧ - ١٠٥١. ٤٤٧٣ (٤) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٧، و الاستبصار ٣ - ٢٩٩ - ١٠٥٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٤٤٧٤ (١) - ليس في التهذيب. ٤٤٧٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٩١ - ٣١٣، و الاستبصار ٣ - ٢٩٠ - ١٠٢٥. ٤٤٧٦ (٣) - في المصدر زيادة - يا. ٤٤٧٧ (٤) - في نسخة - أبو حنيفة "هامش المخطوط. ٤٤٧٨ (٥) - في نسخة - يجسر "هامش المخطوط. ٤٤٧٩ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٨ - ٨٥، و الاستبصار ٣ - ٢٧٠ - ٩٦٠. ٤٤٨٠ (٧) - في نسخة - بسام، نسام "هامش المخطوط، " و في الاستبصار - سالم. ٤٤٨١ (١) - التهذيب ٨ - ٢٩ - ٨٦، و الاستبصار ٣ - ٢٧٠ - ٩٦١. ٤٤٨٢ (٢) - في المصدر - قبل. ٤٤٨٣ (٣) - في الاستبصار زيادة - إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها. ٤٤٨٤ (٤) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٨٥ (٥) - الكافي ٦ - ٧٦ - ٤، و أورده في إسناده آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٤٨٦ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٣ -

٩٩، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٤. ٤٤٨٧ (١) - الكافي ٦- ٧٦- ٥. ٤٤٨٨ (٢) - الكافي ٦- ٧٧- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٤٤٨٩ (٣) - في المصدر- تزوجها. ٤٤٩٠ (٤) - في المصدر زيادة- [ابن سماعة]. ٤٤٩١ (٥) - التهذيب ٨- ٣٠- ٨٨، و الاستبصار ٣- ٢٧١- ٩٦٣. ٤٤٩٢ (٦) - الكافي ٦- ٧٨- ٤. ٤٤٩٣ (١) - التهذيب ٨- ٣٠- ٨٩، و الاستبصار ٣- ٢٧١- ٩٦٤. ٤٤٩٤ (٢) - الكافي ٦- ٧٧- ٢. ٤٤٩٥ (٣) - في المصدر- يراجعها. ٤٤٩٦ (٤) - التهذيب ٨- ٢٩- ٨٧، و الاستبصار ٣- ٢٧٠- ٩٦٢. ٤٤٩٧ (٥) - مضى في الأحاديث ١- ٥ و ٨ من هذا الباب. ٤٤٩٨ (٦) - يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا الباب و في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٤٩٩ (٧) - الكافي ٦- ٧٧- ١. ٤٥٠٠ (٨) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١، و أورد في الحديث ٢٤ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٥٠١ (٩) - يأتي في الفائدة الأولى- ٣٨٤ من الخاتمة برمز (ب). ٤٥٠٢ (١) - في المصدر- للعدة ثلاث. ٤٥٠٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٥٠٤ (٢) - التهذيب ٨- ٣٠- ٩٠، و الاستبصار ٣- ٢٧٢- ٩٦٥. ٤٥٠٥ (٣) - التهذيب ٨- ٣١- ٩١، و الاستبصار ٣- ٢٧٢- ٩٦٦. ٤٥٠٦ (٤) - تقدم في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٤ من هذا الباب. ٤٥٠٧ (٥) - مضى في الحديث ١٣ من هذا الباب. ٤٥٠٨ (٦) - يأتي في الحديث ١٦ من هذا الباب. ٤٥٠٩ (٧) - التهذيب ٨- ٣٥- ١٠٧، و الاستبصار ٣- ٢٧٦- ٩٨٢، و بحار الأنوار ١٠- ٢٨٩- ٤٥١٠ (١) - في المصدر- تزوجت. ٤٥١١ (٢) - مر في الحديث ١١ من هذا الباب. ٤٥١٢ (٣) - لعل المقصود الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٤٥١٣ (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٥١٤ (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٤٥١٥ (٣) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ و في الأبواب ٩ و ١١ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

#### ٤- بَابُ أَنْ الْمُطَلَّغَةَ لِلْعِدَّةِ نَكَاحًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ نَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِئَةِ مُؤَبَّدًا

٢٨١٥٩- ٤٥١٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقَةِ ٤٥١٨ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ فِيهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٥١٩.

٢٨١٦٠- ٤٥٢٠- ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١١٩

الْحَكَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ قَالَ لِمَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ (ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَيُنكِحُكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا) ٤٥٢١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ ٤٥٢٢ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَعْنَاهَا الْأَعْمُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِطَلَاقِ الْعِدَّةِ بِقَرِينِهِ أَوْلِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ ٤٥٢٣.

٢٨١٦١- ٤٥٢٤- ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لِمَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَيَّغْتُ أَنَا بِأَمْرِهِ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طِمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى طِمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجَعْتُهَا



٢٨١٦٩-٤٥٣٩-١١ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٤٥٤٠ هِيَ هُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَرْوِيجِ جَدِيدٍ.

٢٨١٧٠-٤٥٤١-١٢ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ٤٥٤٢ وَالتَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ.

٢٨١٧١-٤٥٤٣-١٣ وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٢٣ لِرُزُوجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٤٥٤٤ وَتَذُوقَ عَسِيْلَتِهِ وَتَذُوقَ عَسِيْلَتِهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ٤٥٤٥- قَالَ التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ.

٢٨١٧٢-٤٥٤٦-١٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَالَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْبَتِهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْبَتِهَا الثَّلَاثَةَ فَيَأْتِي مِنْهُ أَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٨١٧٣-٤٥٤٧-١٥ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ فَهِيَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٥٤٩.

٤٥١٦ (٤)- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا. ٤٥١٧ (٥)- الكافي ٦-٧٦-٣. ٤٥١٨ (٦)- تقدمت اسانيد في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٥١٩ (٧)- التهذيب ٨-٣٣-٩٨، والاستبصار ٣-٢٧٤-٩٧٣. ٤٥٢٠ (٨)- الكافي ٥-٤٢٨-٩، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٧، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٥٢١ (١)- ما بين القوسين- ورد في هامش المسودة و لم يظهر في المصورة و هو ثابت في المصادر. ٤٥٢٢ (٢)- الخصال- ٤٢١-١٨. ٤٥٢٣ (٣)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٤٥٢٤ (٤)- الكافي ٦-٧٥-١، و تفسير العياشي ١-١١٨-٣٧٠. ٤٥٢٥ (١)- الكافي ٥-٤٢٦-١، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٥٢٦ (٢)- الكافي ٦-٧٦-٢. ٤٥٢٧ (٣)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٤٥٢٨ (٤)- يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٤٥٢٩ (٥)- التهذيب ٨-٩٣-٣١٨، و الاستبصار ٣-٢٨٢-١٠٠١. ٤٥٣٠ (١)- الفقيه ٣-٥٠٢-٤٧٦٤. ٤٥٣١ (٢)- البقرة ٢-٢٢٩. ٤٥٣٢ (٣)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-٨٥-٢٧ و علل الشرائع- ٥٠٧-٢. ٤٥٣٣ (٤)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢-٩٥، و علل الشرائع- ٥٠٦-١. ٤٥٣٤ (٥)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ٢٨١. ٤٥٣٥ (١)- الفقيه ٣-٥٠٢-٤٧٦٣. ٤٥٣٦ (٢)- المقنع- ١١٦. ٤٥٣٧ (٣)- تفسير العياشي ١-١١٦-٣٦١. ٤٥٣٨ (٤)- البقرة ٢-٢٢٩. ٤٥٣٩ (٥)- تفسير العياشي ١-١١٦-٣٦٢. ٤٥٤٠ (٦)- البقرة ٢-٢٣٠. ٤٥٤١ (٧)- تفسير العياشي ١-١١٦-٣٦٣. ٤٥٤٢ (٨)- البقرة ٢-٢٢٩. ٤٥٤٣ (٩)- تفسير العياشي ١-١١٦-٣٦٤. ٤٥٤٤ (١)- في المصدر زيادة- قال- هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره. ٤٥٤٥ (٢)- البقرة ٢-٢٢٩. ٤٥٤٦ (٣)- تفسير العياشي ١-١١٧-٣٦٩. ٤٥٤٧ (٤)- تفسير العياشي ١-١١٨-٣٧٣. ٤٥٤٨ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٥٤٩ (٦)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ و في البابين ٩ و ١١ و في الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٢٠ و في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

##### ٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

٢٨١٧٤-٤٥٥١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٢٤



٢٨١٨١-٤٥٦٤-٥ وَيَسِّنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ وَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُنْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَزُوجَ بِنَاتًا.

٢٨١٨٢-٤٥٦٥-٦ وَيَسِّنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَوَاجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٤٥٦٦ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمثَالِهِ ٤٥٦٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٢٧

٢٨١٨٣-٤٥٦٨-٧ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزُوجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَتَّهَى بِهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ فَكُتِبَ عَ صَدَقُوا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤٥٦٩ وَزَادَ.

٢٨١٨٤-٤٥٧٠-٨ وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مَسْتَقْبَلَاتٍ وَأَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقَتْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَوَقَّعَ بِحُطِّهِ لَأ.

٢٨١٨٥-٤٥٧١-٩ وَيَسِّنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُصَوِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزُوجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزُوجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ. وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٤٥٧٢.

٢٨١٨٦-٤٥٧٣-١٠ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٢٨

امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ٤٥٧٤ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُنْعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَالِ لِمَا يَأْتِي ٤٥٧٥ وَالثَّانِي أَنَّ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ ٤٥٧٦.

٢٨١٨٧-٤٥٧٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ.

٢٨١٨٨-٤٥٧٨-١٢ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

٢٨١٨٩-٤٥٧٩-١٣ وَعَنْ فَضَالَةَ وَالنَّاسِمِ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ تَبِينُ ثُمَّ تَزُوجُ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ انْتَهَدَمَ الطَّلَاقُ.

٢٨١٩٠-٤٥٨٠-١٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ ٤٥٨١ عَنْ أَبِي وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٢٩

عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلُ قَالَ فَقَالَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ وَلَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ ٤٥٨٢ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٤٥٨٣.

٤٥٥٧ (١) - الباب ٦ فيه ١٤ حديثا. ٤٥٥٨ (٢) - الكافي ٦-٧٧-٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.  
 ٤٥٥٩ (٣) - التهذيب ٨-٣٠-٨٨، والاستبصار ٣-٢٧١-٩٦٣. ٤٥٦٠ (٤) - الكافي ٦-٧٨-٤. ٤٥٦١ (٥) - التهذيب ٨-٣٠-٨٩، و  
 الاستبصار ٣-٢٧١-٩٦٤، وجاء فيهما صدر حديث الكافي و لم يرد هذا المقطع. ٤٥٦٢ (٦) - التهذيب ٨-٣٤-١٠٦، و الاستبصار  
 ٣-٢٧٥-٩٨١. ٤٥٦٣ (١) - التهذيب ٨-٣١-٩٢، و الاستبصار ٣-٢٧٢-٩٦٧، و نادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٢-٢٧٨. ٤٥٦٤ (٢)  
 - التهذيب ٨-٣٣-١٠١، و الاستبصار ٣-٢٧٤-٩٧٦. ٤٥٦٥ (٣) - التهذيب ٨-٣١-٩٣، و الاستبصار ٣-٢٧٣-٩٦٨، و نادر  
 أحمد بن محمد بن عيسى ١٣-٢٨١. ٤٥٦٦ (٤) - الكافي ٥-٤٢٦-٥. ٤٥٦٧ (٥) - يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب. ٤٥٦٨ (١)  
 - التهذيب ٨-٣٢-٩٧، و الاستبصار ٣-٢٧٣-٩٧٢. ٤٥٦٩ (٢) - الكافي ٥-٤٢٦-٦. ٤٥٧٠ (٣) - الكافي ٥-٤٢٦-٦. ٤٥٧١ (٤)  
 - التهذيب ٨-٣٢-٩٤، و الاستبصار ٣-٢٧٣-٩٦٩. ٤٥٧٢ (٥) - التهذيب ٨-٣٢-٩٥، و الاستبصار ٣-٢٧٣-٩٧٠. ٤٥٧٣ (٦) -  
 التهذيب ٨-٣٢-٩٦، و الاستبصار ٣-٢٧٣-٩٧١. ٤٥٧٤ (١) - في نسخة زيادة- واحدة "هامش المخطوط. "٤٥٧٥ (٢) - يأتي في  
 الأبواب ٧ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب. ٤٥٧٦ (٣) - مر في الحديث ٣ من هذا الباب. ٤٥٧٧ (٤) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى -  
 ١١٢-٢٧٩. ٤٥٧٨ (٥) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٣-٢٨٢. ٤٥٧٩ (٦) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٣-٢٨٣.  
 ٤٥٨٠ (٧) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤-٢٨٦، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٥٨١ (٨) - في  
 المصدر- حرير. ٤٥٨٢ (١) - في المصدر- متبعات. ٤٥٨٣ (٢) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ٧- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ

٢٨١٩١-٢٨١٩٢-١-٤٥٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ  
 تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا.  
 وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٤٥٨٦.  
 ٢٨١٩٢-٢٨١٩٣-٢-٤٥٨٧-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِرِزْوَجِهَا  
 الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٣٠

٢٨١٩٣-٢٨١٩٤-٣-٤٥٨٨-٣ وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ  
 قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٢٨١٩٤-٢٨١٩٥-٤-٤٥٨٩-٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
 فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَاضِيَةً وَ بَقِيَّتْ اثْنَتَانِ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٩٠.

٤٥٨٤ (٣) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٤٥٨٥ (٤) - التهذيب ٨-٣٣-٩٩، و الاستبصار ٣-٢٧٤-٩٧٤، و أورد تمامه في الحديث ٩ من  
 الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٥٨٦ (٥) - الكافي ٥-٤٢٥-٤. ٤٥٨٧ (٦) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٦-٢٧٥. ٤٥٨٨ (١) -  
 نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٢-٢٧٦. ٤٥٨٩ (٢) - نادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٤-٢٨٦، و المجازات النبوية ٣٨٨-  
 ٣٠٤، و أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٤٥٩٠ (٣) - تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ و في  
 الأحاديث ١ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب.



## ٨- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ الْبُلُوغُ

٢٨١٩٥ - ٤٥٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٥٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٣١

٤٥٩١ (٤) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٤٥٩٢ (٥) - الكافي ٦ - ٧٦ - ٦. ٤٥٩٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٣ - ١٠٠، و الاستبصار ٣ - ٢٧٤ - ٩٧٥.

## ٩- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً

٢٨١٩٦ - ٤٥٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ٤٥٩٦ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢٨١٩٧ - ٤٥٩٧ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا ٤٥٩٨ رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ٤٥٩٩ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ.

٢٨١٩٨ - ٤٦٠٠ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٣٢ رَجُلٌ آخَرَ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢٨١٩٩ - ٤٦٠١ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَيْحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ٤٦٠٢ - وَالْمُتَعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ.

٢٨٢٠٠ - ٤٦٠٣ - ٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَّةِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَيْحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦٠٤.

٤٥٩٤ (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ٤٥٩٥ (٢) - الكافي ٥ - ٤٢٥ - ٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١١٣ - ٢٨٠، و في تفسير العياشي ١ - ١١٨ - ٣٧١ نحوه. ٤٥٩٦ (٣) - في المصدر - طلاقا. ٤٥٩٧ (٤) - الكافي ٥ - ٤٢٥ - ١. ٤٥٩٨ (٥) - في نسخة - بها، و في أخرى - منها. ٤٥٩٩ (٦) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١١ - ٢٧٤. ٤٦٠٠ (٧) - التهذيب ٨ - ٣٣ - ١٠٢، و الاستبصار ٣ - ٢٧٤ - ٩٧٧. ٤٦٠١ (١) - التهذيب ٨ - ٣٤ - ١٠٣، و الاستبصار ٣ - ٢٧٥ - ٩٧٨. ٤٦٠٢ (٢) - البقرة ٢ - ٢٣٠. ٤٦٠٣ (٣) - نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى - ١١٣ - ٢٨٤ . ٤٦٠٤ (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحْلِلُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا

٢٨٢٠١ - ٢٨٢٠٢ - ٤٦٠٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَصِيِّ يُحْلِلُ ٤٦٠٧ قَالَ لَا يُحْلِلُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٣٣

٢٨٢٠٢ - ٢٨٢٠٨ - ٤٦٠٨ - ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ يُحْلِلُ ٤٦٠٩ قَالَ لَا يُحْلِلُ ٤٦١٠ ٤٦١١.

٤٦٠٥ (٥) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٤٦٠٦ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٤ - ١٠٤، والاستبصار ٣ - ٢٧٥ - ٩٧٩ . ٤٦٠٧ (٧) - في موضع - يحل " هامش المخطوط. " ٤٦٠٨ (١) - التهذيب ٧ - ٤٧٥ - ١٩٠٩ . ٤٦٠٩ (٢) - في المصدر - يحلل. ٤٦١٠ (٣) - و تقدم ما يدل على لزوم الدخول في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٦١١ (٤) - في المصدر - يحلل. و تقدم ما يدل على لزوم الدخول في الباب ٧ من هذه الأبواب.

### ١١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ نَفْسَهَا صَدَّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثَقَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ

٢٨٢٠٣ - ٢٨٢١٣ - ٤٦١٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَأَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ نَفْسِي أَيْصِدِّقْ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعْهَا وَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَقَّةً صَدَّقَتْ فِي قَوْلِهَا. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ٤٦١٤.

٤٦١٢ (٥) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٤٦١٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٤ - ١٠٥، والاستبصار ٣ - ٢٧٥ - ٩٨٠ . ٤٦١٤ (٧) - يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد، و تقدم ما يدل عليه في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ١٠ من أبواب المتعة، و في الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

### ١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحْلِلُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا

٢٨٢٠٤ - ٢٨٢١٦ - ٤٦١٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ قَالَ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٣٤

نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٤٦١٧ وَقَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٤٦١٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٤٦١٩.

٤٦١٥ (٨) - الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٤٦١٦ (٩) - الكافي ٥ - ٤٢٥ - ٣، و تفسير العياشي ١ - ١١٩ - ٣٧٥ . ٤٦١٧ (١) - البقرة ٢ - ٢٣٠ . ٤٦١٨ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١١٢ - ٢٧٧ . ٤٦١٩ (٣) - تقدم في كثير من الأحاديث المتقدمة من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ

٢٨٢٠٥-١-٤٦٢١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتَيْهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتَيْهَا قَالَ فَلْيُشْهَدَ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

٢٨٢٠٦-٢-٤٦٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدَ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

٢٨٢٠٧-٣-٤٦٢٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١٣٥

يَكُونُ بَعِيرٌ شُهُودٍ وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٨٢٠٨-٤-٤٦٢٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَقْرَأُهَا.

٢٨٢٠٩-٥-٤٦٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيْبِيهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدَ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٦٢٦ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٢١٠-٦-٤٦٢٧- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتَيْهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَ قَدْ كَانَ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتَيْهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدَ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيْتَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنَّ يُشْهَدَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الرَّجْعَةِ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٣٦

وَ إِطْلَاقَهَا ٤٦٢٨.

٤٦٢٠ (٤) - الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث. ٤٦٢١ (٥) - الكافي ٦-٧٣-٥. ٤٦٢٢ (٦) - الكافي ٦-٧٢-١، و التهذيب ٨-٤٢-١٢٦.

٤٦٢٣ (٧) - الكافي ٦-٧٣-٣، و التهذيب ٨-٤٢-١٢٨. ٤٦٢٤ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٦٢٥ (٢) -

الكافي ٦-٧٢-٢. ٤٦٢٦ (٣) - التهذيب ٨-٤٢-١٢٧. ٤٦٢٧ (٤) - الكافي ٦-٧٣-٤. ٤٦٢٨ (١) - يأتي في الباب ١٥ و في

الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١، و في الحديث ١

من الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

### ١٤- بَابُ أَنْزَاكِ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةً لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ خَلَفَ الْمُنْكَرُ لُوقُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٢١١-١-٤٦٣٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقِ الْعِدَّةِ طَلَّاقًا صَاحِبًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ ٤٦٣١ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ الطَّلَاقَ ٤٦٣٢ رَجَعَهُ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٦٣٣ أَقُولُ: طَلَّاقُ الْعِدَّةِ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى لَا الْمُقَابِلَ لِطَّلَاقِ السُّنَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج ٢٢، ص: ١٣٧

٤٦٢٩ (٢) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٤٦٣٠ (٣) - الكافي ٦ - ٧٤ - ١. ٤٦٣١ (٤) - كلمة "كان" في نسخة. ٤٦٣٢ (٥) - في المصدر - للطلاق. ٤٦٣٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٤٢ - ١٢٩.

### ١٥ - بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَحُكْمِ مَنْ أَسْرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَمَنْ أَسْرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

٢٨٢١٢ - ٤٦٣٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُؤَزَّبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهَرُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهُ فِيهِ زَوْجَتُهُ.

٢٨٢١٣ - ٤٦٣٦ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا سِتْرًا مِنْهَا وَاسْتَيْتَمْتُ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَسَأَلَ تَحْيِيَّ الْمَرْأَةَ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمْ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجَهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٦٣٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٢١٤ - ٤٦٣٨ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١٣٨

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَأَشْهَدَ عَلَيَّ طَلَّقَهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يُشْهَدَ عَلَيَّ الرَّجْعَةَ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أَشْهَدَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا وَإِلَّا لَكَ يَتْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيَّ الرَّجْعَةَ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٢٨٢١٥ - ٤٦٣٩ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلَيَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَّقِكَ قَالَ يُلْزَمُ الْوَالِدَ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٢٨٢١٦ - ٤٦٤٠ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَسْرَ رَجَعْتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهَا عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَ رَجَعْتَهَا وَأَظْهَرَ طَلَّقَهَا.

٤٦٣٤ (١) - الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ٤٦٣٥ (٢) - الكافي ٦ - ٧٤ - ٢، و التهذيب ٨ - ٤٣ - ١٣٠. ٤٦٣٦ (٣) - الكافي ٦ - ٧٥ - ٣.

٤٦٣٧ (٤) - التهذيب ٨ - ٤٣ - ١٣١. ٤٦٣٨ (٥) - الكافي ٦ - ٨٠ - ٤. ٤٦٣٩ (١) - الكافي ٦ - ٨٠ - ٥. ٤٦٤٠ (٢) - التهذيب ٨ - ٤٤ -

## ١٦- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بغيرِ رَجْعِهِ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَاعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ

٢٨٢١٧-٤٦٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٣٩  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ٤٦٤٣ بَكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا  
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ ٤٦٤٤.

٢٨٢١٨-٤٦٤٥-٢ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ  
ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا  
أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ.

٢٨٢١٩-٤٦٤٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ٤٦٤٧ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَطَهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ الثَّانِيَةَ  
طَلَّاقًا لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ  
يُطَلِّقَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٤٦٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٤٠

٢٨٢٢٠-٤٦٤٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ٤٦٥٠ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ هَذِهِ  
إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْبَحَ أَوْ أَقُولُ: هَذَا وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ ع- أَنَّ  
امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أَفْتَيْكَ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَ كُنِي لَأ  
يَمْسُنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَطَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَ كُنِي لَأ يَمْسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُنِي وَيَرِي شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسَدِي حَتَّى  
إِذَا طَمِثْتُ وَطَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَصَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيُّهَا الْمَرْأَةُ لِمَا تَتَرَوْنِ حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ  
مُسْتَأْتَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيضٍ الَّتِي حِيضْتِهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِيضْتِهَا وَأَنْتِ فِي حَبَالِهِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ رَاجِعٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ الْعِيَامَةَ يُجِزُونَ الثَّلَاثَ بِغَيْرِ رَجْعِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ ٤٦٥١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٦٥٢.

٤٦٤١ (٣) - الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٤٦٤٢ (٤) - الكافي ٦-٧٤-٣، و التهذيب ٨-٤٤-١٣٣. ٤٦٤٣ (١) - في التهذيب زيادة- ابن.  
٤٦٤٤ (٢) - الفقيه ٣-٤٩٨-٤٧٥٥. ٤٦٤٥ (٣) - الكافي ٦-٧٥-١، و التهذيب ٨-٤٣-١٣٢. ٤٦٤٦ (٤) - الكافي ٦-٦٦-٤، و  
أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٦٤٧ (٥) - في التهذيبيين - ابن أبي  
عمير. ٤٦٤٨ (٦) - التهذيب ٨-٢٧-٨٤، و الاستبصار ٣-٢٦٨-٩٥٩. ٤٦٤٩ (١) - التهذيب ٨-٨١-٢٧٨، و الاستبصار ٣-٢٨٣-  
١٠٠٢. ٤٦٥٠ (٢) - في التهذيب - تطليقة. ٤٦٥١ (٣) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.  
٤٦٥٢ (٤) - يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٥ من أبواب العتق.

٢٨٢٢١-٤٦٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤١  
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي ٤٦٥٥  
الْجَمَاعِ وَالْإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٨٢٢٢-٤٦٥٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَقَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٦٥٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٢٢٣-٤٦٥٨-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ  
صِفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ  
يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بَثَلًا تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ  
حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٢٢٤-٤٦٥٩-٤ وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَةُ  
بِالْجَمَاعِ وَالْإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ وَإِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ صَحِيحَةً

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٤٢

لَكِنَّهَا لِلْسُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ٤٦٦١ وَغَيْرِهِ ٤٦٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٦٦٤.

٢٨٢٢٥-٤٦٦٥-٥ وَيُسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَيُجَامِعَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٤٦٦٦ وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ ٤٦٦٧.

٤٦٥٣ (٥) - الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث. ٤٦٥٤ (٦) - الكافي ٦-٧٣-١، و التهذيب ٨-٤٤-١٣٥، و الاستبصار ٣-٢٨٠-٩٩٤. ٤٦٥٥ (١) - في نسخة- هي "هامش المخطوط. ٤٦٥٦ (٢) - الكافي ٦-٧٣-٢. ٤٦٥٧ (٣) - التهذيب ٨-٤٤-١٣٤، و الاستبصار ٣-٢٨٠-٩٩٣. ٤٦٥٨ (٤) - الكافي ٦-٧٤-٤. ٤٦٥٩ (٥) - الكافي ٦-٧٤-٥. ٤٦٦٠ (٦) - وضع في المصححة الثانية على كلمة (عن) علامة  
نسخة. ٤٦٦١ (١) - التهذيب ٨-٤٦-٤٦. ذيل ١٤١. ٤٦٦٢ (٢) - راجع المختلف ٥٩٢. ٤٦٦٣ (٣) - يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.  
٤٦٦٤ (٤) - لم نعث عليه بهذا السند في التهذيب، لكن ورد فيه (التهذيب ٨-٤٤-١٢٥) بسند آخر. ٤٦٦٥ (٥) - التهذيب ٨-٤٦-٤٦-١٤٣، و الاستبصار ٣-٢٨٤-١٠٠٤. ٤٦٦٦ (٦) - يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٦٦٧ (٧) - مر وجهه في ذيل الحديث ٤ من  
هذا الباب، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

## ١٨- بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجَمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

٢٨٢٢٦-٤٦٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ) ٤٦٧٠ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

٢٨٢٢٧ - ٢٨٢٢٧ - ٢-٤٦٧١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٤٦٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٦٧٣.

٤٦٦٨ (٨) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٤٦٦٩ (٩) - التهذيب ٨ - ٤٤ - ١٣٧، و الاستبصار ٣ - ٢٨٠ - ٩٩٥. ٤٦٧٠ (١) - في نسخة - سألته " هاشم المخطوط. " ٤٦٧١ (٢) - التهذيب ٨ - ٤٥ - ١٣٨، و الاستبصار ٣ - ٢٨١ - ٩٩٦. ٤٦٧٢ (٣) - تقدم في الباب ١٧ و في كثير من أحاديث الأبواب المتقدمة. ٤٦٧٣ (٤) - يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا ما يدل على أن الجماع من غير قصد الرجعة، رجعة.

### ١٩- بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَبْعُ لِلْعِدَّةِ

٢٨٢٢٨ - ٢٨٢٢٨ - ١-٤٦٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ٤٦٧٦ وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ  
عَلَى الشُّنَّةِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ النَّائِبَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَابِتَةً ٤٦٧٧.

٢٨٢٢٩ - ٢-٤٦٧٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤٤  
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشَاهِدَيْنِ أَ تَقَعُ عَلَيْهَا  
التَّطْلِيقَةُ النَّائِبَةُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٤٦٧٩.

٢٨٢٣٠ - ٣-٤٦٨٠ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ  
يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتَلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامِعُ فِيهَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٤٦٨١.

٢٨٢٣١ - ٤-٤٦٨٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرِ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَارَ طَلَّاقُهَا.

٢٨٢٣٢ - ٥-٤٦٨٣ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي  
الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ  
قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤٥

فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْحَامِلِ لِلْسُّنَّةِ مَرَّةً نَائِبَةً حَتَّى تَضَعَ لِمَا يَأْتِي ٤٦٨٤ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لِلْعِدَّةِ.

٢٨٢٣٣ - ٦-٤٦٨٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ  
رَجُلٍ ٤٦٨٦ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَمِيَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرِ تَطْلِيقَةً قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا.

أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ لِمَا مَرَّ ٤٦٨٧ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ٤٦٨٨ وَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الطَّلَاقِ  
وَ الرَّجْعَةِ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٤٦٨٩.

٤٦٧٤ (٥) - الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث. ٤٦٧٥ (٦) - التهذيب ٨ - ٤٥ - ١٣٩، و الاستبصار ٣ - ٢٨١ - ٩٩٧. ٤٦٧٦ (٧) - فى التهذيب - رجعتها. ٤٦٧٧ (٨) - فى نسخة - ثانية "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٤٦٧٨ (٩) - التهذيب ٨ - ٤٥ - ١٤٠، و الاستبصار ٣ - ٢٨١ - ٩٩٨. ٤٦٧٩ (١) - قرب الإسناد - ١٦١. ٤٦٨٠ (٢) - التهذيب ٨ - ٤٦ - ١٤٢، و الاستبصار ٣ - ٢٨٤ - ١٠٠٣. ٤٦٨١ (٣) - تقدم فى الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٤٦٨٢ (٤) - التهذيب ٨ - ٤٥ - ١٤١، و الاستبصار ٣ - ٢٨١ - ٩٩٩. ٤٦٨٣ (٥) - التهذيب ٨ - ٩٢ - ٣١٧، و الاستبصار ٣ - ٢٨٢ - ١٠٠٠. ٤٦٨٤ (١) - يأتى فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٤٦٨٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٩٣ - ٣١٨، و الاستبصار ٣ - ٢٨٢ - ١٠٠١، و أوردته فى الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٦٨٦ (٣) - فى المصدر زيادة - من أهل واسط من أصحابنا. ٤٦٨٧ (٤) - مر فى البابين ٢ و ٤ من هذه الأبواب. ٤٦٨٨ (٥) - تقدم فى الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٤٦٨٩ (٦) - تقدم ما يدل على المقصود فى البابين ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

## ٢٠ - بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ نَائِبًا وَ نَائِلًا لِلْعِدَّةِ لَا لِلشَّيْءِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ نَحْرُمُ فِي النَّائِلَةِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨٢٣٤ - ٤٦٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤٦  
 قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ ٤٦٩٢ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.  
 وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ ٤٦٩٣.  
 ٢٨٢٣٥ - ٤٦٩٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.  
 ٢٨٢٣٦ - ٤٦٩٦ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعَدَّتْهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.  
 ٢٨٢٣٧ - ٤٦٩٧ - ٤ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحُبْلَى تَطْلُقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.  
 ٢٨٢٣٨ - ٤٦٩٨ - ٥ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.  
 وسائيل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٤٧

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٤٦٩٩.

٢٨٢٣٩ - ٤٧٠٠ - ٦ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَامِلِ يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا النَّائِلَةُ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.  
 أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِطَلَاقِ الشُّنَّةِ.

٢٨٢٤٠ - ٤٧٠١ - ٧ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٤٧٠٢ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الشُّنَّةِ.  
 ٢٨٢٤١ - ٤٧٠٣ - ٨ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَطْلُقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤٨

قُلْتُ أَلَسْتُ قُلْتُ لِي إِذَا حِيَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَمَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى ٤٧٠٤ طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ



حَمَلُهَا.

٢٨٢٤٢-٤٧٠٥-٩ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَخِيهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ ٤٧٠٦ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا ٤٧٠٧ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَرَاغِبَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لِيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا رَاجَعَ أَوْلَمَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فِيهِ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمُؤَاقِعَةَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ يُؤَاقِعُ.

٢٨٢٤٣-٤٧٠٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٢٤٤-٤٧٠٩-١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ طَلَاقِ الْحَبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٤٩

قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمُضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٧١١ أَقُولُ: انْتِظَارُ الشَّهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٤٧١٢ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا لِمَا مَرَّ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ الْمُطَلَّقِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ٤٧١٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤٧١٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٧١٥.

٤٦٩٠ (٧) - الباب ٢٠ فيه ١١ حديثا. ٤٦٩١ (٨) - التهذيب ٨ - ٧٠ - ٢٣٤، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٦، و أورده بطريقتين في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤٦٩٢ (١) - في المصدر زيادة - و أجلها أن تضع حملها. ٤٦٩٣ (٢) - الكافي ٦ - ٨١ - ٥. ٤٦٩٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٦، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٨، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤٦٩٥ (٤) - في نسخة - عيسى "هامش المخطوط. ٤٦٩٦ (٥) - التهذيب ٨ - ٧٠ - ٢٣٢، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤٦٩٧ (٦) - التهذيب ٨ - ٧٠ - ٢٣٣، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق. ٤٦٩٨ (٧) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٥، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٧، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العدد. ٤٦٩٩ (١) - الكافي ٦ - ٨٢ - ٧. ٤٧٠٠ (٢) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٧، و الاستبصار ٣ - ٢٩٩ - ١٠٥٩، و الفقيه ٣ - ٥١٢ - ٤٧٩٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٧٠١ (٣) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٨، و الاستبصار ٣ - ٢٩٩ - ١٠٦٠. ٤٧٠٢ (٤) - الفقيه ٣ - ٥١١ - ٤٧٩٤. ٤٧٠٣ (٥) - التهذيب ٨ - ٧٢ - ٢٣٩، و الاستبصار ٣ - ٢٩٩ - ١٠٦١. ٤٧٠٤ (١) - في نسخة - في "هامش المخطوط" و كذلك التهذيب. ٤٧٠٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٧٢ - ٢٤١، و الاستبصار ٣ - ٣٠٠ - ١٠٦٣. ٤٧٠٦ (٣) - في التهذيب - "عن. ٤٧٠٧ (٤) - يطلقها "ليس في التهذيب. ٤٧٠٨ (٥) - التهذيب ٨ - ٧٣ - ٢٤٢، و الاستبصار ٣ - ٣٠٠ - ١٠٦٤. ٤٧٠٩ (٦) - الكافي ٦ - ٨٢ - ١٢. ٤٧١٠ (٧) - في المصدر - الخزاز. ٤٧١١ (١) - التهذيب ٨ - ٧٢ - ٢٤٠، و الاستبصار ٣ - ٣٠٠ - ١٠٦٢. ٤٧١٢ (٢) - مر في الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا الباب. ٤٧١٣ (٣) - مر في البابين ١ و ٥ من هذه الأبواب. ٤٧١٤ (٤) - تقدم في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق و في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٧١٥ (٥) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في

الباب ٩ و في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب العدد.

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٨٢٤٥-٢٨٢٤٦-١-٤٧١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٥٠

لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ حَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

٢٨٢٤٦-٢٨٢٤٧-٢-٤٧١٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٤٧١٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٢٤٧-٢٨٢٤٨-٣-٤٧٢٠-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمَرِيضِ ٤٧٢١ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٢٨٢٤٨-٢٨٢٤٩-٤-٤٧٢٢-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٧٢٣ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ٤٧٢٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ وَ غَيْرِهَا ٤٧٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ٤٧٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥١

٤٧١٦ (٦)- الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث. ٤٧١٧ (٧)- الكافي ٦-١٢٣-١٢، و التهذيب ٨-٧٧-٢٦١، و الاستبصار ٣-٣٠٤-١٠٨٠، و الفقيه ٣-٥٤٦-٤٨٨٠، و أوردته عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧١٨ (١)- الكافي ٦-١٢١-١، و التهذيب ٨-٧٧-٢٥٩، و الاستبصار ٣-٣٠٣-١٠٧٨، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧١٩ (٢)- الفقيه ٣-٥٤٥-١٦٨٩. ٤٧٢٠ (٣)- الكافي ٦-١٢٢-٤، و التهذيب ٨-٧٦-٢٥٨، و الاستبصار ٣-٣٠٣-١٠٧٧. ٤٧٢١ (٤)- في الاستبصار- العليل "هامش المخطوط. " ٤٧٢٢ (٥)- الكافي ٦-١٢٢-٨. ٤٧٢٣ (٦)- التهذيب ٨-٧٧-٢٦٠، و الاستبصار ٣-٣٠٤-١٠٧٩. ٤٧٢٤ (٧)- الفقيه ٣-٥٤٦-٤٨٨٠. ٤٧٢٥ (٨)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٧٢٦ (٩)- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

## ٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيَ لِلأُزْوَاجِ وَرَثَتُهُ إِلَى سَنَةِ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَزَوَّجَ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ

٢٨٢٤٩-٢٨٢٥٠-١-٤٧٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرَثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَتِهِ.

٢٨٢٥٠-٢٨٢٥١-٢-٤٧٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ هَيْلًا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٧٣٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ ٤٧٣١ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا خَرَجْتُ مِنْ الْعِدَّةِ لِمَا يَأْتِي ٤٧٣٢ وَيُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥٢

٢٨٢٥١ - ٢٨٢٥٢ - ٣-٤٧٣٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٧٣٤.

٢٨٢٥٢ - ٢٨٢٥٣ - ٤-٤٧٣٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا رُوحَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٤٧٣٦ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرْعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَرْتُهُ ٤٧٣٧.

٢٨٢٥٣ - ٢٨٢٥٤ - ٥-٤٧٣٨ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ ٤٧٣٩.

٢٨٢٥٤ - ٢٨٢٥٥ - ٦-٤٧٤٠ وَعَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

٢٨٢٥٥ - ٢٨٢٥٦ - ٧-٤٧٤١ (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) ٤٧٤٢ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِدَلِيكَ سَنَةً قَالَ تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢٨٢٥٦ - ٢٨٢٥٧ - ٨-٤٧٤٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَزَالُ وَسَايِلُ

الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥٤

مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٧٤٥ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ٤٧٤٦.

٢٨٢٥٧ - ٢٨٢٥٨ - ٩-٤٧٤٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٤٧٤٩ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ بَصِيرٍ وَابْنِ الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ.

٢٨٢٥٨ - ٢٨٢٥٩ - ١٠-٤٧٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَخُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٢٨٢٥٩ - ٢٨٢٦٠ - ١١-٤٧٥١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٤٧٥٢ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٥٥

تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا ٤٧٥٣ وَبَيْنَ سِنِّهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِنِّهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ فَضِيلِ ٤٧٥٤ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤٧٥٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِمَا تَقَدَّمَ ٤٧٥٦.

٢٨٢٦٠ - ٤٧٥٧ - ١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ) ٤٧٥٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَضَى ٤٧٥٩ وَيَأْتِي ٤٧٦٠ وَمَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا عَرَفْتُ ٤٧٦١ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا السَّنَةُ فَإِنَّهَا عِدَّةُ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ ٤٧٦٢ وَالتَّوَارُثُ مَجَازٌ لِثُبُوتِهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً أَوْ الْمُرَادُ بِآخِرِ الطَّلَاقِ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ كَالرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَجْعَتَهَا

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥٦

أَبَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٢٦١ - ٤٧٦٣ - ١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا تَرِثُ وَتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٤٧٦٤.

٢٨٢٦٢ - ٤٧٦٥ - ١٤ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثَةً وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

٢٨٢٦٣ - ٤٧٦٦ - ١٥ وَعَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٧٦٧ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً لَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ ٤٧٦٨.

٤٧٢٧ (١) - الباب ٢٢ فيه ١٥ حديثا. ٤٧٢٨ (٢) - الكافي ٦ - ١٢٢ - ٧ والكافي ٧ - ١٣٤ - ٥، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من

أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٢٩ (٣) - الكافي ٦ - ١٢٣ - ١١، وأورده عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٤٧٣٠ (٤) - التهذيب ٨ - ٧٩ - ٢٦٨، والاستبصار ٣ - ٣٠٤ - ١٠٨١. ٤٧٣١ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٤٦ - ٤٨٨٢. ٤٧٣٢ (٦) - يأتي في

الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٣٦ من أبواب العدد. ٤٧٣٣ (١) - الكافي ٦ - ١٢٣ - ١٠، و

أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٣٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٤٦ - ٤٨٧٩. ٤٧٣٥ (٣) - الكافي ٦ - ١٢٢ - ٩، و

أورد صدره عن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٣٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٧٨ - ٢٦٨، والاستبصار ٣ -

٣٠٧ - ١٠٩٠. ٤٧٣٧ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٤٦ - ٤٨٨١. ٤٧٣٨ (٦) - الكافي ٦ - ١٢١ - ٢، و التهذيب ٨ - ٧٧ - ٢٦٢، والاستبصار ٣ - ٣٠٤ -

١٠٨٢، وأورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٣٩ (١) - الفقيه ٣ - ٥٤٥ - ٤٨٧٧. ٤٧٤٠ (٢) -

الكافي ٦ - ١٢١ - ٣، و التهذيب ٨ - ٧٧ - ٢٦٣، والاستبصار ٣ - ٣٠٥ - ١٠٨٣، وأورده بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ١٤ من

أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٤١ (٣) - الكافي ٦ - ١٢٢ - ٥، و التهذيب ٨ - ٧٨ - ٢٦٤، والاستبصار ٣ - ٣٠٥ - ١٠٨٤. ٤٧٤٢ (٤) - في

الكافي\I عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محسن\E وفي التهذيب\I عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن\E

وفي الاستبصار\I عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن الحسن\E (٥) ٤٧٤٣ (E) - الكافي ٦ - ١٢٢ - ٦. ٤٧٤٤ (٦) - في المصدر

زيادة- عن الحسن بن محمد. ٤٧٤٥ (١)- التهذيب ٨- ٧٨- ٢٦٥، وفيه |أ- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط (٢) (٤٧٤٦ E.)- الاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٥. ٤٧٤٧ (٣)- الكافي ٧- ١٣٤- ٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٤٨ (٤)- في نسخة- الحسن (هامش المصححة الثانية). ٤٧٤٩ (٥)- في المصدر- أصحابنا. ٤٧٥٠ (٦)- التهذيب ٨- ٧٨- ٢٦٦، والاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٦. ٤٧٥١ (٧)- التهذيب ٨- ٧٩- ٢٧١، والاستبصار ٣- ٣٠٦- ١٠٨٩. ٤٧٥٢ (٨)- في الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمد. ٤٧٥٣ (١)- في المصدر- بينه. ٤٧٥٤ (٢)- في الفقيه- فضل. ٤٧٥٥ (٣)- الفقيه ٣- ٥٤٤- ٤٨٧٥. ٤٧٥٦ (٤)- تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب. ٤٧٥٧ (٥)- التهذيب ٨- ٨٠- ٢٧٢، والاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩١. ٤٧٥٨ (٦)- في الاستبصار |أ- عن صفوان بن يحيى، عن الأزرق (٧) (٤٧٥٩ E.)- مضى في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٧٦٠ (٨)- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٠ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. وقد مضى في الحديثين ٣ و ٨ و يأتي في الحديثين ١٤ و ١٥ من هذا الباب و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٤ من ميراث الأزواج ما يدل على ارث الزوجة المطلقة ثلاثا عن زوجها إذا طلقها في مرضه. ٤٧٦١ (٩)- في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب. ٤٧٦٢ (١٠)- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب. ٤٧٦٣ (١)- التهذيب ٨- ٩٤- ٣٢٠، والاستبصار ٣- ٢٩٠- ١٠٢٦. ٤٧٦٤ (٢)- تقدم في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب. ٤٧٦٥ (٣)- التهذيب ٨- ٨٠- ٢٧٣، والاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩٢ وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٦٦ (٤)- التهذيب ٨- ٨٠- ٢٧٤، والاستبصار ٣- ٣٠٧- ١٠٩٣. ٤٧٦٧ (٥)- يأتي في الباب ١٤ من أبواب ميراث الأزواج. ٤٧٦٨ (٦)- يأتي في الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

### ٢٣- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَعِدَّتِهَا وَتَرْوِجِهَا

٢٨٢٦٤- ١-٤٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٥٧  
 بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِ أَجْلَهَا أَرْبَعِ سَنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصَّغْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمُتْ أَرْبَعِ سَنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِيِ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِيِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِثْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتِهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِيِ فَيَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيُرَاجَعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ ٤٧٧١ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٤٧٧٢.

٢٨٢٦٥- ٢-٤٧٧٣- قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَقَهَا الْوَالِيِ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجُ ٤٧٧٤ إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٢٦٦- ٣-٤٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٥٨  
 بُنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُ أَوْ لُحُوقُ بِأَهْلِ الشُّرُوكِ.

٢٨٢٦٧- ٤-٤٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعِ سَنِينَ بَعَثَ الْوَالِيِ أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرَ أَمَرَ الْوَالِيِ

وَلَيْتَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَلَا كِرَامَةٌ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلَيْتَهُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلًا وَاجِبًا.

٢٨٢٦٨ - ٤٧٧٧ - ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (وَلَمْ تَدْرِ) ٤٧٧٨ أ حَتَّى هُوَ أُمِّ مَيْتٍ أ يُجْبِرُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ قُلْتُ: أ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَصْبِرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كِرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ ٤٧٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ٤٧٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٥٩

٤٧٦٩ (٧) - الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث. ٤٧٧٠ (٨) - الفقيه ٣ - ٥٤٧ - ٤٨٨٣. ٤٧٧١ (١) - التهذيب ٧ - ٤٧٩ - ١٩٢٢. ٤٧٧٢ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٧ - ٢. ٤٧٧٣ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٤٧ - ٤٨٨٤. ٤٧٧٤ (٤) - في المصدر - تزوج. ٤٧٧٥ (٥) - التهذيب ٧ - ٤٧٨ - ١٩٢١. ٤٧٧٦ (١) - الكافي ٦ - ١٤٧ - ١. ٤٧٧٧ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٨ - ٣. ٤٧٧٨ (٣) - في المصدر - ولا يدرى. ٤٧٧٩ (٤) - تقدم في الباب ٤٤ من أبواب المصاهرة. ٤٧٨٠ (٥) - يأتي ما يدلُّ على حكم ميراث المفقود، في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

#### ٢٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ حُرِّمَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوقُ حُرًّا

٢٨٢٦٩ - ٤٧٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيَكُونُ طَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ. ٤٧٨٣ وسائل الشيعة؛ ج ٢٢؛ ص ١٥٩

٢٨٢٧٠ - ٤٧٨٤ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمِيَّةٌ أَوْ عَزِيدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَ كَمْ عَدَّتْهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَ عَدَّتْهَا ثَلَاثَةً أَقْرَاءً وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عَدَّتْهَا قُرَّةً إِنْ.

٢٨٢٧١ - ٤٧٨٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُمَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

٢٨٢٧٢ - ٤٧٨٦ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٦٠

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ قَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

٢٨٢٧٣ - ٤٧٨٧ - ٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمَيْمَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - فِي تَطْلِيقِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِي ٤٧٨٨

يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

٢٨٢٧٤ - ٤٧٨٩ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي مَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَ عَلَّةُ طَلَّاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ اخْتِطَاطًا لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ فِي الْفَرَقِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢٨٢٧٥ - ٤٧٩٠ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ جَمَاعِيَةٍ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ تَشِيْنِيْمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَنْ رُقِيَّةَ ٤٧٩١ بِنِ مَضِيْقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْتَعَةَ ٤٧٩٢ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عُمَرَ عَنْ طَلَاقِ الْأُمِّهِ فَخِأَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع - فَقَالَ لَهُ كَمْ طَلَاقُ الْأُمِّهِ فَأَشَارَ بِأَصْبِعَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَدِ ٤٧٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١٦١

هُنَا ٤٧٩٤ وَفِي الْعِدَدِ ٤٧٩٥.

٤٧٨١ (١) - الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث. ٤٧٨٢ (٢) - الكافي ١٦٧ - ٣. ٤٧٨٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٤٧٨٤ (٣) - الكافي ١٦٧ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد. ٤٧٨٥ (٤) - الكافي ١٧٠ - ٥. ٤٧٨٦ (٥) - الكافي ١٦٩ - ٢. ٤٧٨٧ (١) - الكافي ١٧٠ - ٣. ٤٧٨٨ (٢) - المعافر - بفتح الميم، حتى من همدان و إليهم تنسب الثياب المعافرية - الصحاح [٢ - ٧٥٣] - هامش المخطوط. "٤٧٨٩ (٣) - علل الشرائع - ٥٠٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٥. ٤٧٩٠ (٤) - أمالي الطوسي ٢ - ١٨٨. ٤٧٩١ (٥) - في المصدر - رقبه. ٤٧٩٢ (٦) - في المصدر - خونعه. ٤٧٩٣ (٧) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٤٧٩٤ (١) - يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، و في الحديث ١ من الباب ٢٨، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٧٩٥ (٢) - يأتي في الباب ٤٠، و في الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٤٢ من أبواب العدد، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا.

## ٢٥ - بَابُ أَنْ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حَرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

٢٨٢٧٦ - ٤٧٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَاقُهَا ٤٧٩٨ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

٢٨٢٧٧ - ٤٧٩٩ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أُمَّةً فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

٢٨٢٧٨ - ٤٨٠٠ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) ٤٨٠١ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

٢٨٢٧٩ - ٤٨٠٢ - ٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١٦٢

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَاقُ الْأُمِّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٤٨٠٣.

٢٨٢٨٠ - ٤٨٠٤ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَاقُ الْأُمِّهِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

٢٨٢٨١ - ٤٨٠٥ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٤٨٠٦.

٢٨٢٨٢ - ٤٨٠٧ - ٧ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ

الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَّاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

٢٨٢٨٣-٢٨٠٨-٨ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَطَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٨١٠.

٤٧٩٦ (٣) - الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث. ٤٧٩٧ (٤) - الفقيه ٣ - ٥٤١ - ٤٨٦٣. ٤٧٩٨ (٥) - في نسخة - يطلقها "هامش المخطوط. ٤٧٩٩ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٤٢ - ٤٨٦٥. ٤٨٠٠ (٧) - التهذيب ٨ - ٨٣ - ٢٨١. ٤٨٠١ (٨) - ليس في المصدر. ٤٨٠٢ (٩) - التهذيب ٨ - ٨٣ - ٢٨٢. ٤٨٠٣ (١) - الفقيه ٣ - ٥٤١ - ٤٨٦٤. ٤٨٠٤ (٢) - التهذيب ٨ - ٨٣ - ٢٨٣. ٤٨٠٥ (٣) - الكافي ٦ - ١٦٧ - ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العدد. ٤٨٠٦ (٤) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٤٨٠٧ (٥) - الكافي ٦ - ١٦٧ - ٤. ٤٨٠٨ (٦) - الكافي ٦ - ١٦٧ - ٥، و قرب الإسناد - ١٠. ٤٨٠٩ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في البابين ٣ و ٤، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٩، و في الباب ١١، و في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ٤٨١٠ (٢) - يأتي في الحديث ١٧ من الباب ١٥ و في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد.

## ٢٦- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨٢٨٤-٢٨١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ ع فِي هَذَا أَحْلَاهُ آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٤٨١٣ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ٤٨١٤. ٢٨٢٨٥-٢٨١٥-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلَيَّ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٤

٢٨٢٨٦-٢٨١٧-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٨٢٨٧-٢٨١٨-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَانًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً بَانًا وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لِمَا مَضَى ٤٨١٩ وَيَأْتِي ٤٨٢٠ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّنُ.

٢٨٢٨٨-٢٨٢١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَانًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

٢٨٢٨٩-٢٨٢٢-٦ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصِلُحُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٥



٢٨٢٩٠-٤٨٢٣-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلٍ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٨٢٤ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٢٩١-٤٨٢٥-٨ قَالَ الْكَلْبِيُّ بَعِيدٌ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلْبِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: حَلَّ لَهُ فَرُوجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا وَ الْحُرِّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

أقول: تقدم وجهه ٤٨٢٦، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ٤٨٢٧.

٤٨١١ (٣) - الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث. ٤٨١٢ (٤) - التهذيب ٨-٨٣-٢٨٤، والاستبصار ٣-٣٠٩-١٠٩٧. ٤٨١٣ (٥) - في الكافي زيادة- عن. ٤٨١٤ (٦) - الكافي ٦-١٧٣-١. ٤٨١٥ (٧) - التهذيب ٨-٨٤-٢٨٧، والاستبصار ٣-٣٠٩-١١٠٠. ٤٨١٦ (٨) - في الاستبصار زيادة- بن سنان "هامش المخطوط. ٤٨١٧ (١) - التهذيب ٨-٨٤-٢٨٥، والاستبصار ٣-٣٠٩-١٠٩٨. ٤٨١٨ (٢) - التهذيب ٨-٨٥-٢٩١، والاستبصار ٣-٣١٠-١١٠٤. ٤٨١٩ (٣) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٤٨٢٠ (٤) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب. ٤٨٢١ (٥) - الكافي ٦-١٧٣-٢، والتهذيب ٨-٨٤-٢٨٨، والاستبصار ٣-٣٠٩-١١٠١. ٤٨٢٢ (٦) - الكافي ٦-١٧٣-٤، والتهذيب ٨-٨٥-٢٩٠، والاستبصار ٣-٣١٠-١١٠٣. ٤٨٢٣ (١) - الكافي ٦-١٧٣-٣. ٤٨٢٤ (٢) - التهذيب ٨-٨٤-٢٨٩، والاستبصار ٣-٣١٠-١١٠٢. ٤٨٢٥ (٣) - الكافي ٦-١٧٣-٢. ٤٨٢٦ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٤٨٢٧ (٥) - تقدم في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

## ٢٧- بَابُ أَنْ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلِقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِرُوجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٨٢٩٢-٤٨٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَوْ تَحَلَّى لِرُوجِهَا ٤٨٣٠ إِذَا أَرَادَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٦٦

أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٨٢٩٣-٤٨٣١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عِبْدَةً أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا) ٤٨٣٢ إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا.

٢٨٢٩٤-٤٨٣٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمَكَّتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِرُوجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٣٤ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعُقْدِ فِي التَّحْلِيلِ ٤٨٣٥.

٤٨٢٨ (٦) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٤٨٢٩ (٧) - التهذيب ٨-٨٤-٢٨٦، والاستبصار ٣-٣٠٩-١٠٩٩. ٤٨٣٠ (٨) - في الاستبصار- أ يحل له فرجها "هامش المخطوط. ٤٨٣١ (١) - التهذيب ٨-٨٧-٢٩٨، والاستبصار ٣-٣١٢-١١١٠. ٤٨٣٢ (٢) - في المصدر- أ يراجعها. ٤٨٣٣ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ١١٤-٢٨٥. ٤٨٣٤ (٤) - يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٨٣٥ (٥) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ٢٨- بَابُ أَنْ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعَتَقُ الطَّلَاقَ وَ

٢٨٢٩٥-٤٨٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٦٧  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ.  
٢٨٢٩٦-٤٨٣٨-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.  
٢٨٢٩٧-٤٨٣٩-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ ٤٨٤٠.

٢٨٢٩٨-٤٨٤١-٤ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِقَةٍ وَاحِدَةٍ.  
٢٨٢٩٩-٤٨٤٢-٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٦٨

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ ٤٨٤٣ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٤٨٤٤.

٤٨٣٦ (٦) - الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ٤٨٣٧ (٧) - التهذيب ٨-٨٧-٢٩٧، و الاستبصار ٣-٣١٢-١١٠٩. ٤٨٣٨ (١) - التهذيب ٨-٨٦-٢٩٢، و الاستبصار ٣-٣١١-١١٠٥. ٤٨٣٩ (٢) - التهذيب ٨-٨٦-٢٩٣، و الاستبصار ٣-٣١١-١١٠٦. ٤٨٤٠ (٣) - الفقيه ٣-٥٤٣-٤٨٧١. ٤٨٤١ (٤) - التهذيب ٨-٨٦-٢٩٤. ٤٨٤٢ (٥) - التهذيب ٨-٨٦-٢٩٦، و الاستبصار ٣-٣١١-١١٠٨. ٤٨٤٣ (١) - مر في الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٤٨٤٤ (٢) - تقدم في الأبواب ٢٤-٢٧ من هذه الأبواب.

## ٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنِ عَبْدِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ وَقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

٢٨٣٠٠-٤٨٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَيْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَيْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَيْدِهِ أَيْ كَوْنِ عَزْلِ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ لَمْ تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ السَّيِّدِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ ٤٨٤٧.

٤٨٤٥ (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ٤٨٤٦ (٤) - التهذيب ٨-٨٦-٢٩٥، و الاستبصار ٣-٣١١-١١٠٧. ٤٨٤٧ (٥) - تقدم في الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

## ٣٠- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَرْذُودِ

١-٢٨٣٠-٤٨٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١٦٩  
 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا  
 جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَكَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعِدَ إِسْلَامُهُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَ مِنْهُ  
 امْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٨٥٠ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٨٥١ وَفِي الْمَوَارِيثِ ٤٨٥٢ وَفِي  
 الْحُدُودِ ٤٨٥٣.

٤٨٤٨ (٦) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد. ٤٨٤٩ (٧) - الكافي ٦-١٧٤-٢، وأورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب  
 ٦ من أبواب موانع الإرث، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حد المرتد. ٤٨٥٠ (١) - التهذيب ٨-٩١-٣١٠. ٤٨٥١ (٢) - يأتي  
 في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٤٨٥٢ (٣) - يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب موانع الإرث. ٤٨٥٣ (٤) -  
 يأتي في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

### ٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

١-٢٨٣٠٢-٤٨٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ  
 أَسْلَمَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ مِمَّا حَالَهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ  
 إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ.

٤٨٥٤ (٥) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٤٨٥٥ (٦) - التهذيب ٨-٩٢-٣١٦.

### ٣٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ نَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَا نَحْرُمُ فِي النَّاسِعَةِ أَيْضًا وَ كَذَا الْمُطَوَّءَةُ بِالْمَلِكِ

١-٢٨٣٠٣-٤٨٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ١٧٠  
 أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَيَنْقِضُ شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ  
 مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ٤٨٥٨ الْأَوَّلِ حَتَّى يَبَانَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ  
 هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمِثْلِهَا.  
 ٢-٢٨٣٠٤-٤٨٥٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
 الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٦٠.

٤٨٥٦ (٧) - الباب ٣٢ فيه حديثان. ٤٨٥٧ (٨) - الكافي ٥-٤٦٠-١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب المتعة. ٤٨٥٨ (١)  
 - في نسخة- تزوجها (هامش المصححة الثانية). ٤٨٥٩ (٢) - الكافي ٥-٤٦٠-٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب  
 المتعة. ٤٨٦٠ (٣) - تقدم في البابين ٤ و ٢٦ من أبواب المتعة.

### ٣٣- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِي

٢٨٣٠٥ - ٤٨٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّتِي لَا يَحْبُلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٢٨٣٠٦ - ٤٨٦٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٤٨٦٤ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِقَتِهَا وَاحِدَةً.

٢٨٣٠٧ - ٤٨٦٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧١

رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

٢٨٣٠٨ - ٤٨٦٦-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَرَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٨٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٤٨٦٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا وَ الْمُخْتَلَعَةَ وَ الْمُبَارِئَةَ أَيْضًا بِوَأَيِّ وَ مَا عَدَا السَّتَّ رَجَعِي ٤٨٦٩.

٤٨٦١ (٤) - الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث. ٤٨٦٢ (٥) - الكافي ٦-٨٥-٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العدد. ٤٨٦٣ (٦) - الكافي ٦-٨٣-٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب العدد. ٤٨٦٤ (٧) - في المصدر - عن أحدهما (عليهما السلام). ٤٨٦٥ (٨) - الكافي ٦-٨٥-٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب العدد. ٤٨٦٦ (١) - الكافي ٦-٨٥-٤، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٨٦٧ (٢) - التهذيب ٨-١٣٧-٤٧٨، و الاستبصار ٣-٣٣٧-١٢٠٢. ٤٨٦٨ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٨٦٩ (٤) - يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ٤٨ من أبواب العدد، و في الحديثين ٦ و ٩ من الباب ١، و في الباب ٥، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الباب ١٢ من أبواب الخلع و المباراة، و في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

### ٣٤ - بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْأَمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

٢٨٣٠٩ - ٤٨٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَاغِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضَّرَّاءُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧٢

يُرَاجِعُ وَ هُوَ يَنْوِي الْأَمْسَاكَ.

٢٨٣١٠ - ٤٨٧٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُنْمِسُ كُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ٤٨٧٣- قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٨٧٤.

٢٨٣١١ - ٤٨٧٥-٣ وَعَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَا هُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ لَا تُنْمِسُ كُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ٤٨٧٦- قَالَا هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ٤٨٧٧.

٤٨٧٠ (٥) - الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث. ٤٨٧١ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٠١ - ٤٧٦٢. ٤٨٧٢ (١) - الفقيه ٣ - ٥٠١ - ٤٧٦١. ٤٨٧٣ (٢) - البقرة ٢ - ٢٣١. ٤٨٧٤ (٣) - تفسير العياشي ١ - ١١٩ - ٣٧٨. ٤٨٧٥ (٤) - تفسير العياشي ١ - ١١٩ - ٣٧٧. ٤٨٧٦ (٥) - البقرة ٢ - ٢٣١. ٤٨٧٧ (٦) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

### ٣٥ - بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَحُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

٢٨٣١٢ - ٤٨٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ حَكَمِ الْمَاعَمِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَائِلٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧٣  
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْنَى لِعَلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ - قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ ٤٨٨٠.  
وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٧٥

٤٨٧٨ (٧) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد. ٤٨٧٩ (٨) - الفقيه ٣ - ٤٥٤ - ٤٥٧١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد. ٤٨٨٠ (١) - التهذيب ٨ - ٢٠٧ - ٧٣١.

### أَبْوَابُ الْعِدَّةِ

#### ١ - بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا أَنْ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَلَا رَجْعَةَ لِرُجْعِهَا

٢٨٣١٣ - ٤٨٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.  
٢٨٣١٤ - ٤٨٨٣ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَانَ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقِ الْأُولَى وَاتَّئِنَانِ فَضْلٌ وَهُوَ حَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلاً فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.  
٢٨٣١٥ - ٤٨٨٤ - ٣ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧٦  
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفُونَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٣١٦ - ٤٨٨٥ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَبَيَّنَتْ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.

٢٨٣١٧-٤٨٨٦-٥ وَعَنْهُ عَيْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٤٨٨٧ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ ٤٨٨٨ بِطَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٨٣١٨-٤٨٨٩-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢٨٣١٩-٤٨٩٠-٧ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧٧ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجَ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُسْنِئُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ ٤٨٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُوبَ ٤٨٩٢ وَ كَذَّ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٨٣٢٠-٤٨٩٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ ٤٨٩٤ مِنْ سَاعَتِهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٨٩٦.

٤٨٨١ (١) - الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ٤٨٨٢ (٢) - الكافي ٦-٨٤-٧. ٤٨٨٣ (٣) - الكافي ٦-٨٤-٤. ٤٨٨٤ (٤) - الكافي ٦-٨٤-٦. ٤٨٨٥ (١) - الكافي ٦-٨٣-٣، و التهذيب ٨-٦٤-٢١١، و الاستبصار ٣-٢٩٦-١٠٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥١ من أبواب المهور. ٤٨٨٦ (٢) - الكافي ٦-٨٣-٢، و التهذيب ٨-٦٤-٢١٠، و الاستبصار ٣-٢٩٦-١٠٤٦، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٨٨٧ (٣) - في المصدر - عن أحدهما (عليهما السلام). ٤٨٨٨ (٤) - في نسخة زيادة - منه "هامش المخطوط. ٤٨٨٩ (٥) - الكافي ٦-٨٣-١، و التهذيب ٨-٦٤-٢٠٩. ٤٨٩٠ (٦) - الكافي ٦-٨٤-٥. ٤٨٩١ (١) - الكافي ٦-٨٤-٥ ذيل ٥. ٤٨٩٢ (٢) - التهذيب ٨-٦٥-٢١٢، و الاستبصار ٣-٢٩٦-١٠٤٨. ٤٨٩٣ (٣) - الفقيه ٣-٥٠٥-٤٧٧٣، و أورد بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٤٨ من أبواب المهور. ٤٨٩٤ (٤) - في المصدر زيادة - من شاءت. ٤٨٩٥ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥١، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٥٤، و في البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب المهور، و تقدم ما ينافيه في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب المهور. ٤٨٩٦ (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢، و في الحديث ٥ من الباب ٣، و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّنْصِيحِ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ دُخُلُهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا

٢٨٣٢١-٤٨٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٧٨ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ. ٢٨٣٢٢-٤٨٩٩-٢ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

٢٨٣٢٣-٤٩٠٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَهَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُوبَ ٤٩٠١ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ ٤٩٠٢.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٤٩٠٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٤٩٠٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٧٩

٢٨٣٢٤ - ٤٩٠٥ - ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَرَوْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ قَالَ قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِتِّينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٢٨٣٢٥ - ٤٩٠٦ - ٥ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

أقول: يأتي الوجه فيه ٤٩٠٧.

٢٨٣٢٦ - ٤٩٠٨ - ٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ٤٩٠٩ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ ٤٩١٠ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ٤٩١١ أَقول: حَمَلَةُ الشَّيْخِ ٤٩١٢ وَ غَيْرُهُ ٤٩١٣ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِضُ وَ كَذَلِكَ نَقَلَ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٨٠

الْمُسْتَرَابَةِ ٤٩١٤ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْجَمَاعَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ مَا تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ هُنَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٤٩١٥.

٢٨٣٢٧ - ٤٩١٦ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالْشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهِرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهِرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالْشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٤٩١٧.

٢٨٣٢٨ - ٤٩١٨ - ٨ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي ٤٩١٩ يَسْتَتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٨١

الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ٤٩٢٠.

أقول: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ ٤٩٢١.

٢٨٣٢٩ - ٤٩٢٢ - ٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُنْدَارٍ عَنِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنُوبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ حَدَثَتْهُ طَلَّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدَ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَعْتَدْتُ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تَكْمَلُ عِدَّتَهَا شَهْرًا فَقُلْتُ أ تَكْمَلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضِهَا قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِي ٤٩٢٣ آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا يَمْضِي ٤٩٢٤ عَلَيْهِ

أَوْلُهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٩٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٩٢٦.

٤٨٩٧ (٧) - الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٤٨٩٨ (٨) - التهذيب ٨ - ٦٦ - ٢١٨ . ٤٨٩٩ (١) - التهذيب ٨ - ٦٦ - ٢١٩ . ٤٩٠٠ (٢) - الكافي ٦ - ٨٤ - ١ . ٤٩٠١ (٣) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٤٩٠٢ (٤) - الفقيه ٣ - ٥١٣ - ٤٧٩٩ . ٤٩٠٣ (٥) - السرائر - ٤٥ - ١ . ٤٩٠٤ (٦) - الكافي ٦ - ٨٥ - ١ ذيل ١ . ٤٩٠٥ (١) - الكافي ٦ - ٨٥ - ٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٩٠٦ (٢) - الكافي ٦ - ٨٥ - ٥ ذيل ٥ . ٤٩٠٧ (٣) - يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٩٠٨ (٤) - الكافي ٦ - ٨٥ - ٥ ذيل ٥ . ٤٩٠٩ (٥) - كتب في هامش المصححة الثانية ما نصه - لفظه "بن زياد" زائدة في بعض النسخ. ٤٩١٠ (٦) - في المصدر - المحيض. ٤٩١١ (٧) - التهذيب ٨ - ٦٧ - ٢٢٣ و التهذيب ٨ - ١٣٨ - ٤٨١، و الاستبصار ٣ - ٣٣٨ - ١٢٠٥ . ٤٩١٢ (٨) - التهذيب ٨ - ٦٨ - ٢٢٤ ذيل ٢٢٤ . ٤٩١٣ (٩) - راجع المختلف - ٦١١ . ٤٩١٤ (١) - الكافي ٦ - ٨٦ - ٥ ذيل ٥ . ٤٩١٥ (٢) - مر في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب. ٤٩١٦ (٣) - التهذيب ٨ - ١٣٨ - ٤٨٢ . ٤٩١٧ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٩١٨ (٥) - التهذيب ٨ - ٦٧ - ٢٢٤ . ٤٩١٩ (٦) - في المصدر زيادة "لا". ٤٩٢٠ (١) - الفقيه ٣ - ٥١٢ - ٤٧٩٨ . ٤٩٢١ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٤٩٢٢ (٣) - التهذيب ٨ - ١٣٩ - ٤٨٣ . ٤٩٢٣ (٤) - في نسخة - مضى "هامش المخطوط. ٤٩٢٤ (٥) - في نسخة - مضى "هامش المخطوط. ٤٩٢٥ (٦) - تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٩٢٦ (٧) - يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْبَائِسَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخُلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِرُجُوعِهَا وَ تَزَوُّجُ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حُدُّهَا بُلُوغَ سِتِّينَ فِي الْقُرْشِيَّةِ وَ النَّبْطِيَّةِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا

٢٨٣٣٠ - ٤٩٢٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي النَّبِيِّ قَدْ وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٢٢، ص: ١٨٢  
يَسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ٤٩٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٤٩٣٠.

٢٨٣٣١ - ٤٩٣١ - ٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النَّبِيُّ لَا تَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.  
أَقُولُ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٢٨٣٣٢ - ٤٩٣٢ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ (عَمَّنْ رَوَاهُ) ٤٩٣٣ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَ النَّبِيُّ قَدْ يَسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٩٣٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٣٣٣ - ٤٩٣٥ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَحْمَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٨٣

٢٨٣٣٤ - ٤٩٣٦ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي قَدْ يَسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ يَسْتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ سِتِينَ سَنَةً فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.



أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقُرْشِيَّةِ وَالتَّبَطِّيَّةِ لِمَا مَرَّ ٤٩٣٧ وَ مَا تَقَدَّمَ ٤٩٣٨ فِي رَوَايَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّ الرُّوَايَتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٩٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٩٤٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالمُسْتَرَابَةِ ٤٩٤١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ النَّاسِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ ٤٩٤٢.

٤٩٢٧ (٨) - الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٤٩٢٨ (٩) - التهذيب ٨ - ٦٧ - ٢٢٠. ٤٩٢٩ (١) - الفقيه ٣ - ٥١٢ - ٤٧٩٧. ٤٩٣٠ (٢) - الكافي ٦ - ٨٥ - ٤٩٣١ (٣) - الكافي ٦ - ٨٥ - ٣، و التهذيب ٨ - ٦٧ - ٢٢١، و الاستبصار ٣ - ٣٣٨ - ١٢٠٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٩٣٢ (٤) - الكافي ٦ - ٨٥ - ٢. ٤٩٣٣ (٥) - في الاستبصار - عن زرارة "هامش المخطوط" و التهذيب. ٤٩٣٤ (٦) - التهذيب ٨ - ١٣٧ - ٤٧٩، و الاستبصار ٣ - ٣٣٧ - ١٢٠٣. ٤٩٣٥ (٧) - الفقيه ٣ - ٥١٤ - ٤٨٠٥. ٤٩٣٦ (١) - التهذيب ٧ - ٤٦٩ - ١٨٨١، و أورده قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٩٣٧ (٢) - مر في الحديث ٤ من هذا الباب. ٤٩٣٨ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٣٩ (٤) - تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٤٠ (٥) - يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٩٤١ (٦) - تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٤٢ (٧) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب الحيض.

#### ٤ - بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٢٨٣٣٥ - ٤٩٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٨٤  
سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَزْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَمَّا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَنَاسُ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٩٤٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ٤٩٤٦.

٢٨٣٣٦ - ٤٩٤٧ - ٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٤٩٤٨.

٢٨٣٣٧ - ٤٩٤٩ - ٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٩٥٠.

٢٨٣٣٨ - ٤٩٥١ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٨٥  
يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ.  
أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ لِمَا يَأْتِي ٤٩٥٢.

٢٨٣٣٩ - ٤٩٥٣ - ٥ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أُيْهِمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ ٤٩٥٤ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ ٤٩٥٥ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ.



ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَقَدْ مَرَّ ٤٩٧٤.

٢٨٣٤٧-٢٨٣٤٧-١٣- رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَأْتَتْ بِهِ الْمُطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيْبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأْتَتْ بِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

٢٨٣٤٨-٢٨٣٤٨-١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ (قُرْنَهَا الَّذِي) ٤٩٧٧ كَانَتْ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٨٩ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٣٤٩-٢٨٣٤٩-١٥- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْنِهَا ٤٩٧٩ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ ٤٩٨٠ إِنْ شَاءَتْ.

وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٩٨١.

٢٨٣٥٠-٢٨٣٥٠-١٦- وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ يَزْنَعُ حَيْضُهَا فَقَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَارْتِفَاعٌ مِنْ حَمَلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

٢٨٣٥١-٢٨٣٥١-١٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ.

٢٨٣٥٢-٢٨٣٥٢-١٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ الْمَرْأَةَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٩٠

الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحِيضْ كَمْ تَعْتَدُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

٢٨٣٥٣-٢٨٣٥٣-١٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٣٥٤-٢٨٣٥٤-٢٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيِّانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي يَنْسِرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ٤٩٨٧- فَلَا تَدْرُونَ لِكَبْرِ ارْتِفَاعِ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعَارِضِ فَعِدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ٤٩٨٨- وَهَنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَلُهُنَّ يَحِيضْنَ لَأَنَّهِنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنٍ مَنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ لِلْارْتِيَابِ مَعْنَى قَالَ وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُيْمَتِنَا عَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٩٨٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٩٩٠.

٤٩٤٣ (٨) - الباب ٤ فيه ٢٠ حديثاً. ٤٩٤٤ (٩) - الكافي ٦-٩٩-٥. ٤٩٤٥ (١) - التهذيب ٨-١١٩-٤١٢، والاستبصار ٣-٣٢٣-

١١٥٠. ٤٩٤٦ (٢) - الفقيه ٣-٥١٣-٢٨٠١. ٤٩٤٧ (٣) - الكافي ٦-٩٩-٦. ٤٩٤٨ (٤) - التهذيب ٨-١٢٠-٤١٣، والاستبصار ٣-

٣٢٣-١١٥١. ٤٩٤٩ (٥) - الكافي ٦-١٠٠-٩. ٤٩٥٠ (٦) - التهذيب ٨-١١٨-٤٠٨، والاستبصار ٣-٣٢٤-١١٥٣. ٤٩٥١ (٧) -

الكافي ٦-١٠٠-١٠، و تفسير العياشي ١-١١٥-٣٥٢ باختلاف مع الكافي. ٤٩٥٢ (١) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٤٩٥٣ (٢)

- الكافي ٦-٩٨-١. ٤٩٥٤ (٣) - في المصدر زيادة - تستريب الحيض. ٤٩٥٥ (٤) - في المصدر - به. ٤٩٥٦ (٥) - التهذيب ٨-

١١٨-٤٠٩، والاستبصار ٣-٣٢٤-١١٥٤. ٤٩٥٧ (٦)- الفقيه ٣-٥١٤-٢٨٠٢. ٤٩٥٨ (٧)- الكافي ٦-٩٩-٧. ٤٩٥٩ (١)- الكافي ٦-١٠٠-٨، و التهذيب ٨-١١٨-٤٠٧، والاستبصار ٣-٣٣٢-١١٨٣. ٤٩٦٠ (٢)- الطلاق ٦٥-٤. ٤٩٦١ (٣)- الاستبصار ٣-٣٢٥-١١٥٧، وأورد ذيل حديث الكافي. ٤٩٦٢ (٤)- الفقيه ٣-٥١٢-٤٧٩٨. ٤٩٦٣ (٥)- الكافي ٦-٩٩-٢، و التهذيب ٨-١١٧-٤٠٥. ٤٩٦٤ (١)- الفقيه ٣-٥١٢-٤٧٩٦. ٤٩٦٥ (٢)- الكافي ٦-٩٩-٣، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٤٩٦٦ (٣)- التهذيب ٨-١١٧-٤٠٦. ٤٩٦٧ (٤)- الكافي ٦-٩٩-٤. ٤٩٦٨ (٥)- التهذيب ٨-١٢٠-٤١٥، و الاستبصار ٣-٣٢٥-١١٥٥. ٤٩٦٩ (٦)- الفقيه ٣-٥١٤-٤٨٠٣. ٤٩٧٠ (٧)- الفقيه ٣-٥١٣-٤٨٠٠. ٤٩٧١ (١)- في المصدر- تزوج. ٤٩٧٢ (٢)- التهذيب ٨-١٢١-٤١٧، و الاستبصار ٣-٣٢٦-١١٦٢. ٤٩٧٣ (٣)- التهذيب ٨-٤٦-٢٢٦، و الخصال- ٤٧-٥١. ٤٩٧٤ (٤)- مر في الحديث ٥ من هذا الباب. ٤٩٧٥ (٥)- الخصال- ٤٧-٥١، و التهذيب ٨-٤٦-٢٢٦. ٤٩٧٦ (٦)- التهذيب ٨-١٢١-٤١٩، و الاستبصار ٣-٣٢٦-١١٥٨. ٤٩٧٧ (٧)- في المصدر- قرونها التي. ٤٩٧٨ (١)- التهذيب ٨-١٢٢-٤٢٠، و الاستبصار ٣-٣٢٦-١١٥٩. ٤٩٧٩ (٢)- في المصدر- قرونها. ٤٩٨٠ (٣)- في المصدر- لتزوج. ٤٩٨١ (٤)- التهذيب ٨-١٢٢-٤٢١. ٤٩٨٢ (٥)- التهذيب ٨-١٣٠-٤٤٨. ٤٩٨٣ (٦)- التهذيب ٨-٤٨-٢٢٥. ٤٩٨٤ (٧)- التهذيب ٨-٤٨-٢٢٧. ٤٩٨٥ (١)- التهذيب ٨-١٢٢-٤٢٢، و الاستبصار ٣-٣٢٦-١١٦١. ٤٩٨٦ (٢)- مجمع البيان ١٠-٣٠٦. ٤٩٨٧ (٣)- الطلاق ٦٥-٤. ٤٩٨٨ (٤)- الطلاق ٦٥-٤. ٤٩٨٩ (٥)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٩٩٠ (٦)- يأتي في الباب ١٢، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

#### ٥- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَإِلَّا فَالِي التَّمْيِيزِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَالِي عَادَةِ نَسَائِهَا فَإِنَّ اخْتَلَفْنَ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٢٨٣٥٥-٤٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٩١  
مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِّ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا ٤٩٩٣ فَإِنَّ اشْتَبَهَا ٤٩٩٤ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْبٌ حَارٌّ وَإِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ.

٢٨٣٥٦-٤٩٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عِدَّتِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نَسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ بِأَقْرَائِهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٤٩٩٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٤٩٩٧ وَفِي الطَّهَارَةِ ٤٩٩٨.

٤٩٩١ (٧)- الباب ٥ فيه حديثان. ٤٩٩٢ (٨)- التهذيب ٨-١٢٧-٤٣٩، و الاستبصار ٣-٣٣٢-١١٨١. ٤٩٩٣ (١)- في المصدر- إليها. ٤٩٩٤ (٢)- في المصدر- اشته. ٤٩٩٥ (٣)- الفقيه ٣-٥١٤-٤٨٠٤. ٤٩٩٦ (٤)- التهذيب ٨-١٢١-٤١٨. ٤٩٩٧ (٥)- تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٩٩٨ (٦)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٨ من أبواب الحيض.

#### ٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ مِنَ الْيَأْسِ أَنْمَتَ عِدَّتِهَا بِشَهْرَيْنِ

٢٨٣٥٧-٥٠٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٩٢  
ارْتَفَعَ حَيْضَتُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٠٠١.

٤٩٩٩ (٧) - الباب ٦ فيه حديث واحد. ٥٠٠٠ (٨) - الكافي ٦-١٠٠-١١. ٥٠٠١ (١) - التهذيب ٨-١٢١-٤١٦، و الاستبصار ٣-٣٢٥-١١٥٦.

### ٧- بَابُ ثُبُوتِ الرَّبِيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطَّهْرِ الشَّهْرِ

٢٨٣٥٨-٥٠٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ارْتَبْتُمْ ٥٠٠٤ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَبِيبَةٌ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٠٠٥ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٥٠٠٦ وَفِي الْحَيْضِ ٥٠٠٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٠٠٨.

٥٠٠٢ (٢) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٥٠٠٣ (٣) - الكافي ٣-٧٥-٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الحيض، و بإسناد آخر في ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٠٠٤ (٤) - الطلاق ٤٥-٦٥-٤. ٥٠٠٥ (٥) - التهذيب ٨-١١٨-٤٠٧، و الاستبصار ٣-٣٢٥-١١٥٧. ٥٠٠٦ (٦) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٠٠٧ (٧) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيض. ٥٠٠٨ (٨) - يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

### ٨- بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُخْتَلَعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوجِهَا إِلَّا أَنْ تَرَجَعَ فِي الْبَدْلِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ

٢٨٣٥٩-٥٠١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٩٣ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ. ٢٨٣٦٠-٥٠١١-٢ وَعَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنْ لِرُؤُوجِهَا الرَّجْعَةُ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدْلِ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ ٥٠١٢.

٥٠٠٩ (٩) - الباب ٨ فيه حديثان. ٥٠١٠ (١٠) - الكافي ٦-١٤١-٧، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الخلع. ٥٠١١ (١) - الكافي ٦-١٤٤-٦. ٥٠١٢ (٢) - يأتي في البابين ٥ و ٧ من أبواب الخلع والمباراة.

### ٩- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّغَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَأَنَّ لِرُؤُوجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَى وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ رُؤُوجِهَا

٢٨٣٦١-٥٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

٢٨٣٦٢-٥٠١٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْحَامِلِ ٥٠١٦ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٩٤

٢٨٣٦٣-٥٠١٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً وَعَدَّتْهَا أَقْرَبَ الْأَجَلَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ٥٠١٨ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمَا مَرَّ ٥٠١٩ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلُحْظَةٍ أَوْ بغيرِ فَضْلِ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ.

٢٨٣٦٤-٥٠٢٠-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ ٥٠٢١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٥٠٢٢.

٢٨٣٦٥-٥٠٢٣-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٩٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٠٢٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا الْأَوَّلُ. ٢٨٣٦٦-٥٠٢٥-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٢٨٣٦٧-٥٠٢٦-٧ وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢٨٣٦٨-٥٠٢٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَرَا جَعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ.

٢٨٣٦٩-٥٠٢٨-٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ٥٠٢٩- قَالَ هِيَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً.

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَنْبَتِنَا ع.

٢٨٣٧٠-٥٠٣٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفْسِهَا ٥٠٣١ الْحَدَّ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٩٦

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النَّفَاسِ.

٢٨٣٧١-٥٠٣٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ النَّيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ٥٠٣٣- قَالَ يَغْنَى لَهَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ لَهَا يَغْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٣٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٠٣٥.

٥٠١٣ (٣) - الباب ٩ فيه ١١ حديثا. ٥٠١٤ (٤) - الفقيه ٣- ٥٠٩- ٤٧٨٧. ٥٠١٥ (٥) - الكافي ٦- ٨٢- ٦، و التهذيب ٨- ١٢٨- ٤٤١، و

أورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٠١٦ (٦) - الحامل "ليس في الكافي ولا التهذيب. ٥٠١٧ (١) -

الكافي ٦- ٨١- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٠١٨ (٢) - التهذيب ٨- ٧٠- ٢٣٢، و الاستبصار

٣- ٢٩٨- ١٠٥٤. ٥٠١٩ (٣) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٠٢٠ (٤) - الكافي ٦- ٨١- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب

٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٠٢١ (٥) - الكافي ٦ - ٨١ - ٥ و التهذيب ٨ - ١٢٨ - ٤٤٠ . ٥٠٢٢ (٦) - التهذيب ٨ - ٧٠ - ٢٣٤ ، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٦ . ٥٠٢٣ (٧) - الكافي ٦ - ٨٢ - ٧ ، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٠٢٤ (١) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٥ ، و الاستبصار ٣ - ٢٩٨ - ١٠٥٧ . ٥٠٢٥ (٢) - الكافي ٦ - ٨٢ - ٨ ، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٠٢٦ (٣) - الكافي ٦ - ٨٢ - ١١ . ٥٠٢٧ (٤) - التهذيب ٨ - ٧١ - ٢٣٦ ، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٠٢٨ (٥) - مجمع البيان ١٠ - ٣٠٧ ، و أورده عن التهذيبيين في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٠٢٩ (٦) - الطلاق ٦٥ - ٤ . ٥٠٣٠ (٧) - المقنع - ١٤٥ . ٥٠٣١ (٨) - في المصدر زيادة - قبل أن تطهر. ٥٠٣٢ (١) - تفسير العياشي ١ - ١١٥ - ٣٥٦ . ٥٠٣٣ (٢) - البقرة ٢ - ٢٢٨ . ٥٠٣٤ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ ، و في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، و في الباب ٧ من أبواب النفقة ، و في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الطلاق ، و في الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٠٣٥ (٤) - يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ٢٥ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنْ ذَاتِ التَّوَأْمِينِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بَوْضَعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

٢٨٣٧٢ - ٥٠٣٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ (بْنِ شَفَا) ٥٠٣٩ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَ بَقِيَ وَاحِدًا قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ١٩٧  
لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٠٤٠.

٢٨٣٧٣ - ٥٠٤١ - ٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّبَائِ قَالَ رَوَى أَضِحَابُنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا انْقَطَعَتْ عِضْمَتُهَا مِنَ الرُّوجِ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ ٥٠٤٢.

٥٠٣٦ (٥) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٥٠٣٧ (٦) - الكافي ٦ - ٨٢ - ١٠ . ٥٠٣٨ (٧) - في نسخة - الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المصححة الثانية). ٥٠٣٩ (٨) - في المصدر - الشفا، و في التهذيب - السقاء. ٥٠٤٠ (١) - التهذيب ٨ - ٧٣ - ٢٤٣ . ٥٠٤١ (٢) - مجمع البيان ١٠ - ٣٠٧ . ٥٠٤٢ (٣) - و تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ١١- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مُضَعَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٢٨٣٧٤ - ٥٠٤٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَعَةً فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَ مُضَعَةً.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ٥٠٤٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٠٤٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ ٥٠٤٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٩٨

٥٠٤٣ (٤) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٥٠٤٤ (٥) - الكافي ٦ - ٨٢ - ٩ ، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٥٠٤٥ (٦) - الفقيه ٣ - ٥١١ - ٤٧٩٢ . ٥٠٤٦ (٧) - التهذيب ٨ - ١٢٨ - ٤٤٣ . ٥٠٤٧ (٨) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ١٢- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْحَيْضِ

٢٨٣٧٥ - ٥٠٤٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ.

٢٨٣٧٦ - ٥٠٥٠ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضٌ.

٢٨٣٧٧ - ٥٠٥١ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ.

وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ ٥٠٥٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٠٥٣ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٥٤

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ١٩٩

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٠٥٥.

٥٠٤٨ (١) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٥٠٤٩ (٢) - الكافي ٦ - ٨٩ - ١، و التهذيب ٨ - ١١٦ - ٤٠٢ و التهذيب ٨ - ١٣٠ - ٤٤٩، و الاستبصار ٣ - ٣٣٣ - ١١٨٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥٠٥٠ (٣) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٤، و التهذيب ٨ - ١١٧ - ٤٠٤. ٥٠٥١ (٤) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٢. ٥٠٥٢ (٥) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٢ ذيل ٢. ٥٠٥٣ (٦) - التهذيب ٨ - ١١٦ - ٤٠٣. ٥٠٥٤ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ١٧، و في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ١٣ من الباب ٢٩، و في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٤ من الباب ١٦، و في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، و في أكثر أحاديث الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٠٥٥ (١) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٨، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠، و في الحديث ١ من الباب ٣٨، و في الباب ٤١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الإيلاء، و في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

## ١٣- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ

٢٨٣٧٨ - ٥٠٥٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ: أَمْرٌ هَيْدُهُ شَدِيدٌ هَيْدُهُ تَطَلَّقَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تَتَرَكَ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سِنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ: يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٠٥٩. ٥٠٥٨. ٥٠٥٩ وسايل الشيعة؛ ج ٢٢؛ ص ١٩٩

٢٨٣٧٩ - ٥٠٦٠ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠٠

كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقَ السُّنَّةِ وَهِيَ مَمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِيضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ اِزْتَفَعَتْ حَيْضَتَهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا فَقَالَ: إِنْ



كَانَتْ شَابَهُ مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثُ فَلَمْ تَطْمُثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتْرَبُّصُ تَشِيَعَهُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

أقول: موضوع هَذَا غَيْرُ مَوْضُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتَبِرَ هُنَا ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ بَعِيدِ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ ٥٠٦١ فِي الصُّورَتَيْنِ وَحَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٨٣٨٠ - ٥٠٦٢ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَتَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا وَيَكُونُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَرَاتِ ٥٠٦٣ انْتَهَى وَالْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ لِمَا مَرَّ ٥٠٦٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٠١

٥٠٥٦ (٢) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٥٠٥٧ (٣) - التهذيب ٨ - ١١٩ - ٤١٠، و الاستبصار ٣ - ٣٢٢ - ١١٤٨. ٥٠٥٨ (٤) - الكافي ٦ - ٩٨ - ١. ٥٠٥٩ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٥٠٦٠ (٥) - التهذيب ٨ - ١١٩ - ٤١١، و الاستبصار ٣ - ٣٢٣ - ١١٤٩. ٥٠٦١ (١) - راجع الوافي ٣ - ١٧٧، و رياض المسائل ٢ - ١٨٤. ٥٠٦٢ (٢) - التهذيب ٨ - ١٢٠ - ٤١٤، و الاستبصار ٣ - ٣٢٤ - ١١٥٢. ٥٠٦٣ (٣) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٠٦٤ (٤) - مر في الباب ١٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤ من هذه الأبواب.

#### ١٤ - بَابُ أَنْ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

٢٨٣٨١ - ٥٠٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٢٨٣٨٢ - ٥٠٦٧ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٢٨٣٨٣ - ٥٠٦٨ - ٣ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٠٦٩ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٣٨٤ - ٥٠٧٠ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ - إِنَّمَا هِيَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنِ عَلِيِّ ع - فَقُلْتُ أ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠٢

الْقُرْءُ الطُّهُرُ ٥٠٧١ يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ ٥٠٧٢.

٢٨٣٨٥ - ٥٠٧٣ - ٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٥٠٧٤ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٢٨٣٨٦ - ٥٠٧٥ - ٦ وَعَنْ حُمَيْدِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ٥٠٧٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٠٧٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٣٨٧-٥٠٧٨-٧ وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ النِّبْتِ حَيْضٌ وَبَسْتَمِيمٌ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ.

وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠٣  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٥٠٧٩ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّيْتَةِ قَالَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حَيْضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ وَلا يَسَّ فِيهَا أَنَّهَا تَسْتَوِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ.

٢٨٣٨٨-٥٠٨٠-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطْلَقَةِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ ثَلَاثُ حَيْضٍ تَعْتَدُ أَوَّلَ تَطْلِقَةٍ.  
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٥٠٨١ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥٠٨٢.

٢٨٣٨٩-٥٠٨٣-٩ الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ ٥٠٨٤ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٨٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٠٨٦.

٥٠٦٥ (١) - الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث. ٥٠٦٦ (٢) - الكافي ٦-٨٩-٢، و التهذيب ٨-١٢٢-٤٢٣، و الاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧٣، و تفسير العياشي ١-١١٥-٣٥٩. ٥٠٦٧ (٣) - الكافي ٦-٨٩-٣، و التهذيب ٨-١٢٣-٤٢٤، و الاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧٤. ٥٠٦٨ (٤) - الكافي ٦-٨٩-٤، و تفسير العياشي ١-١١٥-٣٥٩. ٥٠٦٩ (٥) - التهذيب ٨-١٢٣-٤٢٥، و الاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧٥. ٥٠٧٠ (٦) - الكافي ٦-٨٩-١، و في تفسير العياشي ١-١١٤-٣٥١ نحوه و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٥، و في الحديث ٢ من الباب ١٦، و قطعه منه عن العياشي و مجمع البيان في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٠٧١ (١) - في نسخة زيادة- الذي "هامش المخطوط. ٥٠٧٢ (٢) - في نسخة- دفعه "هامش المخطوط. ٥٠٧٣ (٣) - الكافي ٦-٩٩-٣، و التهذيب ٨-١١٧-٤٠٦. و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٠٧٤ (٤) - في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ٥٠٧٥ (٥) - الكافي ٦-٨٨-٩، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٥، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٠٧٦ (٦) - في المصدر زيادة- عن زرارة و انظر الحديثين ٤ من الباب ١٥ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٠٧٧ (٧) - التهذيب ٨-١٢٣-٤٢٩، و الاستبصار ٣-٣٢٧-١١٦٦. ٥٠٧٨ (٨) - التهذيب ٨-١٢٦-٤٣٤، و الاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧١، و تفسير العياشي ١-١١٥-٣٥٣. ٥٠٧٩ (١) - التهذيب ٨-١٢٦-٤٣٥، و الاستبصار ٣-٣٣٠-١١٧٢. ٥٠٨٠ (٢) - قرب الأسناد- ١١٠ و عنه في البحار ١٠٤-١٨٣-٦. ٥٠٨١ (٣) - مسائل علي بن جعفر- ١٩٤-٤٠٩. ٥٠٨٢ (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٠٨٣ (٥) - تفسير العياشي ١-١١٤-٣٥٠. ٥٠٨٤ (٦) - في المصدر المطبوع- عن زرارة. ٥٠٨٥ (٧) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٠٨٦ (٨) - يأتي في الأحاديث ٤ و ١٠ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

## ١٥- بَابُ أَنَّ الْمُتَعَدَّةَ بِالْقُرْءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِرًّا

٢٨٣٩٠-٥٠٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠٤  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ لَهُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.

٢٨٣٩١-٥٠٨٩-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٢٨٣٩٢-٥٠٩٠-٣ وبالإسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما قال: المطلقه ترض وتورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رآته فقد انقطع.

٢٨٣٩٣-٥٠٩١-٤ وعن حميد بن زياد عن أبي سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر إنى سمعت ربعة الرأى يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانث منه وإنما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنه أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذته عن علي وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٠٥  
ع قال قلت له وما قال فيها على ع- قال كان يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيضتين ٥٠٩٢ الحديث.

٢٨٣٩٤-٥٠٩٣-٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملاك بنفسها قال إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى أملاك بنفسها الحديث.

٢٨٣٩٥-٥٠٩٤-٦ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه أظنه محمد بن عبد الله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث.

و رواه العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم ٥٠٩٥ وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية فى هذه الأبواب وغيرها و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٥٠٩٦ وكذا كل ما قبله.

٢٨٣٩٦-٥٠٩٧-٧ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٠٦

دراج عن زرارة عن أبي جعفر قال: المطلقه إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه.

٢٨٣٩٧-٥٠٩٨-٨ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير و جميل بن دراج جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: المطلقه تبين من أول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت: بلغنى أن ربعة الرأى- قال من رأى أنها تبين عند أول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شئ بلعه عن علي ع.

٢٨٣٩٨-٥٠٩٩-٩ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج و صفوان بن يحيى عن ابن بكير و جعفر بن سماعة عن ابن بكير و جميل كلهم عن زرارة عن أبي جعفر قال: أول دم رآته من الحيضة الثالثة فقد بانث منه. وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله ٥١٠٠.

٢٨٣٩٩-٥١٠١-١٠ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال سمعته يقول المطلقه تبين عند أول قطرة من الدم فى القرء الأخير.

٢٨٤٠٠-٥١٠٢-١١ وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر فى الرجل يطلق امرأته قال هو أحن برجعها ما لم تقع فى الدم الثالث.

وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٠٧

٢٨٤٠١-٥١٠٣-١٢ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال: قال علي ع إذا طلق الرجل المرأة فهو أحن بها ما لم تغتسل من الثالثة. أقول: حمل الشئ على التقيية لما مضى ٥١٠٤ و يأتي ٥١٠٥.

٢٨٤٠٢-٥١٠٦-١٣ وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن حيدته عن أبي عبد الله ع قال: جاءت امرأة إلى

عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَغْنِي عَنِّي عَاقِبَةُ فَقَالَتْ لِعَلِّي ع- إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتَ فَرْجَكَ فَوَجَّعْتَ إِلَيَّ عُمَرَ  
فَقَالَتْ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ تَزْجَعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمْنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ  
ع- غَسَلْتَ فَرْجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرَوْجَكَ أَحَقُّ بِضَعْفِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّيْتَةِ فِي الْفُتُوَى أَوْ فِي الرَّوَايَةِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُ  
التَّرْوِيجِ إِلَى أَنْ تَعْتَسَلَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَا آخِرَهَا لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ غَيْرُ غَسْلِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هَلْ  
رَأَيْتِ دَمًا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَحْتَاجِينَ مَعَهُ إِلَى غَسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ حَالَ الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٨٤٠٣-٥١٠٧-١٤ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠٨

الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ دُونَ الثَّلَاثَةِ يَعْْنِي أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الْحَيْضِ كَمَا لَهُ الرُّجُوعُ فِي الطَّهْرِ.

٢٨٤٠٤-٥١٠٨-١٥ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ ٥١٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي فَرْجِهَا الثَّلَاثِ وَيَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يَرَا جَعْفَرًا  
وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥١١٠.

٢٨٤٠٥-٥١١١-١٦ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ: هِيَ تَرْتُ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرُّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَعْتَسَلَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّيْتَةِ ٥١١٢.

٢٨٤٠٦-٥١١٣-١٧ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ  
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالَهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا  
بِأَنْتِ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مَرَا جَعْتَهَا ثُمَّ مَضَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٠٩

لِدَلِيلِكَ سَنَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٥١١٤.

٢٨٤٠٧-٥١١٥-١٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَا جَعْتَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مَثْرُوكَانِ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بِعِدَّةِ الْعِدَّةِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الرُّجُوعِ بِعَقْدِ  
جَدِيدٍ أَوْ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ لَمَّا مَرَّ ٥١١٦ وَيَتَّبَعِي حَمْلَ عِدَّةِ الْمُرَا جَعَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا وَإِرَادَتِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ  
عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ٥١١٧.

٢٨٤٠٨-٥١١٨-١٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطَّهْرُ تُقْرَأُ  
فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَدْ فَتَنَتْهُ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ  
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَعْتَسَلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.

وسائيل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢١٠

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٥١١٩ وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ.

٢٨٤٠٩-٥١٢٠-٢٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ إِذَا طَلَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

الثالثة.

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥١٢١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥١٢٢ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبِينَةٌ عَلَى الْعَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا فَلَوْ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَضْلِ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيِيهِ الدَّمِ الثَّلَاثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَ أَنَّ الْأَفْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ ٥١٢٣ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ ٥١٢٤ وَ غَيْرُهُمَا ٥١٢٥ وَ لِأَجْلِ نُدُورِ هَذَا الْفَرَضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠٨٧ (٩) - الباب ١٥ فيه ٢٠ حديثا. ٥٠٨٨ (١٠) - الكافي ٦ - ٨٦ - ١، و التهذيب ٨ - ١٢٣ - ٤٢٦، و الاستبصار ٣ - ٣٢٧ - ١١٦٣، و في تفسير العياشي ١ - ١١٤ - ٣٥١ نحوه، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٦، و صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤، و ذيله أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٠٨٩ (١) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٤، و التهذيب ٨ - ١٢٣ - ٤٢٧، و الاستبصار ٣ - ٣٢٧ - ١١٦٤. ٥٠٩٠ (٢) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٥، و التهذيب ٨ - ١٢٣ - ٤٢٨، و الاستبصار ٣ - ٣٢٧ - ١١٦٥، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأرواح. ٥٠٩١ (٣) - الكافي ٦ - ٨٨ - ٩، و التهذيب ٨ - ١٢٣ - ٤٢٩، و الاستبصار ٣ - ٣٢٧ - ١١٦٦، و أورد قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٤، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٠٩٢ (١) - فيه - أن العمل بالرواية ليس من قسم الرأي و هو معلوم و إن نازع فيه بعضهم الآن "منه قده. ٥٠٩٣ (٢) - الكافي ٦ - ٨٨ - ١٠، و التهذيب ٨ - ١٢٤ - ٤٣٠، و الاستبصار ٣ - ٣٢٨ - ١١٦٧ و تفسير العياشي ١ - ١١٥ - ٣٥٨ و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٥٠٩٤ (٣) - الكافي ٦ - ٨٨ - ١١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٠٩٥ (٤) - تفسير العياشي ١ - ١١٥ - ٣٥٥ و تكرر في الحديث ٢٠ من نفس الباب. ٥٠٩٦ (٥) - التهذيب ٨ - ١٢٤ - ٤٣١، و الاستبصار ٣ - ٣٢٨ - ١١٦٨. ٥٠٩٧ (٦) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٢. ٥٠٩٨ (١) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٣، و تفسير العياشي ١ - ١١٥ - ٣٥٧. ٥٠٩٩ (٢) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٦. ٥١٠٠ (٣) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٦ ذيل ٦. ٥١٠١ (٤) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٧. ٥١٠٢ (٥) - الكافي ٦ - ٨٧ - ٨. ٥١٠٣ (١) - التهذيب ٨ - ١٢٥ - ٤٣٢، و الاستبصار ٣ - ٣٢٩ - ١١٦٩. ٥١٠٤ (٢) - مضى في أحاديث هذا الباب. ٥١٠٥ (٣) - يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب. ٥١٠٦ (٤) - التهذيب ٨ - ١٢٥ - ٤٣٣، و الاستبصار ٣ - ٣٢٩ - ١١٧٠. ٥١٠٧ (٥) - التهذيب ٨ - ١٢٦ - ٤٣٦، و الاستبصار ٣ - ٣٣١ - ١١٧٦. ٥١٠٨ (١) - التهذيب ٨ - ١٢٧ - ٤٣٧، و الاستبصار ٣ - ٣٣١ - ١١٧٧. ٥١٠٩ (٢) - في المصدر - الخزاز. ٥١١٠ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب. ٥١١١ (٤) - التهذيب ٨ - ١٢٧ - ٤٣٨، و الاستبصار ٣ - ٣٣١ - ١١٧٨. ٥١١٢ (٥) - تقدم في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب. ٥١١٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٨٢ - ٢٧٩، و الاستبصار ٣ - ٣٢٩ - ١١٧٠. ٥١١٤ (١) - قرب الإسناد - ١١٠. ٥١١٥ (٢) - التهذيب ٨ - ٨٢ - ٢٨٠، و الاستبصار ٣ - ٣٣٢ - ١١٨٠. ٥١١٦ (٣) - مر في أحاديث هذا الباب. ٥١١٧ (٤) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٥١١٨ (٥) - مجمع البيان ١ - ٣٢٦، و أورد نحوه في الحديث ٤ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ١٥، و في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥١١٩ (١) - تفسير العياشي ١ - ١١٤ - ٣٥١. ٥١٢٠ (٢) - تفسير العياشي ١ - ١١٥ - ٣٥٥، و أوردته في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ٥١٢١ (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق. ٥١٢٢ (٤) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من أبواب ميراث الأرواح. ٥١٢٣ (٥) - تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب. ٥١٢٤ (٦) - راجع التهذيب ٨ - ١١٦ - الباب ٦، و المقنعة - ٨٢. ٥١٢٥ (٧) - راجع الشرائع ٣ - ٣٤، و القواعد ٢ - ٦٨.

## ١٦ - بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

٢٨٤١٠ - ٥١٢٧ - ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢١١

الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ

مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمْكِنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.  
 ٢٨٤١١-٢٨٤١٢-٥١٢٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ: إِذَا دَخَلْتُ فِي  
 الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

٢٨٤١٢-٢٨٤١٣-٥١٢٩-٣ وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:  
 إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ٥١٣٠ حَتَّى  
 تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ٥١٣١ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَمِ حُرُوفِ تَمَكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى  
 الْمَقْصُودِ ٥١٣٢ وَ تَقَدَّمَ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِيَةِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطَّهْرِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي النَّفَاسِ ٥١٣٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢١٢

٥١٢٦ (٨) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ٥١٢٧ (٩) - الكافي ٦-٨٨-١١، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.  
 ٥١٢٨ (١) - الكافي ٦-٨٦-١، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٢٩ (٢) - الكافي ٦-٨٨-٩، و تفسير  
 العياشي ١-١١٤-٣٥٢، و التهذيب ٨-١٢٤-٤٢٩، و الاستبصار ٣-٣٢٧-١١٦٦، و أورد قطعاته في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٤  
 في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٣٠ (٣) - في المصدر- تتزوج. ٥١٣١ (٤) - راجع التهذيب ٨-١٢٥-٤٣١، و  
 الاستبصار ٣-٣٢٩-١١٦٨. ٥١٣٢ (٥) - تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥١٣٣ (٦) - تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الحيض، و  
 في الباب ٧ من أبواب النفاس.

## ١٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

٢٨٤١٣-٥١٣٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ ٥١٣٦ أَمَلَكُ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمَلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمَلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ أَمَلَكُ بِنَفْسِهَا.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥١٣٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ ٥١٣٨.

٥١٣٤ (١) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٥١٣٥ (٢) - الكافي ٦-٨٨-١٠، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه  
 الأبواب. ٥١٣٦ (٣) - في نسخة زياده- هي (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٥١٣٧ (٤) - التهذيب ٨-١٢٤-٤٣٠ و فيه-  
 الحسن بن محمد. ٥١٣٨ (٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤، و في الباب ١٥ من أبواب الحيض.

## ١٨- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَاً رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

٢٨٤١٤-٥١٤٠-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا  
 وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢١٣  
 يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥١٤١.

٢٨٤١٥-٥١٤٢-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا (قَبْلَ أَنْ) ٥١٤٣ تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ٥١٤٤.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ ٥١٤٥.  
٢٨٤١٦-٥١٤٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ الْحَدِيثَ.

٢٨٤١٧-٥١٤٧-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٢٨٤١٨-٥١٤٨-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢١٤  
إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُضَلِّ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّغَةُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَتَّبَعِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَلَا تَخْرُجُ هِيَ.

٢٨٤١٩-٥١٤٩-٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ فِي الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥١٥٠ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ٥١٥١.

٢٨٤٢٠-٥١٥٢-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٥١٥٣ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَتَّبَعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥١٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥١٥٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢١٥

٥١٣٩ (٦) - الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث. ٥١٤٠ (٧) - الكافي ٦ - ٨٩ - ١، أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥١٤١ (١) - التهذيب ٨ - ١١٦ - ٤٠٢ و التهذيب ٨ - ١٣٠ - ٤٤٩، و الاستبصار ٣ - ٣٣٣ - ١١٨٤. ٥١٤٢ (٢) - الكافي ٦ - ١٢٣ - ١. ٥١٤٣ (٣) - في المصدر - حتى. ٥١٤٤ (٤) - الطلاق ٦٥ - ٦. ٥١٤٥ (٥) - الكافي ٦ - ١٢٣ - ١ ذيل الحديث ١. ٥١٤٦ (٦) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٥١٤٧ (٧) - الكافي ٦ - ٩١ - ٨. ٥١٤٨ (٨) - الكافي ٦ - ٩١ - ٦. ٥١٤٩ (١) - الكافي ٦ - ٩١ - ٩. ٥١٥٠ (٢) - التهذيب ٨ - ١٣٢ - ٤٥٧. ٥١٥١ (٣) - الكافي ذيل الحديث المذكور. ٥١٥٢ (٤) - الكافي ٦ - ٩١ - ١١. ٥١٥٣ (٥) - في المصدر - أحمد بن محمد [عن محمد بن خالد] و الحسين بن سعيد. ٥١٥٤ (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥١٥٥ (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠، و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

## ١٩- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ رَجَعِيًّا إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَارِ لَهَا الْخُرُوجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بِالنَّهَارِ

٢٨٤٢١-٥١٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

و-

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَقَالَ خَرَجَتْ بَعْدَ ٥١٥٨ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ قَبْلَ ٥١٥٩ نِصْفِ اللَّيْلِ ٥١٦٠.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥١٦١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٥١٦٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢١٦

٥١٥٦ (١) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٥١٥٧ (٢) - الكافي ٦-٩٠-٣، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٥١٥٨ (٣) - في نسخة- قبل "هامش المخطوط. " ٥١٥٩ (٤) - في نسخة- بعد "هامش المخطوط. " ٥١٦٠ (٥) - الفقيه ٣-٤٩٩-٤٧٥٨. ٥١٦١ (٦) - التهذيب ٨-١٣٠-٤٥٠، و الاستبصار ٣-٣٣٣-١١٨٥، و الاستبصار ٣-٣٥٢-١٢٦٠. ٥١٦٢ (٧) - تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

## ٢٠- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

٢٨٤٢٢-٥١٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَمَّا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتِدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ ٥١٦٥- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ بَعْدَ تَطْلِيقِهِ فِتْلِكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تُخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَعْتِدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥١٦٦.

٢٨٤٢٣-٥١٦٧-٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: تَجِبُ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّعَةِ الرَّجَعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْمُبْتَوَّةُ فَقِيلَ لَا سُّكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةٌ.

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَنَمَةَ الْهَدَى عَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ ٥١٦٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥١٦٩.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢١٧

٥١٦٣ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ٥١٦٤ (٢) - الكافي ٦-٩٠-٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات. ٥١٦٥ (٣) - الطلاق ٦٥-١. ٥١٦٦ (٤) - التهذيب ٨-١٣٢-٤٥٨. ٥١٦٧ (٥) - مجمع البيان ١٠-٣٠٨. ٥١٦٨ (٦) - تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الحديثين ١ و ٨ من الباب ١ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥١٦٩ (٧) - يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

## ٢١- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّعَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الزَّيْنَةَ وَ التَّجْمُلَ وَ إِظْهَارَهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

٢٨٤٢٤-٥١٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٥١٧٢ فِي الْمُطَلَّعَةِ تَعْتِدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ٥١٧٣.



٢٨٤٢٥-٥١٧٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَكْتَحِلُ وَتَحْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُكَ بِغَيْدٍ ذَلِكَ أَمْرًا ٥١٧٥- لَعَلَّهَا أَنْ تَفْعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرِاجِعَهَا.

٢٨٤٢٦-٥١٧٦-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ.

وسايل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٢١٨

٢٨٤٢٧-٥١٧٧-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تُسَوِّفُ ٥١٧٨ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٢٨٤٢٨-٥١٧٩-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تُحَدُّ كَمَا تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَمْتَشِطُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥١٨٠ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِالْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنَةِ وَحَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ ٥١٨١ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهَا تُحَدُّ إِذَا تَوَفَّى لَهَا قَرَابَتُهُ كَمَا تُحَدُّ إِذَا تَوَفَّى زَوْجُهَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي ٥١٨٢.

٢٨٤٢٩-٥١٨٣-٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّغَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَتَحْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

وسايل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٢١٩

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥١٨٤.

٥١٧٠ (١) - الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث. ٥١٧١ (٢) - الكافي ٦-٩١-١٠، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥١ (٣) - في المصدر - عن أحدهما (عليهما السلام)، وكذلك التهذيب. ٥١٧٣ (٤) - الطلاق ٦٥-١-٥١٧٤ (٥) - الكافي ٦-٩٢-١٤، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٤ و التهذيب ٨-١٥٨-٥٤٩، و الاستبصار ٣-٣٥١-١٢٥٥. ٥١٧٥ (٦) - الطلاق ٦٥-١-٥١٧٦ (٧) - الكافي ٦-١١٤-٤، و التهذيب ٨-١٥٠-٥٢٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٥١٧٧ (١) - الكافي ٦-٩١-٧. ٥١٧٨ (٢) - نسخة في الكافي - تشوف "هامش المخطوط،" و في المصدر - تشوفت، و تشوفت المرأة - تزينت و أظهرت زينتها "لسان العرب ٩-١٨٥." ٥١٧٩ (٣) - لم نثر عليه في الكافي المطبوع. ٥١٨٠ (٤) - التهذيب ٨-١٦٠-٥٥٥، و الاستبصار ٣-٣٥١-١٢٥٦. ٥١٨١ (٥) - تقدم في الأحاديث ١-٤ من هذا الباب. ٥١٨٢ (٦) - يأتي في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٥١٨٣ (٧) - قرب الأسناد- ١١٠. ٥١٨٤ (١) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

## ٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَذْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَبِجُوزِ أَنْ تَحُجَّ وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَكَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَنَذْبًا

٢٨٤٣٠-٥١٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

٢٨٤٣١-٥١٨٧-٢ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

٢٨٤٣٢-٥١٨٨-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥١٨٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ٥١٩٠. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٢٠

٥١٨٥ (٢) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٥١٨٦ (٣) - الكافي ٦-٩٢-١٣، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٣، و الاستبصار ٣-٣٣٣-١١٨٦. ٥١٨٧ (٤) - الكافي ٦-٩١-١٢، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٢، و الاستبصار ٣-٣٣٣-١١٨٧. ٥١٨٨ (٥) - الكافي ٦-٩٠-٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٥١٨٩ (٦) - التهذيب ٨-١٣٠-٤٥٠، و الاستبصار ٣-٣٣٣-١١٨٥ و الاستبصار ٣-٣٥٢-١٢٦٠. ٥١٩٠ (٧) - تقدم في الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج.

### ٢٣- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا آتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ تَفْسِيرُهَا

٢٨٤٣٣-٥١٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ٥١٩٣- قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا. ٢٨٤٣٤-٥١٩٤-٢ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ٥١٩٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ٥١٩٦- قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذَى أَهْلُ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥١٩٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. ٢٨٤٣٥-٥١٩٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَ لَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ٥١٩٩- قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرِجَ وَ يُقَامَ عَلَيْهَا وَ سَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢١ الْحَدُّ.

٢٨٤٣٦-٥٢٠٠-٤ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي الْأَجَارِؤِ ٥٢٠١ فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الصَّائِغِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صِهَابِ الزَّمَانِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا آتَتْ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ قَدَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْرَاهُ وَ مَنْ أَخْرَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٥٢٠٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّحْقَ أَكْبَرُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى ٥٢٠٣ وَ يَأْتِي ٥٢٠٤.

٢٨٤٣٧-٥٢٠٥-٥ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَ لَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ٥٢٠٦- قَالَ قِيلَ هِيَ الْبَدَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٢٨٤٣٨-٥٢٠٧-٦ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ عَنِ الرَّضَاعِ وَ سَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٢ قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذَى أَهْلُ زَوْجِهَا وَ تَسْبَهُمْ.

٥١٩١ (١) - الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث. ٥١٩٢ (٢) - الكافي ٦-٩٧-١، و التهذيب ٨-١٣١-٤٥٥. ٥١٩٣ (٣) - الطلاق ٦٥-١. ٥١٩٤ (٤) - الكافي ٦-٩٧-٢. ٥١٩٥ (٥) - في المصدر- التيملي، و كذلك في التهذيب. ٥١٩٦ (٦) - الطلاق ٦٥-١. ٥١٩٧ (٧) - التهذيب ٨-١٣٢-٤٥٦. ٥١٩٨ (٨) - الفقيه ٣-٤٩٩-٤٧٥٩. ٥١٩٩ (٩) - الطلاق ٦٥-١. ٥٢٠٠ (١٠) - كمال الدين- ٤٥٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٢٠١ (٢) - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة. ٥٢٠٢ (٣) - الاحتجاج ٤٦٣ باختلاف. ٥٢٠٣ (٤) - مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٢٠٤ (٥) - يأتي في الحديثين ٥ و ٦ من هذا الباب. ٥٢٠٥ (٦) - مجمع البيان ٥-٣٠٤. ٥٢٠٦ (٧) - الطلاق ٦٥-١. ٥٢٠٧ (٨) - مجمع البيان ٥-٣٠٤.

## ٢٤- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْنَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا

٢٨٤٣٩-٥٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٢١٠.  
٢٨٤٤٠-٥٢١١-٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّبَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ٥٢١٢- قَالَ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْحَيْضُ وَالطُّهُرُ وَالْحَمْلُ.  
وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ ٥٢١٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٢٣

٥٢٠٨ (١) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٥٢٠٩ (٢) - الكافي ٦-١٠١-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الحيض. ٥٢١٠ (٣) - التهذيب ٨-١٦٥-٥٧٥، و الاستبصار ٣-٣٥٦-١٢٧٦. ٥٢١١ (٤) - مجمع البيان ٢-٣٢٦. ٥٢١٢ (٥) - البقرة ٢-٢٢٨. ٥٢١٣ (٦) - تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض، و في الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ١٠ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدل على قبول قولها في المحلل في الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق.

## ٢٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَانَةِ بِالْحَمْلِ

٢٨٤٤١-٥٢١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا انْتَهَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ٥٢١٦.

٢٨٤٤٢-٥٢١٧-٢ وَعَنْ حُمَيْدِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهَا الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَئُهَا كَمَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ ٥٢١٨ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجَ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رَيْبَ عَلَيْهَا تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٢٨٤٤٣-٥٢١٩-٣ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (أَوْ ابْنِهِ) ٥٢٢٠ وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٢٤

ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَطْلُوقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمُكُّ سِنَةٌ فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِنَةٍ لَمْ تُصَدِّقْ وَلَوْ سَاعِيَةً وَاحِدَةً فِي

دَعَوَاهَا.

أَقُولُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَضَى ٥٢٢١ وَ يَأْتِي ٥٢٢٢ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢٨٤٤٤-٥٢٢٣-٤ وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِنْهَا يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْفَعُ طَمْثَهَا مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعَ الطَّمْثُ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِبَةُ تَزَوُّجٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٢٢٤ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٤٤٥-٥٢٢٥-٥ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا قَالِ يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص: ٢٢٥

ذَلِكَ حَبْلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَمْلٍ بَيْنَ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ وَ قَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمِثُ ثُمَّ يَرْفَعُ طَمْثَهَا سِتَّةَ كَيْفٍ تَطْلُقُ قَالَ تَطْلُقُ بِالثُّلُثِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطُوقُهَا ٥٢٢٦ اسْتَبْرَأَ بِأَنَّ يُمْسِكُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلِّقَةُ الْمُسْتَبْرَأَةَ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَتَمَدَّ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فَإِنْ ٥٢٢٧ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ٥٢٢٨ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٢٩ وَ الْإِحْتِيَاظُ هُنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحْتَمَلٌ لِلتَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ ٥٢٣٠.

٥٢١٤ (١) - الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث. ٥٢١٥ (٢) - الكافي ٦-١٠١-١، و التهذيب ٨-١٢٩-٤٤٤. ٥٢١٦ (٣) - الفقيه ٣-٥١١-٤٧٩٢. ٥٢١٧ (٤) - الكافي ٦-١٠١-٢، و التهذيب ٨-١٢٩-٤٤٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد. ٥٢١٨ (٥) - و في نسخة- الحبل (هامش المصححة الثانية). ٥٢١٩ (٦) - الكافي ٦-١٠١-٣، و التهذيب ٨-١٢٩-٤٤٦. ٥٢٢٠ (٧) - في المصدر- أو أبيه. ٥٢٢١ (١) - مضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٢٢٢ (٢) - يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من هذا الباب. ٥٢٢٣ (٣) - الكافي ٦-١٠٢-٤. ٥٢٢٤ (٤) - التهذيب ٨-١٢٩-٤٤٧. ٥٢٢٥ (٥) - الكافي ٦-١٠٢-٥. ٥٢٢٦ (١) - كذا صححه في المصححة الثانية و هو الموجود في المصدر، لكن الموجود في مخطوطة المؤلف و هي المسودة الثانية- يطلقها. ٥٢٢٧ (٢) - كتب في المصححة الثانية- (فاذا، و إذا. صح). ٥٢٢٨ (٣) - كتب في المصححة الثانية- (يرتجعها. صح). ٥٢٢٩ (٤) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٢٣٠ (٥) - مر في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

## ٢٦- بَابُ أَنْ الْمُطَلِّقَةَ تَعُدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ بَيِّنَتِهَا الْخَبْرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طَلَّقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ

٢٨٤٤٦-٥٢٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) ٥٢٣٣ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيَشْهَدْ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٦ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٢٨٤٤٧-٥٢٣٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيْتُهُ عَيْدَلٍ أَنْهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٢٨٤٤٨ - ٥٢٣٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

٢٨٤٤٩ - ٥٢٣٦ - ٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ ٥٢٣٧ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْتُهُ أَنْهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٢٣٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٤٥٠ - ٥٢٣٩ - ٥ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٧

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ.

٢٨٤٥١ - ٥٢٤٠ - ٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ.

٢٨٤٥٢ - ٥٢٤١ - ٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ صَيْفُوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قَالَ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرَ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٤٣.

٥٢٣١ (٦) - الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث. ٥٢٣٢ (٧) - الكافي ٥ - ١١١ - ٥، و التهذيب ٨ - ١٦٢ - ٥٦١، و الاستبصار ٣ - ٣٥٣ - ١٢٦٤. ٥٢٣٣ (٨) - في الاستبصار - محمد بن أحمد. ٥٢٣٤ (١) - الكافي ٦ - ١١٠ - ١، و التهذيب ٨ - ١٦٢ - ٥٦٢، و الاستبصار ٣ - ٣٥٤ - ١٢٦٥. ٥٢٣٥ (٢) - الكافي ٦ - ١١٠ - ٢، و التهذيب ٨ - ١٦١ - ٥٦٠، و الاستبصار ٣ - ٣٥٣ - ١٢٦٣. ٥٢٣٦ (٣) - الكافي ٦ - ١١١ - ٣. ٥٢٣٧ (٤) - في المصدر زيادة - عنها. ٥٢٣٨ (٥) - التهذيب ٨ - ١٦٢ - ٥٦٣، و الاستبصار ٣ - ٣٥٤ - ١٢٦٦. ٥٢٣٩ (٦) - الكافي ٦ - ١١١ - ٧. ٥٢٤٠ (١) - الكافي ٦ - ١١١ - ٨. ٥٢٤١ (٢) - قرب الإسناد - ١٥٩. ٥٢٤٢ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٢٤٣ (٤) - يأتي في الباب ٢٧، و في الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

## ٢٧ - بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢٨٤٥٣ - ٥٢٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٨  
عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَ الْحَدِيثَ.

٢٨٤٥٤ - ٥٢٤٦ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: فِي الْمُطَلَّغَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ.

٢٨٤٥٥-٥٢٤٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شَعْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٥٢٤٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٤٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٥٠.

٥٢٤٤ (٥) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٢٤٥ (٦) - التهذيب ٨ - ١٦٤ - ٤٦٩، والاستبصار ٣ - ٣٥٥ - ١٢٧٢. ٥٢٤٦ (١) - الكافي ٦ - ١١١ - ٥٢٤٧ (٢) - الكافي ٦ - ١١١ - ٤. ٥٢٤٨ (٣) - التهذيب ٨ - ١٦٢ - ٥٦٤، والاستبصار ٣ - ٣٥٤ - ١٢٦٧. ٥٢٤٩ (٤) - تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٥٢٥٠ (٥) - يأتي في الحديث ٩ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

## ٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

٢٨٤٥٦-٥٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٩  
ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ.

٢٨٤٥٧-٥٢٥٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٢٨٤٥٨-٥٢٥٤-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ ٥٢٥٥.

٢٨٤٥٩-٥٢٥٦-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ (مِنْ يَوْمٍ) ٥٢٥٧ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ ٥٢٥٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٢٥٩ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٤٦٠-٥٢٦٠-٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صِهْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٣٠  
نَعَى زَوْجَهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.

٢٨٤٦١-٥٢٦١-٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنْ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمُكُّ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَرْمِي بَعْرَهُ وَرَاءَهَا.

٢٨٤٦٢-٥٢٦٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ وَ هَبِ بْنِ وَهْبِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحَدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ تَنَكَّحَ مَنْ أَحَبَّتْ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخَيْرِيِّ ٥٢٦٣ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّغَةِ وَ يَكُونُ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا يَأْتِي ٥٢٦٤.

٢٨٤٦٣-٥٢٦٥-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٣١

٢٨٤٦٤-٥٢٦٦-٩ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سِنَيْهِ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سِنَيْهِ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَانِ.

أَقُولُ: حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّأْيِ بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

٢٨٤٦٥-٥٢٦٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) ٥٢٦٩ عَنْ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سِنَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ سَمِعَتْ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٥٢٧٠.

٢٨٤٦٦-٥٢٧١-١١ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَسَايلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٢٣٢ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ إِذَا بَلَغَهَا.

٢٨٤٦٧-٥٢٧٢-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَدَّ لَهُ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٥٢٧٣ فِي أَنَّ هَذِهِ تُحَدُّ وَ هَذِهِ لَا تُحَدُّ.

٢٨٤٦٨-٥٢٧٤-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ.

٢٨٤٦٩-٥٢٧٥-١٤ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي الْمُطَلَّقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٣٣

٥٢٥١ (٦) - الباب ٢٨ فيه ١٤ حديث. ٥٢٥٢ (٧) - الكافي ٦-١١٢-١، التهذيب- لم نعر عليه و ذكر في الوافي ٣-١٨٢ كتاب النكاح عن الكافي فقط. ٥٢٥٣ (١) - الكافي ٦-١١٢-٢، التهذيب ٨-١٦٣-٥٦٨، والاستبصار ٣-٣٥٥-١٢٧١. ٥٢٥٤ (٢) - الكافي ٦-١١٢-٣، التهذيب ٨-١٦٣-٥٦٧، والاستبصار ٣-٣٥٥-١٢٧٠. ٥٢٥٥ (٣) - في نسخة- له (هامش المخطوط). ٥٢٥٦ (٤) - الكافي ٦-١١٣-٧. ٥٢٥٧ (٥) - في المصدر- حين. ٥٢٥٨ (٦) - في نسخة- له (هامش المخطوط). ٥٢٥٩ (٧) - التهذيب ٨-١٦٣-٥٦٥، والاستبصار ٣-٣٥٤-١٢٦٨. ٥٢٦٠ (٨) - الكافي ٦-١١٢-٤. ٥٢٦١ (١) - الكافي ٦-١١٢-٥. ٥٢٦٢ (٢) - التهذيب ٧-٤٦٩-١٨٧٩. ٥٢٦٣ (٣) - قرب الإسناد- ٦٧. ٥٢٦٤ (٤) - يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٢٦٥ (٥) - التهذيب ٨-١٦٤-٤٦٩، والاستبصار ٣-٣٥٥-١٢٧٢، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ٥٢٦٦ (١) - التهذيب ٨-١٦٤-٥٧٠، والاستبصار ٣-٣٥٥-١٢٧٣. ٥٢٦٧ (٢) - في التهذيب- الحسين بن زياد. ٥٢٦٨ (٣) - التهذيب ٨-١٦٤-٥٧١، والاستبصار

٣- ٣٥٥- ١٢٧٤. ٥٢٦٩ (٤)- في المصدر- عبد الله. ٥٢٧٠ (٥)- تقدم في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٢٧١ (٦)- التهذيب ٨- ٦١- ١٩٩. ٥٢٧٢ (١)- التهذيب ٨- ١٦٥- ٥٧٢، والاستبصار ٣- ٣٥٦- ١٢٧٥. ٥٢٧٣ (٢)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٥٢٧٤ (٣)- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٣، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٥٢٧٥ (٤)- علل الشرائع- ٥٠٩- ١. ٥٢٧٦ (٥)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٥٢٧٧ (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

## ٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْجِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا

٢٨٤٧٠- ٥٢٧٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَغْنَى وَهُوَ غَائِبٌ فَفَقَّامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُجِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتُمْسِكَ مِنَ الْكُخْلِ وَالطَّيْبِ وَالْأَضْبَاغِ.

٢٨٤٧١- ٥٢٨٠- ٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِعَسَلِهِ ٥٢٨١ وَتُحُجُّ وَإِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا.

٢٨٤٧٢- ٥٢٨٢- ٣ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ سَيِّدَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنَتِهِ ٥٢٨٣ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَخْرُجَ نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٢٨٤ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٣٤

أقول: حَمَلَ الشَّيْخُ ٥٢٨٥ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْمَبِيَّتِ عَنْ بَيْتِهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي ٥٢٨٦.

٢٨٤٧٣- ٥٢٨٧- ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٢٨٤٧٤- ٥٢٨٨- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

٢٨٤٧٥- ٥٢٨٩- ٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ: يُجِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٨٤٧٦- ٥٢٩٠- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَيْلٌ يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَتَحْتَضِبُ ٥٢٩١ وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبِغُ وَتَلْبَسُ الْمَصْبِغَ وَتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زَيْنَةٍ لِزَوْجِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٣٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ٥٢٩٢ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ قَضِيْدِ الزَّيْنَةِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ لِمَا مَرَّ ٥٢٩٣ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٥٢٩٤ وَفِي الدَّفَنِ ٥٢٩٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٩٦.



٥٢٧٨ (١) - الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث. ٥٢٧٩ (٢) - الكافي ٦-١١٢-٦، و التهذيب ٨-١٦٣-٥٦٦، و الاستبصار ٣-٣٥٤-١٢٦٩. ٥٢٨٠ (٣) - الكافي ٦-١١٦-٤، و التهذيب ٨-١٥٩-٥٥١. ٥٢٨١ (٤) - الغسلة- الطيب الذي تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط. (لسان العرب ١١-٤٩٤). ٥٢٨٢ (٥) - الكافي ٦-١١٦-٦. ٥٢٨٣ (٦) - في المصدر- للزينة. ٥٢٨٤ (٧) - التهذيب ٨-١٥٩-٥٥٢، و الاستبصار ٣-٣٥٣-١٢٦١. ٥٢٨٥ (١) - راجع التهذيب ٨-١٦٠-٥٥٦ ذيل ٥٥٦، و الاستبصار ٣-٣٥٣-١٢٦٢ ذيل ١٢٦٢. ٥٢٨٦ (٢) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٢٨٧ (٣) - الكافي ٦-١١٧-١٢. ٥٢٨٨ (٤) - التهذيب ٨-١٦٠-٥٥٦. ٥٢٨٩ (٥) - التهذيب ٨-١٦١-٥٥٩. ٥٢٩٠ (٦) - الفقيه ٣-٥٠٨-٤٧٨٥، و أورده صدره عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ١٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٥٢٩١ (٧) - في المصدر زيادة- و تدهن. ٥٢٩٢ (١) - التهذيب ٨-٨٢-٢٨٠. ٥٢٩٣ (٢) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ٥٢٩٤ (٣) - تقدم في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢١، و الحديث ٧ من الباب ٢٦، و الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٥٢٩٥ (٤) - تقدم في الباب ٨٢ من أبواب الدفن. ٥٢٩٦ (٥) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢، و في الحديث ٦ و ٧ من الباب ٣٣، و الحديث ٢ من الباب ٤٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٥، و في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

### ٣٠- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ

٢٨٤٧٧-٥٢٩٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْضِدُ بِرِغْبَى الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ ٥٢٩٩ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أُمَّتِشْطُ وَلَا أَكْتِجِلُ وَلَا أَحْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرُونَ.

٢٨٤٧٨-٥٣٠٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٣٦

سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلَا سِتْرَ بَيْنَ الرَّجْمِ مِنَ الْوَلَدِ وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَلَمْ يَجْزِ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ (أَمَّا مَا) ٥٣٠١ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٥٣٠٢- فَلَمْ يَجُوزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِإِعْلَامِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْإِبْلَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥٣٠٣- وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ ٥٣٠٤ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٣٠٥ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٥٣٠٦ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ ٥٣٠٧.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٣٧

٢٨٤٧٩-٥٣٠٨-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيَّ عِدَّةٍ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّغَةِ تَسْكُنُ فِي ٥٣٠٩ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَحُرْقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٢٨٤٨٠-٥٣١٠-٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمَشَاهِبِ نَقْلًا مِنْ نَفْسِ بِيْرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيِّ ع فِي بَيَانِ

النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَال: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِنَةً كَامِلَةً وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئًا بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَقَالَتِ الْبُعْلُ أَهْوُنُ عَلَيَّ مِنْ هَيْدِهِ وَلَا أَكْتَحِلُّ وَلَا أُمْتَشِطُ وَلَا أَتَطَيَّبُ وَلَا أَتَزَوَّجُ سِنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرَكَهُ زَوْجَهَا سِنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ ٥٣١١- فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ٥٣١٢- إِلَى آخِرِ آيَةِ.

٢٨٤٨١- ٥٣١٣- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعَدُّ امْرَأَتُهُ سِنَةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ لَمْ يَقْلُحْ عَنْ ذَلِكَ بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُرْآنًا وَسَائِلَ الشِّيعَةِ، ج ٢٢، ص: ٢٣٨ - فَقَالَ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ ٥٣١٤- فَكَانَتْ الْعِدَّةُ حَوْلًا فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ- وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥٣١٥- فَسَبَّحَتْ قَوْلَهُ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ ٥٣١٦.

٢٨٤٨٢- ٥٣١٧- ٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا كَمْ عَدَّتْهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٨٤٨٣- ٥٣١٨- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ ٥٣١٩- قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥٣٢٠- وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٥٣٢١.

٢٨٤٨٤- ٥٣٢٢- ٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥٣٢٣- جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشِّيعَةِ، ج ٢٢، ص: ٢٣٩ وَقُلْنَ لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَتْ إِخْرَاجًا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُورِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعِدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَحَدَتْهَا فَفَتَّتَهَا ثُمَّ ائْتَحَلَّتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكَنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

٢٨٤٨٥- ٥٣٢٤- ٩- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ ٥٣٢٥- قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِمَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبْعِ وَالثَّمَنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٣٢٧.

٥٢٩٧ (٦)- الباب ٣٠ فيه ٩ أحاديث. ٥٢٩٨ (٧)- الكافي ٦- ١١٧- ١٣، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٥٢٩٩ (٨)- في المصدر زيادة- من. ٥٣٠٠ (٩)- الكافي ٦- ١١٣- ١، و تفسير العياشي ١- ١٢٢- ٣٨٩ باختلاف. ٥٣٠١ (١)- ليس في المصدر. ٥٣٠٢ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٦. ٥٣٠٣ (٣)- البقرة ٢- ٢٣٤. ٥٣٠٤ (٤)- في المصدر زيادة- صبر. ٥٣٠٥ (٥)- التهذيب ٨- ١٤٣- ٤٩٥. ٥٣٠٦ (٦)- علل الشرائع- ٥٠٧- ٥٠٧. ٥٣٠٧ (٧)- المحاسن- ٣٠٢- ١١. ٥٣٠٨ (٨)- علل الشرائع- ٥٠٨- ٢. ٥٣٠٩ (٩)- وفي نسخة- بعد (هامش المصححة الثانية). ٥٣١٠ (١٠)- المحكم و المتشابه- ٩. ٥٣١١ (١١)- البقرة ٢- ٢٤٠. ٥٣١٢ (١٢)- البقرة ٢- ٢٣٤. ٥٣١٣ (١٣)- تفسير القمّي ١- ٧٧. ٥٣١٤ (١٤)- البقرة ٢- ٢٤٠. ٥٣١٥ (١٥)- البقرة ٢- ٢٣٤. ٥٣١٦ (١٦)- البقرة ٢- ٢٤٠. ٥٣١٧ (١٧)- قرب الإسناد- ١١١. ٥٣١٨ (١٨)- تفسير العياشي ١- ١٢٢- ٣٨٨. ٥٣١٩ (١٩)- البقرة ٢- ٢٤٠. ٥٣٢٠ (٢٠)- البقرة ٢- ٢٣٤. ٥٣٢١ (٢١)- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٤٢٦، و في مطبوعتي المصححتين- نحوه. ٥٣٢٢ (٢٢)- تفسير العياشي ١- ١٢١- ٣٨٦. ٥٣٢٣ (٢٣)- البقرة ٢- ٢٣٤. ٥٣٢٤ (٢٤)- تفسير العياشي ١- ١٢٩- ٤٢٧. ٥٣٢٥ (٢٥)- البقرة ٢- ٢٤٠. ٥٣٢٦ (٢٦)- تقدم في الحديث

١ من الباب ٥٧، وفي الأحاديث ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٥٨ من أبواب المهور، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٥٣٢٧ (٤) - يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥، وفي الأبواب ٣٦ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠، وفي البابين ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج، وفي الحديثين ٣ و ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا.

### ٣١- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاءِ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَارْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ

٢٨٤٨٦-٥٣٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٤٠  
عُمَيْرٌ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.  
٢٨٤٨٧-٥٣٣٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ.  
٢٨٤٨٨-٥٣٣١-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي ٥٣٣٢ زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَا يُخْطَبُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ ٥٣٣٣.

٢٨٤٨٩-٥٣٣٤-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحْدَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٣٣٥ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٤١

٢٨٤٩٠-٥٣٣٦-٥ وَعَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

٢٨٤٩١-٥٣٣٧-٦ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَحْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.  
وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ ٥٣٣٨ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ الْعَاقِلِيُّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٥٣٣٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٤٠.

٥٣٢٨ (٥) - الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث. ٥٣٢٩ (٦) - الكافي ٦-١١٤-٢، و التهذيب ٨-١٥٠-١٥٩. ٥٣٣٠ (١) - الكافي ٦-١١٣-١، و التهذيب ٨-١٥٠-١٥٨. ٥٣٣١ (٢) - الكافي ٦-١١٤-٥، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١٦ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٣٣٢ (٣) - في المصدر زيادة- عنها. ٥٣٣٣ (٤) - الفقيه ٣-٥١٠-٤٧٩١. ٥٣٣٤ (٥) - الكافي ٦-١١٤-٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٥٣٣٥ (٦) - التهذيب ٨-١٥٠-٥٢٠. ٥٣٣٦ (١) - الكافي ٦-١١٤-٦. ٥٣٣٧ (٢) - الكافي ٦-١١٤-٧، قرب الإسناد- ١٠٩، و أورده نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٣٣٨

(٣) - في نسخة - عن - بدل الواو - (هامش المصححة الثانية). ٥٣٣٩ (٤) - الكافي ٦ - ١١٤ - ٧ ذيل ٧. ٥٣٤٠ (٥) - تقدم في الحديثين ٦ و ٢٠ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

### ٣٢ - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٢٨٤٩٢ - ٥٣٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ٥٣٤٣ وسایل الشيعة ؛ ج ٢٢ ؛ ص ٢٤١ وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٤٢

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ - أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٣٤٤.

٢٨٤٩٣ - ٥٣٤٥ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٣٤٦ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ ٥٣٤٧ وَيَأْتِي ٥٣٤٨.

٢٨٤٩٤ - ٥٣٤٩ - ٣ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا تُؤَفَّى عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ - فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٣٥٠.

٢٨٤٩٥ - ٥٣٥١ - ٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٤٣

عَلِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ ٥٣٥٢ وَغَيْرِهَا ٥٣٥٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٣٥٤.

٥٣٤١ (٦) - الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث. ٥٣٤٢ (٧) - الكافي ٦ - ١١٥ - ٢، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النفقات. ٥٣٤٣ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٥٣٤٤ (١) - التهذيب ٨ - ١٦١ - ٥٥٨، و الاستبصار ٣ - ٣٥٢ - ١٢٥٨. ٥٣٤٥ (٢) - الكافي ٦ - ١١٦ - ٨. ٥٣٤٦ (٣) - التهذيب ٨ - ١٥٩ - ٥٥٣، و الاستبصار ٣ - ٣٥٣ - ١٢٦٢. ٥٣٤٧ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٥٣٤٨ (٥) - يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب. ٥٣٤٩ (٦) - الكافي ٦ - ١١٥ - ١. ٥٣٥٠ (٧) - التهذيب ٨ - ١٦١ - ٥٥٧، و الاستبصار ٣ - ٣٥٢ - ١٢٥٧. ٥٣٥١ (٨) - الكافي ٦ - ١١٦ - ٣. ٥٣٥٢ (١) - تقدم في الباب ٩ من أبواب النفقات. ٥٣٥٣ (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج، و في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٥٣٥٤ (٣) - يأتي في البابين ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب.

### ٣٣ - بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوُفَاةِ وَقَضَائِهَا الْحُقُوقِ وَحُزُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِيَزَارَةَ قَبْرَهُ وَ لِحَاجَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا

٢٨٤٩٦-٥٣٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

٢٨٤٩٧-٥٣٥٧-٢ قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا وَتَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٢٨٤٩٨-٥٣٥٨-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ الَّتِي يُتَوَفَّى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٤٤

زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٣٥٩.

٢٨٤٩٩-٥٣٦٠-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحُجُّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٥٠٠-٥٣٦١-٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحُجُّ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا تَحُجُّ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٢٨٥٠١-٥٣٦٢-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ.

٢٨٥٠٢-٥٣٦٣-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَخْرُجُ فِي حَقِّهَا فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَتِيمِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - أَفْ لَكُنْ قَدْ كُنْتِ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنْ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٤٥

كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرُونَ لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَّضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ٥٣٦٤ وَتَرُجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِثْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٥٠٣-٥٣٦٥-٨ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع - إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقِّ يَتِيمِهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَقَضَتْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ ٥٣٦٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٥٣٦٧ وَفِي الْحَجِّ ٥٣٦٨.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٤٦

٥٣٥٥ (٤) - الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث. ٥٣٥٦ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٠٨ - ٤٧٨٥، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٥٣٥٧ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٠٨ - ٤٧٨٦. ٥٣٥٨ (٧) - قرب الإسناد - ٧٨. ٥٣٥٩ (١) - الكافي ٦ - ١١٨ - ١٤. ٥٣٦٠ (٢) - الكافي ٦ - ١١٦ - ٥. ٥٣٦١ (٣) - الكافي ٦ - ١١٦ - ٧. ٥٣٦٢ (٤) - الكافي ٦ - ١١٦ - ١١. ٥٣٦٣ (٥) - الكافي ٦ - ١١٧ - ١٣، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٥٣٦٤ (١) - في المصدر - الليل. ٥٣٦٥ (٢) - الاحتجاج - ٤٨٢. ٥٣٦٦ (٣) - الغيبة -

٢٣٠. ٥٣٦٧ (٤) - تقدم في الباب ١٩، و في الحديث ٣ من الباب ٢٢، و في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٥٣٦٨ (٥) - تقدم في الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه. و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

### ٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَحُكْمِ مَبِيَّتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

٢٨٥٠٤ - ٥٣٧٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَهَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيَّتَ عَنْ مَنْزِلِهَا ٥٣٧١ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ ع - لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٨٥٠٥ - ٥٣٧٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتٍ تَمَكُّتُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّتَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَمَا صَدَّقَ بِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يُجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٣٧٣.

٢٨٥٠٦ - ٥٣٧٤ - ٣ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيَّتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٢٢، ص: ٢٤٧  
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص - رَحِمَ ضَمَّخْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ أَنْتَنَ لَا تَصْبِرُونَ عَلَى هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيَّتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُهُ ٥٣٧٥ وَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ.

٥٣٦٩ (١) - الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث. ٥٣٧٠ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٠٨ - ٤٧٨٤. ٥٣٧١ (٣) - في المصدر زيادة - للعمل و الحاجة. ٥٣٧٢ (٤) - الكافي ٦ - ١١٦ - ٩. ٥٣٧٣ (٥) - التهذيب ٨ - ١٦٠ - ٥٥٤، و الاستبصار ٣ - ٣٥٢ - ١٢٥٩. ٥٣٧٤ (٦) - الكافي ٦ - ١١٧ - ١٠. ٥٣٧٥ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب وجوب الحج، و في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النفقات، و في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٢٩، و في البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

### ٣٥- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢٨٥٠٧ - ٥٣٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٥٣٧٨.

٢٨٥٠٨ - ٥٣٧٩ - ٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٤٨  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ ٥٣٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٣٨١.

٢٨٥٠٩ - ٥٣٨٢ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٨٥١٠ - ٥٣٨٣ - ٤ وَيَأْتِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٥٣٨٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

٢٨٥١١ - ٥٣٨٥ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا. أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ مُوَافِقَةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٤٩

الْعِدُولُ عَنْهَا انْتَهَى وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِقَرِينَةٍ اشْتِدَالِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الثَّانِي لَا تَضْرِيحُ فِيهِ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ قَرِينَةٌ لِلتَّقْيُّهِ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَلَوْ بَعِيرٍ فَصِيلٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاءِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْمَهْوَرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ٥٣٨٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ ٥٣٨٧.

٥٣٧٦ (٢) - الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث. ٥٣٧٧ (٣) - الكافي ٦ - ١١٨ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب المهور. ٥٣٧٨ (٤) - التهذيب ٨ - ١٤٤ - ٤٩٩، و الاستبصار ٣ - ٣٣٩ - ١٢٠٧. ٥٣٧٩ (٥) - الكافي ٦ - ١١٩ - ٨، و تفسير العياشي ١ - ١٢٢ - ٣٨٧، و أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٥٣٨٠ (١) - الفقيه ٣ - ٥٠٨ - ٤٧٨٣. ٥٣٨١ (٢) - التهذيب ٨ - ١٤٣ - ٤٩٦، و الاستبصار ٣ - ٣٣٨ - ١٢٠٦. ٥٣٨٢ (٣) - التهذيب ٨ - ١٤٤ - ٥٠١، و الاستبصار ٣ - ٣٣٩ - ١٢٠٩، و الكافي ٦ - ١١٨ - ٤، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٥٨ من أبواب المهور. ٥٣٨٣ (٤) - التهذيب ٨ - ١٤٤ - ٤٩٧، و الاستبصار ٣ - ٣٣٩ - ١٢١٠. ٥٣٨٤ (٥) - في نسخة زيادة - عن أحمد بن عمر "هامش المخطوط. " ٥٣٨٥ (٦) - التهذيب ٨ - ١٤٤ - ٤٩٨، و الاستبصار ٣ - ٣٣٩ - ١٢١١، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ٥٨ من أبواب المهور. ٥٣٨٦ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥١، و في الباب ٥٨، و في الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب المهور. ٥٣٨٧ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

### ٣٦ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاءِ وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَحُكْمُ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ

٢٨٥١٢ - ٥٣٨٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٢٨٥١٣ - ٥٣٩٠ - ٢ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَإِنْ تَوَفَّيْتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتُ مِنْ دِيَةِ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥٠

صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَ

زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ.

٢٨٥١٤ - ٥٣٩١ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

٢٨٥١٥-٥٣٩٢-٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيْنِهِ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيْنِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

٢٨٥١٦-٥٣٩٣-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٣٩٤ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٥١٧-٥٣٩٥-٦ وَعَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَطْلَقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ. أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِنَةُ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥١

مُسْتَعْمَلَةٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَيَكُونُ مَخْصُوصًا بِالرَّجْعِيِّ.

٢٨٥١٨-٥٣٩٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تُوُفِّيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيْنِهِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

٢٨٥١٩-٥٣٩٧-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيْنِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٨٥٢٠-٥٣٩٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٩٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٠٠ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِدَمَ التَّوَارِثِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَبَعْدَ الْعِدَّةِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ ٥٤٠١.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥٢

٥٣٨٨ (٣) - الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث. ٥٣٨٩ (٤) - الكافي ٦-١٢١-٥، و التهذيب ٨-١٤٩-٥١٦، و الاستبصار ٣-٣٤٣-١٢٢٤.

٥٣٩٠ (٥) - الكافي ٦-١٢٠-٣، و التهذيب ٨-١٤٩-٥١٥، و الاستبصار ٣-٣٤٤-١٢٢٦. ٥٣٩١ (١) - الكافي ٦-١٢١-٦، و

التهذيب ٨-١٤٩-٥١٧، و الاستبصار ٣-٣٤٣-١٢٢٥، و أورده بإسناد آخر في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

٥٣٩٢ (٢) - التهذيب ٨-٧٩-٢٦٩، و الاستبصار ٣-٣٠٥-١٠٨٧. ٥٣٩٣ (٣) - الكافي ٦-١٢٠-١. ٥٣٩٤ (٤) - التهذيب ٨-١٤٩-

٥١٤، و الاستبصار ٣-٣٤٤-١٢٢٧. ٥٣٩٥ (٥) - الكافي ٦-١٢٠-٢. ٥٣٩٦ (١) - التهذيب ٨-٧٩-٢٧٠، و الاستبصار ٣-٣٠٦-

١٠٨٨. ٥٣٩٧ (٢) - التهذيب ٨-٨٠-٢٧٥، و الاستبصار ٣-٣٠٧-١٠٩٤. ٥٣٩٨ (٣) - الفقيه ٣-٥٤٥-٤٨٧٨، و أورده في الحديث

١١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. ٥٣٩٩ (٤) - تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ٨ من الباب ٣

من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ من الباب ١٣، و في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٤٠٠ (٥) - يأتي في

الحديث ٥ و ٩ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. ٥٤٠١ (٦) - تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.



### ٣٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَزَّوَجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لِرِمَمَةِ الْمَهْرِ وَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَ تَرَجَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعَتَّدَ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زَوْراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

٢٨٥٢١-٥٤٠٣-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.  
وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ ٥٤٠٤.

٢٨٥٢٢-٥٤٠٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَكَذَبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلِكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥٣

٢٨٥٢٣-٥٤٠٦-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَتْ كُفْلًا وَ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا ٥٤٠٧ مِنْ تَمَنِهِ.

٢٨٥٢٤-٥٤٠٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٢٨٥٢٥-٥٤٠٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بَأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرَجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٢٨٥٢٦-٥٤١٠-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٥٤  
صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ابْنِ بَكْرِ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ فِي ٥٤١١ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا.

أقول: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِينَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ ٥٤١٢ وَ غَيْرِهَا ٥٤١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤١٤.

٥٤٠٢ (١) - الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث. ٥٤٠٣ (٢) - الكافي ٦- ١٤٩- ١ و في الكافي ٦- ١٥٠- ٥ بإسناد آخر، و أورده عن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤٠٤ (٣) - الكافي ٦- ١٤٩- ١ ذيل الحديث المذكور. ٥٤٠٥ (٤) - الكافي ٦- ١٤٩- ٢. ٥٤٠٦ (١) - الكافي ٦- ١٤٩- ٣، و أورده نحوه عن التهذيبيين و الفقيه في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤٠٧ (٢) - في المصدر- عوضا. ٥٤٠٨ (٣) - الكافي ٦- ١٥٠- ٥. ٥٤٠٩ (٤) - الكافي ٦- ١٥٠- ٤، و أورده نحوه عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤١٠ (٥) - التهذيب ٨- ١٦٨- ٥٨٥، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤١١ (١) - في المصدر- تزوج. ٥٤١٢ (٢) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب ما يحرم

بالمصاهرة. ٥٤١٣ (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الباب ٦ من أبواب الجنابة، وفي الباب ٥٤ من أبواب المهور.  
٥٤١٤ (٤) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب الشهادات.

### ٣٨- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْهُ مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الرَّجُلَانِ جَمِيعًا أَجْزَأُهَا عِدَّةً وَاحِدَةً

٢٨٥٢٧-٥٤١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخَرَ كَمَا تَعْتَدُ لِلنَّاسِ قَالَ بِنِثَائِهِ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُشْتَبَرُ رَحْمَتًا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ أَنْاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

٢٨٥٢٨-٥٤١٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٥٥ يُؤْنَسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخَرَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةً وَاحِدَةً.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ ٥٤١٨.

٥٤١٥ (٥) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ٥٤١٦ (٦) - الكافي ٦- ١٥٠- ١، وأورده عن التهذيب والفقهاء في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤١٧ (٧) - الكافي ٦- ١٥١- ٢. ٥٤١٨ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

### ٣٩- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

٢٨٥٢٩-٥٤٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَّضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ خَصِيًّا فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٤٢١.

٥٤١٩ (٢) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٥٤٢٠ (٣) - الكافي ٦- ١٥١- ١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب العيوب.  
٥٤٢١ (٤) - تقدم في الباب ٥٤ من أبواب المهور وبالْمَفْهُومِ فِي الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. وَتَقَدَّمَ مَا يَنَافِيهِ فِي الْبَابِ ٤٤ مِنْ أَبْوَابِ الْمَهْوَرِ.

### ٤٠- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْأُمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

٢٨٥٣٠-٥٤٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمِيَّةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا ٥٤٢٤ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرُوءَانِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٤٢٥.

٢٨٥٣١-٥٤٢٦-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَّاقُ

العُبدُ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٢٨٥٣٢-٥٤٢٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥٧

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا بَدَأَ مِنْ دُخُولِ الْحَيْضَةِ النَّائِبَةُ لِتَيْمِّمِ الطُّهْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْحَيْضُ الثَّانِي لِمَا مَرَّ ٥٤٢٨ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي الْحَيْضِ الثَّانِي.

٢٨٥٣٣-٥٤٢٩-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا فَقَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٤٣٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَ لَا تَعْلَمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ بِقَرِينَةٍ قَوْلِهِ حَتَّى تَحِيضَ.

٢٨٥٣٤-٥٤٣١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ٥٤٣٢ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٢٨٥٣٥-٥٤٣٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَعُدُّ الْأَمَةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقُرْءَيْنِ فَلَا يَلْزُمُهَا إِلَّا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ وَ يَكْفِيهَا دُخُولُ النَّائِبَةِ لِمَا مَرَّ ٥٤٣٤ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥٨

الْمَوْلَى لَهَا إِذَا عَزَلَهَا عَنْ عِبْدِهِ لِمَا مَرَّ ٥٤٣٥ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمُسْتَرَى لَهَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَهَا. ٢٨٥٣٦-٥٤٣٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

يَعْنِي إِذَا طَلَّقَتْ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ ٥٤٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٣٨.

٥٤٢٢ (١) - الباب ٤٠ فيه ٧ أحاديث. ٥٤٢٣ (٢) - الكافي ٦-١٦٧-١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٤٢٤ (٣) - في المصدر - فطلاقها. ٥٤٢٥ (٤) - التهذيب ٨-١٣٤-٤٦٦، والاستبصار ٣-٣٣٥-١١٩٢. ٥٤٢٦ (٥) - الكافي ٦-١٦٩-١. ٥٤٢٧ (٦) - الكافي ٦-١٧٠-٤. ٥٤٢٨ (١) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٥٤٢٩ (٢) - الكافي ٦-١٧٠-٢، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٥٤٣٠ (٣) - التهذيب ٨-١٥٣-٥٣٠، والاستبصار ٣-٣٤٨-١٢٤٣. ٥٤٣١ (٤) - التهذيب ٨-١٣٥-٤٦٧، والاستبصار ٣-٣٣٥-١١٩٣. ٥٤٣٢ (٥) - في المصدر زيادة - الماضي. ٥٤٣٣ (٦) - التهذيب ٨-١٣٥-٤٦٨، والاستبصار ٣-٣٣٥-١١٩٤. ٥٤٣٤ (٧) - مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٥٤٣٥ (١) - مر في الأبواب ١٠ و ١٧ و ٤٥ من أبواب نكاح العبد والإماء. ٥٤٣٦ (٢) - الفقيه ٣-٥٤٢-٤٨٦٧. ٥٤٣٧ (٣) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق. ٥٤٣٨ (٤) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ٤٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

٢٨٥٣٧ - ٥٤٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ٥٤٤١.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٥٩

٥٤٣٩ (٥) - الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٥٤٤٠ (٦) - الكافي ٦ - ١٦٧ - ٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٥٤٤١ (٧) - تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٣، و في الحديث ١ من الباب ٤٦، و في الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

#### ٤٢ - بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْأُمَةِ مِنَ الْوَفَاءِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

٢٨٥٣٨ - ٥٤٤٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأُمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حِيضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهِنَّ إِمَاءٌ.

٢٨٥٣٩ - ٥٤٤٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْأُمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا) ٥٤٤٥ سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمَةُ لَا تُحَدُّ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٤٤٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٥٤٠ - ٥٤٤٧ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٦٠

فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَمَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدِي مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٤٤٨.

٢٨٥٤١ - ٥٤٤٩ - ٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأُمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٤٥٠.

٢٨٥٤٢ - ٥٤٥١ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٤٥٢ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢٨٥٤٣ - ٥٤٥٣ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ طَلَاقِ الْأُمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَحَمْسَةُ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْأُمَةِ الْمُطَلَّاقَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ٥٤٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٦١

٢٨٥٤٤-٥٤٥٥-٧ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.

٢٨٥٤٥-٥٤٥٦-٨ وبإسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير (عن حماد) ٥٤٥٧ عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها ٥٤٥٨ شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف.

٢٨٥٤٦-٥٤٥٩-٩ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام.

٢٨٥٤٧-٥٤٦٠-١٠ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحر شهران وخمسة أيام.

٢٨٥٤٨-٥٤٦١-١١ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٦٢

ع قال: سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف.

قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في نقله لأنه لا يمتنع أن يكون سماع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها أقول: يحتمل الحمل على الأمة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما مضى ٥٤٦٢ وياتي ٥٤٦٣ والشيخ حمل ما تضمن أربعة أشهر وعشراً على أم الولد ٥٤٦٤ وقد خالف ذلك في جملة من كُتبه وعمل به على إطلاقه ٥٤٦٥ وكذلك جماعة من علمائنا ٥٤٦٦ والأقرب والأحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة أيام على التيقية لموافقته لجمع من العامة وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً ٥٤٦٧ وياتي ما يدل عليه في عدة المتعة ٥٤٦٨ وغيرها ٥٤٦٩.

٥٤٤٢ (١) - الباب ٤٢ فيه ١١ حديثاً. ٥٤٤٣ (٢) - الكافي ٦- ١٧٠- ٢، و التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣٠، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٣، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٥٤٤٤ (٣) - الكافي ٦- ١٧٠- ١. ٥٤٤٥ (٤) - في المصدر- عنهما زوجها. ٥٤٤٦ (٥) - التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٢٩، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٤١. ٥٤٤٧ (٦) - الكافي ٦- ١٧٢- ١٠. ٥٤٤٨ (١) - التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣١، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٤. ٥٤٤٩ (٢) - الكافي ٦- ١٧١- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤٥٠ (٣) - التهذيب ٨- ١٥٥- ٥٣٩، و الاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٤٩. ٥٤٥١ (٤) - التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣٢، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٤٢. ٥٤٥٢ (٥) - في الاستبصار- يوسف "هامش المخطوط." ٥٤٥٣ (٦) - التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٣، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٦. ٥٤٥٤ (٧) - يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ٥٤٥٥ (١) - التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٤، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٧. ٥٤٥٦ (٢) - التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٥، و الاستبصار ٣- ٣٤٦- ١٢٣٨. ٥٤٥٧ (٣) - ليس في التهذيب. ٥٤٥٨ (٤) - في نسخة زيادة- فعدتها "هامش المخطوط." ٥٤٥٩ (٥) - التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٦، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٣٩. ٥٤٦٠ (٦) - التهذيب ٨- ١٥٤- ٥٣٧، و الاستبصار ٣- ٣٤٧- ١٢٤٠. ٥٤٦١ (٧) - التهذيب ٨- ١٥٦- ٥٤٣، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٥. ٥٤٦٢ (١) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب. ٥٤٦٣ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ و في الأحاديث ١ و ٥ و ٧ و ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٥٤٦٤ (٣) - راجع التهذيب ٨- ١٥٢ ١٥٢ ذيل حديث ٥٢٨. ٥٤٦٥ (٤) - راجع النهاية- ٥٣٦. ٥٤٦٦ (٥) - راجع شرائع الإسلام ٣- ٤٠ و جواهر الكلام ٣٢- ٣١٤ و ٣١٧. ٥٤٦٧ (٦) - تقدم في البابين ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب. ٥٤٦٨ (٧) - يأتي في الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٥٤٦٩ (٨) - يأتي في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٤٣ و في البابين ٤٥ و ٥١ من هذه الأبواب.

٤٣- باب وجوب عدة الحر من الطلاق على الأمة إذا وطئها سيدها ثم أعتقها وأرادت أن تزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة

٢٨٥٤٩-٥٤٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٦٣  
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ ٥٤٧٢ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى  
تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٢٨٥٥٠-٥٤٧٣-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً  
بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ.

٢٨٥٥١-٥٤٧٤-٣ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِنِثَاثِ حَيْضٍ.

٢٨٥٥٢-٥٤٧٥-٤ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْتَقُ سُرِّيَّةً أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ  
فَعِيزُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ ٥٤٧٦ عَلَى أُمَّتِهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ  
حَيْضَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ.

٢٨٥٥٣-٥٤٧٧-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي  
الْأُمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيْدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٤٧٨ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٦٤

٢٨٥٥٤-٥٤٧٩-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ  
أَعْتَقَ وَوَلَدَتْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلَدَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ  
كَانَ يَطْوُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ٥٤٨٠.

٢٨٥٥٥-٥٤٨١-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْدَبَرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطْوُهَا قَبْلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ يَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ  
فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِنِثَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٤٨٢.

٢٨٥٥٦-٥٤٨٣-٨ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ  
السَّرِيَّةُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَمَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٢٨٥٥٧-٥٤٨٤-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٦٥

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَ  
إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٤٨٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٤٨٦ وَالْآخِرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥٤٧٠ (٩) - الباب ٤٣ فيه ٩ أحاديث. ٥٤٧١ (١٠) - الكافي ٦-١٧١-٣، و التهذيب ٨-١٥٦-٥٤٠، و الاستبصار ٣-٣٤٩-١٢٥٠.

٥٤٧٢ (١) - في المصدر- تكون. ٥٤٧٣ (٢) - الكافي ٦-١٧١-٤. ٥٤٧٤ (٣) - الكافي ٦-١٧١-٤ ذيل ٤. ٥٤٧٥ (٤) - الكافي ٦-

١٧٢-٥، و الكافي ٥-١٧٦-٤، و أورده بسندين في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٥٤٧٦ (٥) - كان المراد

قطع الوطاء. وفي نسخة- وقع (هامش المخطوط). ٥٤٧٧ (٦)- الكافي ٦- ١٧١- ١٠٤٧٨ (٧)- التهذيب ٨- ١٥٥- ٥٣٨، و الاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٤٨. ٥٤٧٩ (١)- الكافي ٦- ١٧٢- ٧. ٥٤٨٠ (٢)- التهذيب ٨- ١٥٦- ٥٤١، و الاستبصار ٣- ٣٤٨- ١٢٤٦. ٥٤٨١ (٣)- الكافي ٦- ١٧٢- ٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٥٤٨٢ (٤)- التهذيب ٨- ١٥٦- ٥٤٢، و الاستبصار ٣- ٣٤٩- ١٢٤٧. ٥٤٨٣ (٥)- الكافي ٦- ١٧٢- ٩. ٥٤٨٤ (٦)- الكافي ٦- ١٧٢- ١٠. ٥٤٨٥ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد. ٥٤٨٦ (٢)- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

#### ٤٤- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي أَوْ غَيْرَهُ

٢٨٥٥٨- ٥٤٨٨- ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْدُو لَهُ فِي تَزْوِجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءٍ رَحِمَهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (تَزْوِجُهَا) ٥٤٨٩ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوَيَّتِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ ٥٤٩٠.

٢٨٥٥٩- ٥٤٩١- ٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٦٦

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنَا أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يَدْعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثًا كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ نَحْلَةٍ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ ٥٤٩٢ وَعِدَّةُ غَيْرِ الْمِدْخُولِ بِهَا ٥٤٩٣ وَفِي الْمَهْجُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٥٤٩٤.

٢٨٥٦٠- ٥٤٩٥- ٣ كَقَوْلِهِمْ ع إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

٢٨٥٦١- ٥٤٩٦- ٤ وَقَوْلِهِمْ ع الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٥٤٨٧ (٣)- الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث. ٥٤٨٨ (٤)- الكافي ٥- ٣٥٦- ٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٤٨٩ (٥)- في المصدر- أن يتزوجها. ٥٤٩٠ (٦)- التهذيب ٧- ٣٢٧- ١٣٤٦. ٥٤٩١ (٧)- تحف العقول- ٤٥٤. ٥٤٩٢ (١)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الجنابة. ٥٤٩٣ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٤٩٤ (٣)- تقدم في الباب ٥٤ من أبواب المهور. ٥٤٩٥ (٤)- الكافي ٦- ١٠٩- ٣ و ٦ و تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهور. ٥٤٩٦ (٥)- الكافي ٦- ٨٤- ٧ و الكافي ٦- ١٠٩- ٦ و تقدم في الحديث ١ من هذه الأبواب و في الحديث ١ من الباب ٥٤ من المهور.

#### ٤٥- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذَّمِيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ

٢٨٥٦٢- ٥٤٩٨- ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا) ٥٤٩٩ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٦٧

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ وَطَلَّقَهَا ٥٥٠٠ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ٥٥٠١ مَمَالِكُ لِلإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجَزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلِيهِ قَالَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجَزْيَةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ

بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا قَالَ إِذَا أَسْلَمْتَ بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جَعَلْتَ عِدَّتَهَا إِذَا طَلَّقْتَ عِدَّةَ الْأُمِّهِ وَجَعَلْتَ عِدَّتَهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا ٥٥٠٢ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأُمِّهِ وَالْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمِّهِ لَا تُحَدُّ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ٥٥٠٣.

٢٨٥٦٣ - ٥٥٠٤ - ٢ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبِ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٥٠٥

وسايل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٢٦٨

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٥٥٠٦.

٥٤٩٧ (٦) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ٥٤٩٨ (٧) - الكافي ١٧٤ - ١٧٤ - ١. ٥٤٩٩ (٨) - في المصدر - عن ابن رثاب، عن ابن بكير. ٥٥٠٠ (١) - في المصدر - فطلقها. ٥٥٠١ (٢) - في التهذيب - الكتابين (هامش المخطوط). ٥٥٠٢ (٣) - في نسخة - مثل عدتها (هامش المصححة الثانية). ٥٥٠٣ (٤) - التهذيب ٧ - ٤٧٨ - ١٩١٨. ٥٥٠٤ (٥) - الكافي ٦ - ١٧٥ - ٣. ٥٥٠٥ (٦) - التهذيب ٨ - ٩١ - ٣١١. ٥٥٠٦ (١) - التهذيب ٨ - ١٥٨ - ٥٤٨.

#### ٤٦- بَابُ أَنَّ الْمُسْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّغَةِ

٢٨٥٦٤ - ٥٥٠٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٥٠٩.

٢٨٥٦٥ - ٥٥١٠ - ٢ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلَجِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٥٥١١.

وسايل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٢٦٩

٥٥٠٧ (٢) - الباب ٤٦ فيه حديثان. ٥٥٠٨ (٣) - الكافي ٦ - ١٧٦ - ٤. ٥٥٠٩ (٤) - التهذيب ٨ - ٩١ - ٣١٢. ٥٥١٠ (٥) - الكافي ٦ - ١٧٥ - ٢. ٥٥١١ (٦) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر.

#### ٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

٢٨٥٦٦ - ٥٥١٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع



مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ عَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعِيدَ تَشْيَعِهِ أَشْهُرٌ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْخَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

٢٨٥٦٧-٥٥١٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَعَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتِدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أَمِيَّةً اِعْتِدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

٢٨٥٦٨-٥٥١٥-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهِ ٥٥١٦

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٧٠

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٥١٧.

٥٥١٢ (١) - الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٥١٣ (٢) - الكافي ٦- ٨٠- ٦، التهذيب ٨- ٦٣- ٢٠٦. ٥٥١٤ (٣) - التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠، و أورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٥١٥ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٦- ٣٢٢. ٥٥١٦ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٥٥١٧ (١) - يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

#### ٤٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجْزُ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَكَذَا الْمُنْعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مَدَّتُهَا وَيَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَمِنْ الْوَفَاءِ

٢٨٥٦٩-٥٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٥٢٠.

٢٨٥٧٠-٥٥٢١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ٥٥٢٢ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٢٨٥٧١-٥٥٢٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٧١

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَالَ لِمَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ ٥٥٢٤.

٢٨٥٧٢-٥٥٢٥-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ.

٢٨٥٧٣-٥٥٢٦-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ ٥٥٢٧ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرَةِ ٥٥٢٨ وَغَيْرَهَا ٥٥٢٩.

٥٥١٨ (٢) - الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث. ٥٥١٩ (٣) - الكافي ٦-١٤٤-٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الخلع و المبارة. ٥٥٢٠ (٤) - التهذيب ٨-١٣٧-٤٧٧. ٥٥٢١ (٥) - الكافي ٥-٤٣٢-٧، التهذيب ٧-٢٨٦-١٢٠٦، و الاستبصار ٣-١٦٩-٦١٩، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٥٢٢ (٦) - في المصدر - امرأته. ٥٥٢٣ (٧) - الكافي ٥-٤٣٢-٩، و أورد قطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٥٢٤ (١) - التهذيب ٧-٢٨٧-١٢١٠، و الاستبصار ٣-١٧١-٦٢٣. ٥٥٢٥ (٢) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٢-٣١٠. ٥٥٢٦ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٢٢-٣١١. ٥٥٢٧ (٤) - في نسخة - و محمد بن مسلم (هامش المصححة الثانية). ٥٥٢٨ (٥) - تقدم في الأبواب ٢٤-٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٥٢٩ (٦) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤ و في الباب ٤٤ من أبواب المتعة.

#### ٤٩- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّغَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُنْكَحَنَّ الرَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ

٢٨٥٧٤-٢٨٥٣١-١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٧٢  
سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحُلُ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.  
وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ٥٥٣٢ وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ  
عَيْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٥٥٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي  
عُمَيْرٍ ٥٥٣٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٥٥٣٥ وَ فِي النَّفَاسِ ٥٥٣٦ وَ فِي الْمَصِيَاهِرَةِ ٥٥٣٧ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا  
وَجْهَهُ ٥٥٣٨.

٥٥٣٠ (٧) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ٥٥٣١ (٨) - التهذيب ٧-٤٧٤-١٩٠١ و التهذيب ٧-٤٨٩-١٩٦٥، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٥٣٢ (١) - الاستبصار ٣-١٩١-٦٩٢. ٥٥٣٣ (٢) - التهذيب ٧-٤٦٨-١٨٧٦، و الاستبصار ٣-١٩١-٦٩٢. ٥٥٣٤ (٣) - الفقيه ٣-٤١٤-٤٤٤٥. ٥٥٣٥ (٤) - تقدم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ٥٥٣٦ (٥) - تقدم في الباب ٧ من أبواب النفاس. ٥٥٣٧ (٦) - تقدم في الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٥٣٨ (٧) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

#### ٥٠- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أُنْمِتَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ

٢٨٥٧٥-٢٨٥٤٠-١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً) ٥٥٤١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
فِي أُمَّةٍ طَلَّقَتْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٧٣  
- ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ  
أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

٢٨٥٧٦-٢٨٥٤٢-٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُرَّازِمٍ ٥٥٤٣ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمَّةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ تَطْلِقُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ ٥٥٤٤  
إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُعْتِدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِقَتَيْنِ  
وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ.

٢٨٥٧٧-٥٥٤٥-٣ وَيَسِّنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ ٥٥٤٦ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ لِمَا مَرَّ ٥٥٤٧ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

٢٨٥٧٨-٥٥٤٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرْزَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَتْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٧٤

بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ ٥٥٥٠ أقول: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ لِمَا مَرَّ ٥٥٥١ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ٥٥٥٢.

٥٥٣٩ (٨) - الباب ٥٠ فيه ٤ أحاديث. ٥٥٤٠ (٩) - الفقيه ٣-٥٤٣-٤٨٧٢. ٥٥٤١ (١٠) - في المصدر- عن هشام بن سالم. ٥٥٤٢ (١)

- التهذيب ٨-١٣٥-٤٧١، و الاستبصار ٣-٣٣٦-١١٩٧. ٥٥٤٣ (٢) - في نسخة- مهزم "هامش المخطوط" و كذلك التهذيبيين.

٥٥٤٤ (٣) - في نسخة- قال (هامش المخطوط). ٥٥٤٥ (٤) - التهذيب ٨-١٣٥-٤٦٩، و الاستبصار ٣-٣٣٥-١١٩٥. ٥٥٤٦ (٥) - في

نسخة- الأمة (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٥٥٤٧ (٦) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٥٤٨ (٧) - التهذيب ٨-١٣٥-

٤٧٠، و الاستبصار ٣-٣٣٥-١١٩٦. ٥٥٤٩ (٨) - في نسخة- عن (هامش المخطوط)، و في الاستبصار- عن القاسم بن يزيد. ٥٥٥٠ (١)

- الفقيه ٣-٥٤٢-٤٨٦٦. ٥٥٥١ (٢) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٥٥٥٢ (٣) - راجع المسالك ٢-٣٩.

#### ٥١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدْبِرَةِ الْمُطَوَّءَةَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا

٢٨٥٧٩-٥٥٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدْبِرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدِهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٥٥٥٥ أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٥٥٥٦.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٧٥

٥٥٥٣ (٤) - الباب ٥١ فيه حديث واحد. ٥٥٥٤ (٥) - التهذيب ٧-٤٨٣-١٩٤١، و الاستبصار ٣-٣٤٩-١٢٤٧، و أورد تمامه في

الحديث ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٥٥٥٥ (٦) - الكافي ٦-١٧٢-٨. ٥٥٥٦ (٧) - تقدم في الأبواب ٣٠ و ٤٢ و ٤٣ من هذه

الأبواب.

#### ٥٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ حُرَّةٍ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ وَكَذَا الْمُطَوَّءَةُ بِالْمَلِكِ وَعَلَى الْحُرَّةِ خَاصَّةً الْحِدَادُ

٢٨٥٨٠-٥٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ٥٥٥٩ فَقَالَ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ

عَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ: فَتَحْدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتَحْدُ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَا تُحْدُ.

٢٨٥٨١-٥٥٦٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا

مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتْ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٍ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ ٥٥٦١

عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا

نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٧٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ٥٥٦٢ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

٢٨٥٨٢-٥٥٦٣-٣ وَيَسْرِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٥٥٦٤.

٢٨٥٨٣-٥٥٦٥-٤ وَيَسْرِنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ٥٥٦٦ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَسِتُونَ يَوْمًا.

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى الْأَمَةِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَقَدْ عَرَفَتْ كَثْرَةَ الْمُعَارِضَاتِ لَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِلِإِحْتِيَاظِ ٥٥٦٧ فَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا ٥٥٦٨.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٧٧

٥٥٥٧ (١) - الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث. ٥٥٥٨ (٢) - التهذيب ٨-١٥٧-٥٤٤، والاستبصار ٣-٣٥٠-١٢٥١، والفقهاء ٣-٤٦٤-٤٦٠٦، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب المتعة. ٥٥٥٩ (٣) - في نسخة - عدة (هامش المخطوط). ٥٥٦٠ (٤) - التهذيب ٨-١٥٧-٥٤٥، والاستبصار ٣-٣٥٠-١٢٥٢. ٥٥٦١ (٥) - في المصدر - أو. ٥٥٦٢ (١) - الفقيه ٣-٤٦٥-٤٦٠٧. ٥٥٦٣ (٢) - التهذيب ٨-١٥٧-٥٤٦، والاستبصار ٣-٣٥١-١٢٥٣. ٥٥٦٤ (٣) - تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٥٦٥ (٤) - التهذيب ٨-١٥٨-٥٤٧، والاستبصار ٣-٣٥١-١٢٥٤. ٥٥٦٦ (٥) - في الاستبصار - عبد الله. ٥٥٦٧ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ١١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٥٥٦٨ (٧) - تقدم في البابين ٣٠ و ٤٢ من هذه الأبواب.

### ٥٣- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

٢٨٥٨٤-٥٥٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِدَّةُ الْمُتَمَتَّعَةِ ٥٥٧١ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالِإِحْتِيَاظُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٥٧٢.

٢٨٥٨٥-٥٥٧٣-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَعَةِ ٥٥٧٤.

٥٥٦٩ (١) - الباب ٥٣ فيه حديثان. ٥٥٧٠ (٢) - الكافي ٥-٤٥٨-٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المتعة. ٥٥٧١ (٣) - في المصدر - المتعة. ٥٥٧٢ (٤) - التهذيب ٨-١٦٥-٥٧٤. ٥٥٧٣ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ٥٥٧٤ (٦) - تقدم في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ٤ من أبواب المتعة، وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.

### ٥٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِخِيضَةٍ وَكَذَا عِنْدَ سَبْيِهَا وَعِنْدَ بَيْعِهَا وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْاسْتِبْرَاءِ وَعِدَّةِ الْإِمَاءِ

٢٨٥٨٦-٥٥٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٧٨

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْ شَيْتَرِيٌّ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَيْدِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَيْدِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ ٥٥٧٧.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ٥٥٧٨ وَفِي بَيْعِ الْحَيَّوَانِ ٥٥٧٩.

٥٥٧٥ (٧) - الباب ٥٤ فيه حديث واحد. ٥٥٧٦ (٨) - الكافي ٥-٤٧٣-٨ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ٥٥٧٧ (١) - قال الشيخ في الخلاف - الأمة المشتراة والمسبية تعتدان بقرءين، وهما طهران، وروى حيضه من الطهرين، والمعنى متقارب، وقال الشافعي - تستبرئان بقرء واحد وهو طهر أو حيض على قولين، دليلنا اجماع الفرقة وطريقه الاحتياط. انتهى فتامل "منه قده." ٥٥٧٨ (٢) - تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٣، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦، وفي الأبواب ١٠ و ١٧ و ٤٥ من أبواب نكاح العبيد. ٥٥٧٩ (٣) - تقدم في الباب ١٠، وفي الحديث ٥ من الباب ١١، وفي الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان.

#### ٥٥- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَحُكْمِ التَّغْرِيزِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَالتَّضْرِيحِ بِهَا

٢٨٥٨٧-٥٥٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي أَمْرَاهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يُجْرَ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَبْتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوِ الْحَاجَةِ فَوْقَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَصَاهِرَةِ ٥٥٨٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٧٩

٥٥٨٠ (٤) - الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٥٥٨١ (٥) - الفقيه ٣-٤٩٩-٤٧٦٠. ٥٥٨٢ (٦) - تقدم في الباب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

#### كِتَابُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ

#### ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَبِحُ الْخُلْعُ وَلَا يَحِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكِرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٨٥٨٨-٥٥٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَّوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٥٥٨٥ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٥٨٦.

٢٨٥٨٩-٥٥٨٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٨٠

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فَيْكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

٢٨٥٩٠ - ٥٥٨٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ٥٥٨٩ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْخَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَا أُطِيعُ لَكَ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

و  
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَالَ ع يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ ٥٥٩٠.

٢٨٥٩١ - ٥٥٩١ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَذْنَنَ فِي بَيْتِكَ بَعِيرٍ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٨١

٢٨٥٩٢ - ٥٥٩٢ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ع وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَا أُطِيعُ لَكَ فِرَاشَكَ وَلَا أَذْخُلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٢٨٥٩٣ - ٥٥٩٣ - ٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّرَ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لَهَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَمَّا أَعْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَا أَذْخُلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهُ وَلَا أُطِيعَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٢٨٥٩٤ - ٥٥٩٤ - ٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَقَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٥٩٥ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٨٢

٢٨٥٩٥ - ٥٥٩٦ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَيْهِ وَلَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ فِرَاشَكَ مِنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ ٥٥٩٧ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٢٨٥٩٦ - ٥٥٩٨ - ٩ الْعَبَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ ٥٥٩٩ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ فِرَاشَكَ وَلَا أَذْخُلَنَّ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَمَا زَادَ وَذَلِكَ ٥٦٠٠ قَوْلُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ٥٦٠١ - وَإِذَا فَعِلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ٥٦٠٢ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى نِسْتَيْنِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٠٣.

٥٥٨٣ (١) - الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ٥٥٨٤ (٢) - التهذيب ٨ - ٩٧ - ٣٢٨، والاستبصار ٣ - ٣١٦ - ١١٢٧، وأورده في الحديث ١ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٥٨٥ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٢٣ - ٤٨٢٣. ٥٥٨٦ (٤) - الكافي ٦ - ١٤١ - ٥٥٨٧. ٥٥٨٧ (٥) - التهذيب ٨ - ٩٦ - ٣٢٧، والاستبصار ٣ - ٣١٦ - ١١٢٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٥٨٨ (١) - الكافي ٦ - ١٣٩ - ١، التهذيب ٨ - ٩٥ - ٣٢٢، والاستبصار ٣ - ٣١٥ - ١١٢١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٥٨٩ (٢) - ليس في

الاستبصار. ٥٥٩٠ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٢٣ - ٤٨٢١ . ٥٥٩١ (٤) - الكافي ٦ - ١٤٠ - ٣، التهذيب ٨ - ٩٥ - ٣٢٤، والاستبصار ٣ - ٣١٥ - ١١٢٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٥٩٢ (١) - الكافي ٦ - ١٤٠ - ٢، التهذيب ٨ - ٩٥ - ٣٢٣، والاستبصار ٣ - ٣١٥ - ١١٢٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٥٩٣ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٠ - ٤، التهذيب ٨ - ٩٦ - ٣٢٥، و الاستبصار ٣ - ٣١٦ - ١١٢٤ . ٥٥٩٤ (٣) - الكافي ٦ - ١٤١ - ٥، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٥٩٥ (٤) - التهذيب ٨ - ٩٦ - ٣٢٦، و الاستبصار ٣ - ٣١٦ - ١١٢٥ . ٥٥٩٦ (١) - الفقيه ٣ - ٥٢٢ - ٤٨٢٠ . ٥٥٩٧ (٢) - في المصدر زيادة - أن يخلعها و حل له. ٥٥٩٨ (٣) - تفسير العياشي ١ - ١١٧ - ٣٦٧ . ٥٥٩٩ (٤) - في المصدر زيادة - و الله. ٥٦٠٠ (٥) - في المصدر - و هو. ٥٦٠١ (٦) - البقرة ٢ - ٢٢٩ . ٥٦٠٢ (٧) - في المصدر زيادة - بتطبيقه. ٥٦٠٣ (٨) - يأتي في الحديث ١ و ٥ من الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَقْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَعَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَالطَّلَاقَ اخْتِيَارًا

٢٨٥٩٧ - ٥٦٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٨٣  
عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ٥٦٠٦ عَنْ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَمَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَقْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبِهِ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلنَّبِيِّ أَلَا وَمَنْ قَالَ لِخَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ اتَّعَسَ فِي النَّارِ وَمَنْ ضَارَّ ٥٦٠٧ مُسْلِمًا فَلَيْسَ مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَأَتْكَ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبْتَرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَ رُسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بِغَيْرِ حَقِّ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَ رُسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

٢٨٥٩٨ - ٥٦٠٨ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٠٩.

٥٦٠٤ (٩) - الباب ٢ فيه حديثان. ٥٦٠٥ (١٠) - عقاب الأعمال - ٣٣٦ - ٣٣٨ . ٥٦٠٦ (١) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٥٦٠٧ (٢) - في نسخة - خان (هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و في هامش المصححة الثانية - أخاف. ٥٦٠٨ (٣) - روضة الواعظين - ٣٧٦ . ٥٦٠٩ (٤) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

## ٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتَبَعَ بِالطَّلَاقِ

٢٨٥٩٩ - ٥٦١١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ٥٦١٢ وَسَائِلِ الشَّيْخِ؛ ج ٢٢؛ ص ٢٨٣ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٨٤  
ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْمُخْتَلِعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَى لَوْ حَاصَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجْزُ بَلْ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ.  
٢٨٦٠٠ - ٥٦١٣ - ٢ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

أقول: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَصَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَّ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ وَكَذَا مَا يَأْتِي ٥٦١٤ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ٥٦١٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٥٦١٦.

٢٨٦٠١-٥٦١٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتْ ٥٦١٨ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ حِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِقُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَانِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٨٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٦١٩ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أقول: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ٥٦٢٠ لِمَا مَضَى ٥٦٢١ وَ يَأْتِي ٥٦٢٢.

٢٨٦٠٢-٥٦٢٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّعِ وَ حُلْعُهَا طَلَاقُهَا ٥٦٢٤ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقًا الْحَدِيثِ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥٦٢٥.

٢٨٦٠٣-٥٦٢٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ.

٢٨٦٠٤-٥٦٢٧-٦ قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَلَاقَ السَّنَةِ.

٢٨٦٠٥-٥٦٢٨-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ مَنِيَّ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةَ وَمَا سَمِعْتُ مَنِيَّ لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٨٦

أقول: وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ ٥٦٢٩ وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا تَصَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَّ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ مُضَافًا إِلَى الْقَرَائِنِ وَالتَّضَرِيحَاتِ ٥٦٣٠.

٢٨٦٠٦-٥٦٣١-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا حَلَعَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ طَلَاقًا.

٢٨٦٠٧-٥٦٣٢-٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ (أَوْ تَكُونُ) ٥٦٣٣ مَا لَمْ يُتَّبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونُ امْرَأَتَهُ فَعَلْتُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ ٥٦٣٤ قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتَّبِعْهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٥٦٣٥ أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْخُلْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ بِلِ اِسْتِمَالِهِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ كَافٍ وَ أَنَّ الْخُلْعَ الْمَجْرَدَ عَنِ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِخُلْعٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا.

٢٨٦٠٨-٥٦٣٦-١٠ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٨٧

بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقًا.

أقول: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ ٥٦٣٧ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِاعْتِبَارِهِ السُّلْطَانَ.

٢٨٦٠٩-٥٦٣٨-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا



ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً.  
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥٦٣٩.

٥٦١٠ (٥) - الباب ٣ فيه ١١ حديث. ٥٦١١ (٦) - الكافي ٦-١٤١-٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٦١٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ٥٦١٣ (١) - الكافي ٦-١٣٩-١، و التهذيب ٨-٩٥-٣٢٢ و التهذيب ٨-٩٦-٣٢٦، و أورد صدره في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦١٤ (٢) - يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب. ٥٦١٥ (٣) - راجع التهذيب ٨-٩٧-٣٢٨ ذيل ٣٢٨ و التهذيب ٨-٩٨-٣٣٠ ذيل ٣٣٠. ٥٦١٦ (٤) - الكافي ٦-١٤١-٥. ٥٦١٧ (٥) - الكافي ٦-١٤٠-٣، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦١٨ (٦) - في المصدر - فعلت. ٥٦١٩ (١) - التهذيب ٨-٩٥-٣٢٤، و الاستبصار ٣-٣١٥-١١٢٣. ٥٦٢٠ (٢) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٦٢١ (٣) - مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٦٢٢ (٤) - يأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب. ٥٦٢٣ (٥) - الفقيه ٣-٥٢٣-٤٨٢١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٢٤ (٦) - في المصدر زيادة - و هي تجزى. ٥٦٢٥ (٧) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٦٢٦ (٨) - التهذيب ٨-٩٧-٣٢٩، و الاستبصار ٣-٣١٧-١١٢٩. ٥٦٢٧ (٩) - التهذيب ٨-٩٧-٣٢٩ ذيل ٣٢٩. ٥٦٢٨ (١٠) - التهذيب ٨-٩٨-٣٣٠، و الاستبصار ٣-٣١٨-١١٣٠. ٥٦٢٩ (١) - يأتي في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. ٥٦٣٠ (٢) - نقله في التهذيب ٨-٩٧-٣٢٩ ذيل ٣٢٩. ٥٦٣١ (٣) - التهذيب ٨-٩٩-٣٣٣، و الاستبصار ٣-٣١٨-١١٣٣. ٥٦٣٢ (٤) - التهذيب ٨-٩٨-٣٣٢، و الاستبصار ٣-٣١٨-١١٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٦٣٣ (٥) - في المصدر - أو هي. ٥٦٣٤ (٦) - في نسخة - إنه هامش المصححة الثانية). ٥٦٣٥ (٧) - الكافي ٦-١٤٣-٧. ٥٦٣٦ (٨) - التهذيب ٨-٩٨-٣٣١، و الاستبصار ٣-٣١٨-١١٣١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٦٣٧ (١) - تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٦٣٨ (٢) - قرب الإسناد - ٧٢. ٥٦٣٩ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب.

#### ٤- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ

٢٨٦١٠-٥٦٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا (مَا شِئْتَ) ٥٦٤٢ أَوْ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَإِنَّمَا صَارَتْ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

٢٨٦١١-٥٦٤٣-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٨٨

صَفْوَانَ) ٥٦٤٤ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُبَارَاةِ قَالَ وَ لَا يَحِلُّ لِرُؤُوجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٢٨٦١٢-٥٦٤٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرُؤُوجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ حَلَّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ لِمَا مَضَى ٥٦٤٦ وَ يَأْتِي ٥٦٤٧.

٢٨٦١٣-٥٦٤٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَيَأْتِي عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لَهَا يَحِلُّ لِرُؤُوجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسِيماً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٦٤٩ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٦١٤-٥٦٥٠-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٨٩

لَمَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَمَا أُطِيعَ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسِيمًا وَلَا أُقِيمُ لَكَ حَيْدًا فَخُذْ مِنِّي وَاطْلُقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثِ.

٢٨٦١٥-٥٦٥١-٦ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ

يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فَيْكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٥٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٦٥٣.

٥٦٤٠ (٤) - الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ٥٦٤١ (٥) - الكافي ٦-١٤٢-٢، و التهذيب ٨-١٠١-٣٤٠. ٥٦٤٢ (٦) - في المصدر- ما شاء.

٥٦٤٣ (٧) - الكافي ٦-١٤٣-٥، و التهذيب ٨-١٠٠-٣٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٦٤٤ (١) -

في المصدر- عن سفيان. ٥٦٤٥ (٢) - الكافي ٦-١٤٢-٤، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٦٤٦ (٣) - مضى في الحديثين ١ و

٢ من هذا الباب. ٥٦٤٧ (٤) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٥٦٤٨ (٥) - الكافي ٦-١٤-٢. ٥٦٤٩ (٦) - التهذيب ٨-٩٥-٣٢٣،

و الاستبصار ٣-٣١٥-١١٢٢. ٥٦٥٠ (٧) - التهذيب ٨-٩٨-٣٣١، و الاستبصار ٣-٣١٨-١١٣١، و أورده في الحديث ١٠ من

الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٦٥١ (١) - التهذيب ٨-٩٦-٣٢٧، و الاستبصار ٣-٣١٦-١١٢٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من

هذه الأبواب. ٥٦٥٢ (٢) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٥٣ (٣) - يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٤ من

الباب ٧ من هذه الأبواب.

## ٥- بَابُ أَنْ طَلَّقَ الْمُخْتَلَعَةَ بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدَلِ وَلَا تَوَازُتَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

٢٨٦١٦-٥٦٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٥٦٥٦.

٢٨٦١٧-٥٦٥٧-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٠

وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيقُهُ بَائِنًا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٢٨٦١٨-٥٦٥٨-٣ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ

الْمَرْأَةُ وَاللَّهُ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ ٥٦٥٩.

٢٨٦١٩-٥٦٦٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرْتِ الْمَخْتَلَعَةَ وَالْمُبَارَاةَ وَالْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلْقِهَا مِنَ الرَّوْحِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ

فِي مَرَضِ الرَّوْحِ وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٦١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٦٦٢.

٥٦٥٤ (٤) - الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ٥٦٥٥ (٥) - الكافي ٦-١٤١-٦. ٥٦٥٦ (٦) - مر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥٦٥٧ (٧) - الكافي ٦-١٤١-٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب العدد. ٥٦٥٨ (١) - الكافي ٦-١٤١-٨، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٥٩ (٢) - الفقيه ٣-٥٢٣-٤٨٢٣. ٥٦٦٠ (٣) - التهذيب ٨-١٠٠-٣٣٥، و الاستبصار ٣-٣٠٨-١٠٩٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج. ٥٦٦١ (٤) - تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد، و في الأحاديث ١ و ٦ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٦٢ (٥) - يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج.

### ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يَجَامِعَهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

٢٨٦٢٠-٥٦٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩١  
شَادَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ.

٢٨٦٢١-٥٦٦٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ وَ لَا تَخْيِيرَ وَ لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

٢٨٦٢٢-٥٦٦٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: لَا طَلَّاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.  
أَقُولُ: حُكْمُ التَّخْيِيرِ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ فِي الطَّلَاقِ ٥٦٦٧.

٢٨٦٢٣-٥٦٦٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِفْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنْتَهَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَوْمَ خَيْرَهَا قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ مَا إِفْرَارَ الْمَرْأَةَ هَاهُنَا قَالَ يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ ٥٦٦٩ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حِذَارَ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدْعَى أَنَّهُ خَيْرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٢

وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَ رَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهَا ٥٦٧٠ وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سُمِّيَ طَلَّاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

٢٨٦٢٤-٥٦٧١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٢٨٦٢٥-٥٦٧٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

٢٨٦٢٦-٥٦٧٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.  
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٧٥.

٥٦٦٣ (٦) - الباب ٦ فيه ٧ أحاديث. ٥٦٦٤ (٧) - الكافي ٦ - ١٤٣ - ٨. ٥٦٦٥ (١) - الكافي ٦ - ١٤٣ - ٩. ٥٦٦٦ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٣ - ١٠. ٥٦٦٧ (٣) - تقدم في الباب ٤١ ووجهه في ذيل الحديث ١٢ من نفس الباب من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٦٦٨ (٤) - التهذيب ٨ - ٩٩ - ٣٣٤، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٦٦٩ (٥) - في نسخة - الشاهدين (هامش المخطوط). ٥٦٧٠ (١) - في المصدر - عليهما. ٥٦٧١ (٢) - التهذيب ٨ - ١٠٠ - ٣٣٦. ٥٦٧٢ (٣) - التهذيب ٨ - ١٠٠ - ٣٣٨، والاستبصار ٣ - ٣١٧ - ١١٢٨. ٥٦٧٣ (٤) - هكذا في التهذيب - الخلع تطليقه بانه، وفي الاستبصار في باب المبارء كما يأتي بهذا السند والتمن - المبارء تطليقه بانه "منه قده". ٥٦٧٤ (٥) - التهذيب ٨ - ١٠٢ - ٣٤٧. ٥٦٧٥ (٦) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧، و على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدَلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَجَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ

٢٨٦٢٧ - ٥٦٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

٢٨٦٢٨ - ٥٦٧٨ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْخُلْعِ قَالَ: وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ.

٢٨٦٢٩ - ٥٦٧٩ - ٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِكَ.

٢٨٦٣٠ - ٥٦٨٠ - ٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا لَا أَبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أَخْرُجَنَّ بَعِيرَ إِذْنِكَ وَلَا أُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَلَا أُعْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابِيهِ أَوْ تَقُولَ لِمَا أُطِيعَ لِمَكَ أَمْرًا أَوْ تَطْلُقْنِي فِيمَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَكُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ ٥٦٨١ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٤

طَهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدِهِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَيَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرِطَ صَاحِبُ الْمُبَارَاةِ وَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتَنِي فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَقَالَ لَا خُلْعَ وَلَا مَبَارَاةَ وَلَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَالْمُخْتَلِعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ وَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَلَا عَلَى الْمُبَارَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٨٢.

٥٦٧٦ (١) - الباب ٧ فيه ٤ أحاديث. ٥٦٧٧ (٢) - الكافي ٦ - ١٤١ - ١٠. ٥٦٧٨ (٣) - التهذيب ٨ - ٩٨ - ٣٣٢، والاستبصار ٣ - ٣١٨ - ١١٣٢، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٦٧٩ (٤) - التهذيب ٨ - ١٠٠ - ٣٣٧. ٥٦٨٠ (٥) - تفسير القمّي ١ - ٧٥. ٥٦٨١ (٦) - في المصدر زيادة - طلقها. ٥٦٨٢ (١) - يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

### ٨- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

٢٨٦٣١ - ٥٦٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ.

٢٨٦٣٢-٥٦٨٥-٢ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَالْمُبَارَاةُ لَا رَجْعَةَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا.  
 ٢٨٦٣٣-٥٦٨٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ  
 عُثْمَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٥

عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ  
 فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأَبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ  
 أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ٥٦٨٧.  
 ٢٨٦٣٤-٥٦٨٨-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً (عَنْ صَيْفَوَانَ) ٥٦٨٩ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلْ لِي مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيُتْرَكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ارْتَجَعْتَ  
 فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَلَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرُ فَمَا دُونَهُ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٦٩٠.

٢٨٦٣٥-٥٦٩١-٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ  
 لِرُؤُوسِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَابْرَأْنِي فَيُتْرَكُهَا قَالَ قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ قَالَ نَعَمْ ٥٦٩٢.  
 وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٩٦

٥٦٨٣ (٢) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٥٦٨٤ (٣) - الفقيه ٣ - ٥١٩ - ٤٨١٦. ٥٦٨٥ (٤) - الفقيه ٣ - ٥١٩ - ٤٨١٦. ٥٦٨٦ (٥) - الكافي ٦ -  
 ١٤٢ - ٥٦٨٧ (١) - التهذيب ٨ - ١٠١ - ٣٤٢. ٥٦٨٨ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٣ - ٥، و أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه  
 الأبواب. ٥٦٨٩ (٣) - في المصدر - عن سفیان. ٥٦٩٠ (٤) - التهذيب ٨ - ١٠٠ - ٣٣٩. ٥٦٩١ (٥) - الكافي ٦ - ١٤٣ - ٦. ٥٦٩٢ (٦) -  
 و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ٩- بَابُ أَنْ طَلَّقَ الْمُبَارَاةُ بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَزَجِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَدَلِ وَلَا مِيرَاتٍ

٢٨٦٣٦-٥٦٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي  
 الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٥٦٩٥.

٢٨٦٣٧-٥٦٩٦-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا  
 ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ بَائِنًا وَلا يَسَّ فِيهَا رَجْعَةٌ ٥٦٩٧.

٢٨٦٣٨-٥٦٩٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَخَدُّثُ  
 قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاتٍ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا ٥٦٩٩ قَدْ بَانَتْ سَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الرُّوْحِ.

٢٨٦٣٩-٥٧٠٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَاةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يُتَّبَعْ بِطَلَاقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحْصِلِينَ وَقَوْلُهُ الْمُبَارَاةُ  
 تَكُونُ إِلَى آخِرِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مِيَارَاةً وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ صَيْرِيحًا فِي الْفُرْقَةِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقْيُّنِ حَسَبَ مَا قَدَّمَ

اُنْتَهَى وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْمُبَارَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٠١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٧٠٢ وَعَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ ٥٧٠٣.

٥٦٩٣ (١) - الباب ٩ فيه ٤ أحاديث. ٥٦٩٤ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٢ - ٣. ٥٦٩٥ (٣) - التهذيب ٨ - ١٠١ - ٣٤١ وفيه محمد بن الفضل. ٥٦٩٦ (٤) - الاستبصار ٣ - ٣١٩ - ١١٣٤. ٥٦٩٧ (٥) - التهذيب ٨ - ١٠١ - ٣٤٣. ٥٦٩٨ (٦) - التهذيب ٨ - ١٠٢ - ٣٤٥، والاستبصار ٣ - ٣١٩ - ١١٣٦. ٥٦٩٩ (٧) - في المصدر - منها. ٥٧٠٠ (٨) - التهذيب ٨ - ١٠٢ - ٣٤٦، والاستبصار ٣ - ٣١٩ - ١١٣٧. ٥٧٠١ (١) - تقدم في الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٧، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٧٠٢ (٢) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج. ٥٧٠٣ (٣) - يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَاةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ

٢٨٦٤-٥٧٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَمَّتْ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.

٢٨٦٤-٥٧٠٦-٢ وَعَنْهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ) ٥٧٠٧ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٨

دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ.

٢٨٦٤٢-٥٧٠٨-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا.

٢٨٦٤٣-٥٧٠٩-٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٧١٠ وَكَذَا الثَّانِي.

٢٨٦٤٤-٥٧١١-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ وَيَعْتَدُونَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

٢٨٦٤٥-٥٧١٢-٦ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ ٥٧١٣

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٩٩

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧١٤.

٥٧٠٤ (٤) - الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث. ٥٧٠٥ (٥) - الكافي ٦ - ١٤٤ - ٥. ٥٧٠٦ (٦) - الكافي ٦ - ١٤٤ - ٦، و التهذيب ٨ - ١٣٦ - ٤٧٣،

والاستبصار ٣ - ٣٣٦ - ١١٩٩. ٥٧٠٧ (٧) - في الاستبصار - عن الحسن بن محمد بن سماعة. ٥٧٠٨ (١) - الكافي ٦ - ١٤٤ - ١. ٥٧٠٩ (٢) - الكافي ٦ - ١٤٤ - ٤. ٥٧١٠ (٣) - التهذيب ٨ - ١٣٦ - ٤٧٢، والاستبصار ٣ - ٣٣٦ - ١١٩٨. ٥٧١١ (٤) - التهذيب ٨ - ١٣٦ - ٤٧٥، و

الاستبصار ٣ - ٣٣٧ - ١٢٠٠. ٥٧١٢ (٥) - التهذيب ٨ - ١٣٦ - ٤٧٤، والاستبصار ٣ - ٣٣٧ - ١٢٠١. ٥٧١٣ (٦) - مر في الأحاديث السابقة

من هذا الباب. ٥٧١٤ (١) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

**١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ لِلْمُخْتَلَعَةِ**

٢٨٦٤٦-٥٧١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٥٧١٧ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا تَمْتَعُ.

٢٨٦٤٧-٥٧١٨-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْتَعُ الْمُخْتَلَعَةُ.

٢٨٦٤٨-٥٧١٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّرِقِيِّ عَنِ ابْنِ ٥٧٢٠ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

٢٨٦٤٩-٥٧٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلَهَا مُتَعَةٌ فَقَالَ لَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٠٠

٥٧١٥ (٢)- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ٥٧١٦ (٣)- الكافي ٦-١٤٤-٣. ٥٧١٧ (٤)- ليس في المصدر. ٥٧١٨ (٥)- الكافي ٦-١٤٤-٢. ٥٧١٩ (٦)- الكافي ٦-١٤٤-٨. ٥٧٢٠ (٧)- في نسخة- أبي "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٥٧٢١ (٨)- الفقيه ٣-٥٢٣-٤٨٢٢، و أورده في الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب النفقات. ٥٧٢٢ (٩)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب المهور، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

**١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَ الْمُخْتَلَعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ**

٢٨٦٥٠-٥٧٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُمَّتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُخْتَلَعَةَ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ ٥٧٢٥ وَ الْمَصَاهِرَةِ ٥٧٢٦ وَ غَيْرِهَا ٥٧٢٧.

٥٧٢٣ (١)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٥٧٢٤ (٢)- الكافي ٦-١٤٤-٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد. ٥٧٢٥ (٣)- تقدم في الباب ٤٨ من أبواب العدد. ٥٧٢٦ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٥٧٢٧ (٥)- تقدم ما يدل على المقصود بالعموم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات.

**١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ**

٢٨٦٥١-٥٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةٌ.

٢٨٦٥٢-٥٧٣٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٠١

الْمُخْتَلَعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةٌ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ٥٧٣١ وَالتَّفَقَاتِ ٥٧٣٢.

٥٧٢٨ (٦) - الباب ١٣ فيه حديثان. ٥٧٢٩ (٧) - الفقيه ٣- ٥٢٣- ٤٨٢٢، و أوردته في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب النفقات. ٥٧٣٠ (٨) - الكافي ٦- ١٤٤- ٧. ٥٧٣١ (١) - تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العدد. ٥٧٣٢ (٢) - تقدم في الباب ٨ من أبواب النفقات.

#### ١٤- بَابُ أَنْ الْمُبَارَاةَ لَا يُسْتَرْطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

٢٨٦٥٣- ٥٧٣٤- ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَيَّأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ يَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَانًا إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَكَانَ بَغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلَئِشْهَدَ عَلَيْهَا شُهودًا عَلَى مُبَارَاةِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ. أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٥٧٣٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٠٣

٥٧٣٣ (٣) - الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٥٧٣٤ (٤) - قرب الإسناد- ١١١. ٥٧٣٥ (٥) - تقدم في البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب.

#### كِتَابُ الظَّهَارِ

#### ١- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطَوْهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكْفَرَ وَ أَنَّه يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظَّهَارِ

٢٨٦٥٤- ٥٧٣٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ - فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ ٥٧٣٨ وَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحْرَمُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ٥٧٣٩ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَمْتِ عَلَيْهِ فَزَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو (إِلَى اللَّهِ) ٥٧٤٠ فَرَأَى زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ٥٧٤١ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٢٢، ص: ٣٠٤

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ٥٧٤٢ الْآيَتَيْنِ.

٢٨٦٥٥- ٥٧٤٣- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَأَعْتَنَتْهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَمَا ٥٧٤٤ تَشْكِينُهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ كَظْهِرِ أُمِّي وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنْصَرَفْتُ فَسَمِعَ اللَّهُ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قَوْلًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَتَهُمَا ٥٧٤٥- يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ٥٧٤٦- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَاتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئْنِي بِزَوْجِكَ فَآتَتْهُ بِهِ فَقَالَ أَقُلْتُ لِمَارَاتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهِرِ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ



أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ ٥٧٤٧ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا وَسَّيِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٠٥

أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ - إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ - فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ عَفَرَ لَكَ فَلَا تُعَدُّ فَانصِرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ حَيْلَ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ٥٧٤٨ - يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعِيدٌ مَا عَفَا اللَّهُ وَ عَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ٥٧٤٩ - يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٥٧٥٠ - فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ ٥٧٥١ - فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٧٥٢.

٢٨٦٥٦ - ٥٧٥٣ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٥٧٥٤.

٢٨٦٥٧ - ٥٧٥٥ - ٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمَتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٠٦

كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٥٧٥٦ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْمُظَاهَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ - كَانَتْ إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَيْدِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ - فَجَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ قَالَ وَيَحْكُ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرُمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ - فَلَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص تَسْأَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَهَا مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَ قَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَيْدِ فَجَرَعَتْ وَ بَكَتْ وَ قَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ٥٧٥٧ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلِي لِأَوْسٍ زَوْجِكَ يُعَقِّقُ نِسَمَهُ فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ نِسَمَةٌ وَ اللَّهُ مَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ قَالَتْ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ قَالَ فَمُرِّيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ الصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَخْرُجُ مَنَّا قَالَ فَقَوْلِي لَهُ فَلْيَمْنُصْ إِلَى أُمِّ الْمُنْذِرِ - فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٥٨.

وَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٠٧

٥٧٣٦ (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث. ٥٧٣٧ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٢٦ - ٤٨٢٩، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الكفارات. ٥٧٣٨ (٣) - في المصدر زيادة - من ساعته. ٥٧٣٩ (٤) - في المصدر زيادة - أيتها المرأة. ٥٧٤٠ (٥) - في المصدر - إليك. ٥٧٤١ (٦) - المجادلة ٥٨ - ١ و ٢. ٥٧٤٢ (١) - المجادلة ٥٨ - ٣ و ٤. ٥٧٤٣ (٢) - الكافي ٦ - ١٥٢ - ١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الكفارات. ٥٧٤٤ (٣) - في المصدر - مما. ٥٧٤٥ (٤) - المجادلة ٥٨ - ١ و ٢. ٥٧٤٦ (٥) - المجادلة ٥٨ - ١ و ٢. ٥٧٤٧ (٦) - في المصدر زيادة - و في امرأتك. ٥٧٤٨ (١) - المجادلة ٥٨ - ٣ و ٤. ٥٧٤٩ (٢) - المجادلة ٥٨ - ٣ و ٤. ٥٧٥٠ (٣) - المجادلة ٥٨ - ٣ و ٤. ٥٧٥١ (٤) - المجادلة ٥٨ - ٣ و ٤. ٥٧٥٢ (٥) - تفسير القمّي ٢ - ٣٥٣. ٥٧٥٣ (٦) - الكافي ٦ - ١٥٥ - ١٠، و أورد في الحديث ٤ من الباب ١٠ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٧٥٤ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٣١ - ٤٨٣٥. ٥٧٥٥ (٨) - المحكم و المتشابه - ٨٨ باختلاف. ٥٧٥٦ (١) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢). ٥٧٥٧ (٢) - المجادلة ٥٨ - ١ - ٣. ٥٧٥٨ (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٣ من الباب ٣، و

في البابين ٤ و ٩، و في الحديث ٥ من الباب ١٣، و في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الكفار. و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَفْعُ الظَّهَارُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِخْتِيَارِ

٢٨٦٥٨ - ٥٧٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَا يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَمِينٍ وَ لَمَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَمَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٧٦١. ٢٨٦٥٩ - ٥٧٦٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ الظَّهَارُ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ طَهْرٍ أُمِّي ٥٧٦٣ وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٧٦٤ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٥٧٦٥.

٢٨٦٦٠ - ٥٧٦٦-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٠٨

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٥٧٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ٥٧٦٨.

٢٨٦٦١ - ٥٧٦٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ عَنِ (حُمْرَانَ) ٥٧٧٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَال: لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٧٧١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٥٧٧٢.

٥٧٥٩ (١) - الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. ٥٧٦٠ (٢) - الكافي ٦-١٥٣-١ ذيل ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الكفارات. ٥٧٦١ (٣) - تفسير القمّي ٢-٣٥٤. ٥٧٦٢ (٤) - الكافي ٦-١٥٣-٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٧٦٣ (٥) - في المصدر زيادة- أو أختي. ٥٧٦٤ (٦) - التهذيب ٨-٩-٢٦، و الاستبصار ٣-٢٥٨-٢٥٤. ٥٧٦٥ (٧) - الفقيه ٣-٥٢٦-٤٨٢٨. ٥٧٦٦ (٨) - الكافي ٦-١٥٤-٥. ٥٧٦٧ (٩) - الفقيه ٣-٥٢٦-٤٨٢٧. ٥٧٦٨ (١٠) - التهذيب ٨-١٣-٤٤، و الاستبصار ٣-٢٦١-٩٣٥. ٥٧٦٩ (١١) - التهذيب ٨-١٠-٣٣، و الاستبصار ٣-٢٥٨-٩٢٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و قطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٧٧٠ (١٢) - في الاستبصار- حمزة بن حمران "هامش المخطوط." ٥٧٧١ (١٣) - الفقيه ٣-٥٣٤-٤٨٤٥. ٥٧٧٢ (١٤) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الباب ٣، و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

## ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَفْعُ الظَّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَضِ وَ الْإِرَادَةِ

٢٨٦٦٢ - ٥٧٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٠٩  
ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٧٧٥.

٢٨٦٦٣-٥٧٧٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٥٧٧٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ مِثْلَهُ ٥٧٧٨. ٢٨٦٦٤-٥٧٧٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ: رَوَى فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرَدِّ بِهِ التَّحْرِيمَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٨٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٧٨١.

٥٧٧٣ (٧) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٥٧٧٤ (٨) - الكافي ٥٧٧٥ (١) - التهذيب ٥٧٧٦ (٢) - الكافي ٥٧٧٧ (٣) - التهذيب ٥٧٧٨ (٤) - الفقيه ٥٧٧٩ (٥) - المقنع ٥٧٨٠ (٦) - تقدم في الحديث ٥٧٨١ (٧) - يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

#### ٤- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِأَحَدِي الْمَحْرَمَاتِ بِقَصْدِ الظَّهَارِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ

٢٨٦٦٥-٥٧٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣١٠ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَئَةٍ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٧٨٤ وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ٥٧٨٥.

٢٨٦٦٦-٥٧٨٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَئَتِهِ قَالَ هُوَ الظَّهَارُ الْحَدِيثِ.

٢٨٦٦٧-٥٧٨٧-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ سَيِّفِ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَئَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا لِحَرَامٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٧٨٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٦٦٨-٥٧٨٩-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ ٥٧٩٠ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣١١

٥٧٨٢ (٨) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث. ٥٧٨٣ (٩) - الكافي ٥٧٨٤ (١) - التهذيب ٥٧٨٥ (٢) - الفقيه ٥٧٨٦ (٣) - الكافي ٥٧٨٧ (٤) - الكافي ٥٧٨٨ (٥) - التهذيب ٥٧٨٩ (٦) - الكافي ٥٧٩٠ (٧) - في المصدر زيادة- ذوات.

#### ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَفْعُ الظَّهَارُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٢٨٦٦٩-٥٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

قَالَ لِأَمِّهِ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلِكَ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧٩٣.

٥٧٩١ (١) - الباب ٥ فيه حديث واحد. ٥٧٩٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٤٧١ - ٤٦٤١ - ٥٧٩٣ (٣) - يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ بِمَقْصِدِ الحَلْفِ أَوْ إِزْوَاعِ الغَيْرِ

٢٨٦٧٠ - ٥٧٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ.

٢٨٦٧١ - ٥٧٩٦ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ بِنْتُ حُمْرَانَ بِنْتِ بُكَيْرٍ - فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي بِالطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَلَا يَسُئِرُ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.

٢٨٦٧٢ - ٥٧٩٧ - ٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣١٢ العَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ بِنْتُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَرْجِعْ إِلَيْهِنَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٥٧٩٨.

٢٨٦٧٣ - ٥٧٩٩ - ٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعِدْتُ الوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذِكْرِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٦٧٤ - ٥٨٠٠ - ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَ يَقُولُ حَيْثُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَعَ بِخَطِّهِ ع لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ٥٨٠١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣١٣ أَحْمَدَ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ٥٨٠٢ أَقُولُ: الْحِنْثُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ مُخَالَفَةِ الظَّهَارِ وَ قَصْدِ الوَطْءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ وَ يَجُوزُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢٨٦٧٥ - ٥٨٠٣ - ٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنْثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ.

٢٨٦٧٦ - ٥٨٠٤ - ٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيِّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ



٢٨٦٨١-٥٨١٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الغُضْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّرَيْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ ٥٨١٩.

٢٨٦٨٢-٥٨٢٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضْبِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ٥٨٢١

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣١٦

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٨٢٢.

٥٨١٧ (٦) - الباب ٧ فيه حديثان. ٥٨١٨ (٧) - الكافي ٦-١٥٨-٢٥. ٥٨١٩ (٨) - التهذيب ٨-١٠-٣١. ٥٨٢٠ (٩) - التهذيب ٨-١٠-٣٣، و الاستبصار ٣-٢٥٨-٩٢٣، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢، و قطعته منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٨٢١ (١٠) - الفقيه ٣-٥٣٤-٤٨٤٥. ٥٨٢٢ (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

٢٨٦٨٣-٥٨٢٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٨٢٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٨٢٦.

٢٨٦٨٤-٥٨٢٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ ٥٨٢٨ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ.

٥٨٢٣ (٢) - الباب ٨ فيه حديثان. ٥٨٢٤ (٣) - الكافي ٦-١٥٨-٢١. ٥٨٢٥ (٤) - الفقيه ٣-٥٢٥-٤٨٢٥. ٥٨٢٦ (٥) - التهذيب ٨-٢١-٦٦. ٥٨٢٧ (٦) - التهذيب ٨-٢١-٦٥. ٥٨٢٨ (٧) - في المصدر - أو عن.

## ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيْدَهَا أَوْ رَجُلَهَا أَوْ أَيْ عَضُو كَانَتْ مِنْهَا وَقَعَ الظَّهَارُ مَعَ نَيْبِهِ

٢٨٦٨٥-٥٨٣٠-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣١٧

صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ كَيْدَهَا أَوْ كَبْطِنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَكَيْدِهَا أَوْ كَرَجُلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَى مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثِ.

٢٨٦٨٦-٥٨٣١-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفْئِهَا أَوْ كَبْطِنِهَا أَوْ كَرَجُلِهَا قَالَ مَا عَنَى بِهِ إِنْ

أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ ٥٨٣٢.

٥٨٢٩ (٨) - الباب ٩ فيه حديثان. ٥٨٣٠ (٩) - الكافي ٦ - ١٦١ - ٣٦، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥٨٣١ (١) - التهذيب ٨ - ١٠ - ٢٩. ٥٨٣٢ (٢) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٢، و في الحديث ٣ من الباب ٣، و في الباب ٤ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوُطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِغْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سِ قَطَطٍ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوُطْءَ وَجَبَتْ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ

٢٨٦٨٧ - ٥٨٣٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةً قَالَ لَا الْحَدِيثَ. و سائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣١٨

٢٨٦٨٨ - ٥٨٣٥ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقَ الظَّهَارَ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ ٥٨٣٦ أَجْلُهَا وَ تَفَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٨٣٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥٨٣٨.

٢٨٦٨٩ - ٥٨٣٩ - ٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

٢٨٦٩٠ - ٥٨٤٠ - ٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣١٩ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٨٤١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٥٨٤٢. ٢٨٦٩١ - ٥٨٤٣ - ٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ جَمِيلِ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَثَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سِ قَطَطٍ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ.

٢٨٦٩٢ - ٥٨٤٤ - ٦ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سِ قَطَطٍ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِاسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجَعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجَعَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرَّاجِعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ لِمَا تَقَدَّمَ ٥٨٤٥ وَ يَأْتِي ٥٨٤٦.

٢٨٦٩٣ - ٥٨٤٧ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ٥٨٤٨ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٢٠ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. ٢٨٦٩٤ - ٥٨٤٩ - ٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ

يُرِيدُ أَنْ يُنِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ الْحَدِيثُ.  
 ٢٨٦٩٥-٥٨٥٠-٩ وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَرَوَّجَهَا فَرَجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِلظَّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ.  
 قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْتِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.  
 ٢٨٦٩٦-٥٨٥١-١٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَوْدِ إِرَادَةَ الْوُطْءِ أَوْ نَقْضِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ لِأَنَّ الْوُطْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ وَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٥٨٥٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٨٥٣.  
 وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢١

٥٨٣٣ (٣) - الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث. ٥٨٣٤ (٤) - الكافي ٦-١٥٦-١٢، و التهذيب ٨-١٧-٥٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات. ٥٨٣٥ (١) - الكافي ٦-١٦١-٣٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٥٨٣٦ (٢) - في الفقيه- يحل "هامش المخطوط. ٥٨٣٧" (٣) - التهذيب ٨-١٦-٥١. ٥٨٣٨ (٤) - الفقيه ٣-٥٢٩-٤٨٣١. ٥٨٣٩ (٥) - الكافي ٦-١٦١-٣٥ و التهذيب ٨-١٧-٥٣. ٥٨٤٠ (٦) - الكافي ٦-١٥٥-١٠، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ١، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الكفارات. ٥٨٤١ (١) - التهذيب ٨-٩-٢٨. ٥٨٤٢ (٢) - الفقيه ٣-٥٣١-٤٨٣٥. ٥٨٤٣ (٣) - الكافي ٦-١٥٨-٢٣. ٥٨٤٤ (٤) - الكافي ٦-١٥٩-٢٨. ٥٨٤٥ (٥) - تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٨٤٦ (٦) - يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من هذا الباب. ٥٨٤٧ (٧) - التهذيب ٨-١٨-٥٥. ٥٨٤٨ (٨) - في المصدر زيادة- عن محمد بن عيسى. ٥٨٤٩ (١) - التهذيب ٨-١٨-٥٦، و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٤٩، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٨٥٠ (٢) - التهذيب ٨-١٧-٥٢. ٥٨٥١ (٣) - مجمع البيان ٥-٢٤٧. ٥٨٥٢ (٤) - تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف، و في الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ٤، و في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٨٥٣ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١، و في الأبواب ١٢-١٩ من هذه الأبواب.

## ١١- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَبْعُ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ

٢٨٦٩٧-٥٨٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٍ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ٥٨٥٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٥٨٥٧.  
 ٢٨٦٩٨-٥٨٥٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سِئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ.  
 ٢٨٦٩٩-٥٨٥٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٨٦٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.  
 وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢٢

٢٨٧٠٠-٥٨٦١-٤ وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ



جَارِيَّتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ.

٢٨٧٠١-٥٨٦٢-٥ وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ.

٢٨٧٠٢-٥٨٦٣-٦ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَّتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخْلَلَ بِشَرَائِطِ الظَّهَارِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ الطُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قَضَائِ الْحَلْفِ بِالظَّهَارِ أَوْ إِرَادَةِ إِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ ٥٨٦٤.

٢٨٧٠٣-٥٨٦٥-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ الظَّهَارُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٥٨٦٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٨٦٧.

٥٨٥٤ (١) - الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٥٨٥٥ (٢) - الكافي ٦-١٥٦-١١. ٥٨٥٦ (٣) - الفقيه ٣-٥٣٥-٤٨٤٨. ٥٨٥٧ (٤) - التهذيب ٨-٢٤-٧٦، و الاستبصار ٣-٢٦٤-٩٤٥. ٥٨٥٨ (٥) - الكافي ٦-١٥٦-١٢، و التهذيب ٨-١٧-٥٣، و الاستبصار ٣-٢٦٤-٩٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات. ٥٨٥٩ (٦) - الكافي ٦-١٥٧-١٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٥٨٦٠ (٧) - التهذيب ٨-٢١-٦٧، و الاستبصار ٣-٢٦٣-٩٤٣. ٥٨٦١ (٨) - التهذيب ٨-٢٤-٧٧، و الاستبصار ٣-٢٦٤-٩٤٦. ٥٨٦٢ (٩) - التهذيب ٤-٢٣٢-٦٨١. ٥٨٦٣ (١٠) - التهذيب ٨-٢٤-٧٨، و الاستبصار ٣-٢٦٤-٩٤٨. ٥٨٦٤ (١١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٨٦٥ (١٢) - قرب الإسناد-١٦٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الأيلاء. ٥٨٦٦ (١٣) - تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ من هذه الأبواب. ٥٨٦٧ (١٤) - يأتي في الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١٤، و في الباب ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

## ١٢- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنْ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا إِطْعَامٌ

٢٨٧٠٤-٥٨٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمَ شَهْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ٥٨٧٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ ٥٨٧١.

٢٨٧٠٥-٥٨٧٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ سِوَاءَ غَيْرِ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ٥٨٧٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ٥٨٧٤.

٢٨٧٠٦-٥٨٧٥-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نَضْفُ مَا عَلَى الْخُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَهُ وَلَا عِتْقٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٥٨٧٦.

٥٨٦٨ (٣) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٥٨٦٩ (٤) - الكافي ٦-١٥٦-١٣. ٥٨٧٠ (٥) - التهذيب ٨-٢٤-٧٩. ٥٨٧١ (٦) - الفقيه ٣-٥٣٥-٤٨٤٩. ٥٨٧٢ (٧) - الكافي ٦-١٥٥-١٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٨٧٣ (٨) - الفقيه ٣-٥٣١-٤٨٣٥. ٥٨٧٤ (١) - التهذيب ٨-٩-٢٨. ٥٨٧٥ (٢) - الكافي ٦-١٥٦-١٥. ٥٨٧٦ (٣) - تقدم في الأبواب ١ و ٤ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ

٢٨٧٠٧-٥٨٧٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع كُلُّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ الْحَدِيثُ. ٢٨٧٠٨-٥٨٧٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢٥

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ مِثْلَهُ ٥٨٨٠ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٨٨١ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. ٢٨٧٠٩-٥٨٨٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ جَمِيلٍ) ٥٨٨٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

٢٨٧١٠-٥٨٨٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ. ٥٨٨٥ وسايل الشيعة؛ ج ٢٢؛ ص ٣٢٥ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع مِثْلَهُ ٥٨٨٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ ٥٨٨٧.

٢٨٧١١-٥٨٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَيَا جَعْفَرٍ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقٌ نَسَمَةٌ قَالَ وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢٦

لَا قَالَ يُطِيقُ ٥٨٨٩ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ مِثْلَهُ ٥٨٩٠.

٢٨٧١٢-٥٨٩١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً) ٥٨٩٢ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ كَمَا يَأْتِي ٥٨٩٣ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَوْ كَرَّرَ الصَّيغَةَ بِقَصْدِ تَأْكِيدِ الظَّهَارِ الْأَوَّلِ لَا إِشْءَ ظَهَارٍ آخَرَ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَ الْإِرَادَةَ شَرْطُ فِي الظَّهَارِ لِمَا مَرَّ ٥٨٩٤ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

٥٨٧٧ (٤) - الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث. ٥٨٧٨ (٥) - الكافي ٦-١٥٦-١٢، و التهذيب ٨-١٧-٥٣، و الاستبصار ٣-٢٦٢-٩٣٨، و أورد

قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفارات. ٥٨٧٩ (٦) - الكافي ٦ - ١٥٦ - ١٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٥ - ١٣٤، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٨٨٠ (١) - الفقيه ٣ - ٥٣١ - ٤٨٣٣. ٥٨٨١ (٢) - التهذيب ٨ - ١٨ - ٥٩، و الاستبصار ٣ - ٢٦٥ - ٩٥٢. ٥٨٨٢ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٢ - ٦٩، و الاستبصار ٣ - ٢٦٢ - ٩٣٩. ٥٨٨٣ (٤) - في التهذيب - عن رجل. ٥٨٨٤ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٢ - ٧٠. ٥٨٨٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٥٨٨٦ (٦) - التهذيب ٨ - ٢٢ - ٧١ و الاستبصار ٣ - ٢٦٢ - ٩٤٠. ٥٨٨٧ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٣١ - ٤٨٣٤. ٥٨٨٨ (٨) - التهذيب ٨ - ٢٢ - ٧٢، و الاستبصار ٣ - ٢٦٣ - ٩٤١، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الكفارات. ٥٨٨٩ (١) - في المصدر - فيطبق. ٥٨٩٠ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٣٤ - ٤٨٤٢. ٥٨٩١ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٣ - ٧٣، و الاستبصار ٣ - ٢٦٣ - ٩٤٢. ٥٨٩٢ (٤) - في المصدر - في مجلس واحد. ٥٨٩٣ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٥٨٩٤ (٦) - مر في الباب ٣ من هذه الأبواب.

#### ١٤- بَابُ أَنْ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

٢٨٧١٣-٥٨٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٢٧  
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا كُلَّهُنَّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٨٩٧.

٢٨٧١٤-٥٨٩٨-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَانَ قَالَ سَأَلَ الْحَسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ٥٨٩٩ كَفَّارَةٌ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عَتَقَ رَقَبَتَهُ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

أَقُولُ: أَوْ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ٥٩٠٠ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ٥٩٠١ وَغَيْرُهُ ٥٩٠٢.

٢٨٧١٥-٥٩٠٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثِ ٥٩٠٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عَتَقَ أَوْ صِيَامَ أَوْ إِطْعَامَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٢٨

٥٨٩٥ (٧) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ٥٨٩٦ (٨) - الكافي ٦ - ١٥٧ - ١٦، و أورد في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٥٨٩٧ (١) - التهذيب ٨ - ٢١ - ٦٧، و الاستبصار ٣ - ٢٦٣ - ٩٤٣. ٥٨٩٨ (٢) - الكافي ٦ - ١٥٨ - ٢٠. ٥٨٩٩ (٣) - في المصدر زيادة - منهن. ٥٩٠٠ (٤) - يأتي في الباب ١ من أبواب الكفارات. ٥٩٠١ (٥) - راجع التهذيب ٨ - ٣٢٢ - ١١٩٤ ذيل ١١٩٤ و الاستبصار ٤ - ٥٨ - ١٩٩ ذيل ١٩٩. ٥٩٠٢ (٦) - راجع الشرائع ٣ - ٦٧، و القواعد ٢ - ١٤٤. ٥٩٠٣ (٧) - التهذيب ٨ - ٢١ - ٦٨، و الاستبصار ٣ - ٢٦٣ - ٩٤٤. ٥٩٠٤ (٨) - الفقيه ٣ - ٥٣٤ - ٤٨٤٣.

#### ١٥- بَابُ أَنْ الْمُظَاهَرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَلَمْ يَجَلَّ لَهُ الْوُطْءُ حَتَّى يُكْفَرَ

٢٨٧١٦-٥٩٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

٢٨٧١٧-٥٩٠٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ يَعْنِي الْمَطَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ ٥٩٠٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٩٠٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَتَيْنِ لِمَا مَضَى ٥٩١٠ وَيَأْتِي ٥٩١١ قَالَهُ الشَّيْخُ.

٢٨٧١٨-٥٩١٢-٣ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكْفَرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٣٢٩

وَأَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَسْتَعْفِرِ اللَّهُ وَلْيُكْفَرْ حَتَّى يُكْفَرَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ ٥٩١٣ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي فِي الظُّهُارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظُّهُارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَى جَامِعٌ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ مَا مَرَّ ٥٩١٤.

٢٨٧١٩-٥٩١٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ لَا يَمْسَهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِي وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَنْتُمْ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً.

٢٨٧٢٠-٥٩١٦-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْءًا قَالَ لَمْ يَفْعَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بِنَسْ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَظَلَمْتُ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةً أَيْضًا ٥٩١٧.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٠

٢٨٧٢١-٥٩١٨-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَطَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

٢٨٧٢٢-٥٩١٩-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيْقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَتَيْنِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لِمَا يَأْتِي ٥٩٢٠ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ٥٩٢١.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْإِتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ ٥٩٢٢ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَمَا كَانَ عَاجِزًا عَمَّا زَادَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ كَفَّارَةً أُخْرَى وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ ظَاهِرِهِ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظُّهَارِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣١

٢٨٧٢٣-٥٩٢٣-٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْحُسَيْنِ) ٥٩٢٤ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْتِ فَإِذَا حِنَتْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٩٢٥.

٢٨٧٢٤-٥٩٢٦-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) ٥٩٢٧ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ عَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٥٩٢٨ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ ٥٩٢٩ وَ عِدَمُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ بِالْوُطْءِ أَضْمًا وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَغْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الْوُطْءِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٢

٥٩٠٥ (١) - الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث. ٥٩٠٦ (٢) - الكافي ٦-١٥٧-١٧، و التهذيب ٨-١٨-٥٨، و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٥١-٩٥٠٧ (٣) - الكافي ٦-١٥٦-١٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٥٩٠٨ (٤) - الفقيه ٣-٥٣١-٤٨٣٣. ٥٩٠٩ (٥) - التهذيب ٨-١٨-٥٩، و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٥٢. ٥٩١٠ (٦) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٥٩١١ (٧) - يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب. ٥٩١٢ (٨) - الكافي ٦-١٦٠-٣١. ٥٩١٣ (١) - الفقيه ٣-٥٣٠-٤٨٣٢. ٥٩١٤ (٢) - مر في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٩١٥ (٣) - التهذيب ٨-١٨-٥٦، و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٤٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٩١٦ (٤) - التهذيب ٨-١٨-٥٧ و التهذيب ٨-١٤-٤٦، و الاستبصار ٣-٢٦٢-٩٣٧ و الاستبصار ٣-٢٦٥-٩٥٠، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٩١٧ (٥) - رواه الشيخ أربع مرّات "منه قده" "هامش المخطوط). ٥٩١٨ (١) - التهذيب ٨-٢٠-٦٤. ٥٩١٩ (٢) - التهذيب ٨-١٩-٦٠، و الاستبصار ٣-٢٦٦-٩٥٣. ٥٩٢٠ (٣) - يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب. ٥٩٢١ (٤) - الكافي ٦-١٥٩-٢٧. ٥٩٢٢ (٥) - مر في الحديث ٦ من الباب ١٣ و في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٥٩٢٣ (١) - التهذيب ٨-١٩-٦١، و الاستبصار ٣-٢٦٦-٩٥٤. ٥٩٢٤ (٢) - في الاستبصار-الحسن. ٥٩٢٥ (٣) - التهذيب ٨-١١-٣٧، و الاستبصار ٣-٢٥٩-٩٢٧ و أوردته في الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٥٩٢٦ (٤) - التهذيب ٨-٢٠-٦٢، و الاستبصار ٣-٢٦٦-٩٥٥. ٥٩٢٧ (٥) - ليس في الاستبصار. ٥٩٢٨ (٦) - تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٩٢٩ (٧) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

## ١٦- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوُطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَفْعُ الظَّهَارَ قَبْلَ حُضُورِهِ

٢٨٧٢٥-٥٩٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الظَّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ ٥٩٣٢ فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتَ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٩٣٣.

٢٨٧٢٦-٥٩٣٤-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِي ٥٩٣٥ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَضِيغُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ ٥٩٣٦ كَفَّرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلِ الْوُطْءِ شَرْطًا فِي الظَّهَارِ.

٢٨٧٢٧-٥٩٣٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٣٣

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ ٥٩٣٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ

فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى ٥٩٣٩ عَلَى أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى ٥٩٤٠ عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٩٤١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٥٩٤٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَضِيهِ الْيَمِينِ وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ الْمُنْفِيَةَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ عِدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ إِرَادَةِ الْوُطْءِ إِذْ لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الشَّرْطِ.

٢٨٧٢٨ - ٥٩٤٣ - ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تَعُدْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) ٥٩٤٤ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ ٥٩٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٤

٢٨٧٢٩ - ٥٩٤٦ - ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٥٩٤٧ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَغْلِيْقِ الظُّهَارِ بِالْوُطْءِ لِمَا مَضَى ٥٩٤٨ وَ يَأْتِي ٥٩٤٩.

٢٨٧٣٠ - ٥٩٥٠ - ٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْهُ الظُّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥٩٥١.

٢٨٧٣١ - ٥٩٥٢ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظُّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسِيْرُكَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ ٥٩٥٣ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحَيْثُ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ.

٢٨٧٣٢ - ٥٩٥٤ - ٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظُّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٢٢، ص: ٣٣٥

قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ.

٢٨٧٣٣ - ٥٩٥٥ - ٩ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّهَارُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢٨٧٣٤ - ٥٩٥٦ - ١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٨٧٣٥ - ٥٩٥٧ - ١١ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ صَفْوَانَ) ٥٩٥٨ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا الْحَدِيثُ.

٢٨٧٣٦ - ٥٩٥٩ - ١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظُّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظُّهَارُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٦

٢٨٧٣٧ - ٥٩٦٠ - ١٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

أقول: خصه الشيخ بغير التجرد عن الشرط من شروط الطلاق ٥٩٦١ وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً ٥٩٦٢ ويأتي ما يدل عليه ٥٩٦٣.

٥٩٣٠ (١) - الباب ١٦ فيه ١٣ حديث. ٥٩٣١ (٢) - الكافي ٦ - ١٦٠ - ٣٢. ٥٩٣٢ (٣) - في المصدر - بعدها. ٥٩٣٣ (٤) - التهذيب ٨ - ١٢ - ٤٠، والاستبصار ٣ - ٢٦٠ - ٩٣٠. ٥٩٣٤ (٥) - الكافي ٦ - ١٥٩ - ٢٩. ٥٩٣٥ (٦) - في نسخة - أم ولد لي (هامش المصححة الثانية). ٥٩٣٦ (٧) - في المصدر - واقع. ٥٩٣٧ (٨) - الكافي ٦ - ١٥٤ - ٤. ٥٩٣٨ (١) - في المصدر زيادة - من أصحابنا، عن رجل. ٥٩٣٩ (٢) - في الاستبصار - قوي (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. ٥٩٤٠ (٣) - في الاستبصار - قوي (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. ٥٩٤١ (٤) - التهذيب ٨ - ١٣ - ٤٣، والاستبصار ٣ - ٢٦١ - ٩٣٤. ٥٩٤٢ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٣٢ - ٤٨٣٨. ٥٩٤٣ (٦) - الكافي ٦ - ١٥٨ - ٢٤. ٥٩٤٤ (٧) - في الاستبصار - أحمد بن محمد بن يحيى. ٥٩٤٥ (٨) - التهذيب ٨ - ١٣ - ٤٢، والاستبصار ٣ - ٢٦٠ - ٩٣٣. ٥٩٤٦ (١) - الكافي ٦ - ١٥٩ - ٣٠. ٥٩٤٧ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٠ - ٦٣، والاستبصار ٣ - ٢٦٧ - ٩٥٦. ٥٩٤٨ (٣) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٥٩٤٩ (٤) - يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب. ٥٩٥٠ (٥) - الكافي ٦ - ١٦٠ - ٣٣، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٩٥١ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذه الأبواب. ٥٩٥٢ (٧) - التهذيب ٨ - ١٢ - ٣٩، والاستبصار ٣ - ٢٥٩ - ٩٢٩. ٥٩٥٣ (٨) - في المصدر - يكفره قبل أن يواقع. ٥٩٥٤ (٩) - التهذيب ٨ - ١٣ - ٤١، والاستبصار ٣ - ٢٦٠ - ٩٣١. ٥٩٥٥ (١) - التهذيب ٨ - ١١ - ٣٧، والاستبصار ٣ - ٢٥٩ - ٩٢٧، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٩٥٦ (٢) - التهذيب ٨ - ١٤ - ٤٥، والاستبصار ٣ - ٢٦٢ - ٩٣٦. ٥٩٥٧ (٣) - التهذيب ٨ - ١٤ - ٤٦، والتهذيب ٨ - ١٨ - ٥٧، والاستبصار ٣ - ٢٦٢ - ٩٣٧، والاستبصار ٣ - ٢٦٥ - ٩٥٠، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٩٥٨ (٤) - ليس في الموضوع الأول من التهذيب. ٥٩٥٩ (٥) - التهذيب ٨ - ١٤ - ٤٧، والاستبصار ٣ - ٢٦٠ - ٩٣٢. ٥٩٦٠ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥٩٦١ (٢) - راجع التهذيب ٨ - ١٣ - ٤٤ ذيل الحديث ٤٤، والاستبصار ٣ - ٢٦١ - ٩٣٥ ذيل الحديث ٩٣٥. ٥٩٦٢ (٣) - تقدم في الباب ١، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ١ من الباب ٤، وفي الأبواب ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب. ٥٩٦٣ (٤) - يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

## ١٧ - بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُنْظَرِ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ فُؤَادِهِ لَمَّا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ

٢٨٧٣٨ - ٥٩٦٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا (ثُمَّ) ٥٩٦٦ تَرَكَهَا لِمَا يَمْسُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ (عَلَيْهِ) ٥٩٦٧ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْظَرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمَسَ كِنِي لَأَ يَمْسُنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْظَرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقَوْ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢٢، ص: ٣٣٧

الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْسُهَا ٥٩٦٨.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٩٦٩ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٥٩٧٠ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٩٧١.

٥٩٦٤ (٥) - الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٥٩٦٥ (٦) - الكافي ٦ - ١٦١ - ٣٤، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٩٦٦ (٧) - في المصدر - فلم يمسهها و. ٥٩٦٧ (٨) - في المصدر - يلزمه. ٥٩٦٨ (١) - حملة الشيخ على التقيّة فتامل و قد تقدم صدره (هامش المخطوط). ٥٩٦٩ (٢) - التهذيب ٨ - ١٦ - ٥١. ٥٩٧٠ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٢٩ - ٤٨٣١. ٥٩٧١ (٤) - يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

### ١٨- بَابُ أَنْ الْمُظَاهَرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْمُرَافَعَةِ وَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَأَحْكَامِهَا

٢٨٧٣٩ - ٥٩٧٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ ٥٩٧٥ لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلَّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٨

أقول: قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْفِيرِ وَالْوَطْءِ مَعًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْكُفَّارَاتِ ٥٩٧٦ وَلَفْظُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي ٥٩٧٧.

٥٩٧٢ (٥) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٥٩٧٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٦ - ١١ و التهذيب ٨ - ٢٤ - ٨٠، و الاستبصار ٣ - ٢٥٥ - ٩١٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الكفارات. ٥٩٧٤ (٧) - في الموضوع الأول من التهذيب - وهب. ٥٩٧٥ (٨) - في التهذيب زيادة - هل. ٥٩٧٦ (١) - يأتي في الأبواب ١ - ٨ من أبواب الكفارات. ٥٩٧٧ (٢) - يأتي في الباب ١ من أبواب الكفارات.

### ١٩- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِبِلَاءِ وَالظَّهَارِ

٢٨٧٤٠ - ٥٩٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ٥٩٨٠ قَالَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٥٩٧٨ (٣) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٥٩٧٩ (٤) - الفقيه ٣ - ٥٣٣ - ٤٨٣٩. ٥٩٨٠ (٥) - الظاهر أن المراد من اجتماع الإيلاء و الظهار أن يقول - و الله أنت على كظهر أمي و يحتمل العموم لجميع الصور فتدبر (منه قده).

### ٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظَهَارٍ

٢٨٧٤١ - ٥٩٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى ٥٩٨٣ طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ٥٩٨٤ ظَهَارٍ. أقول: فَسَّرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَمَّا يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَعَ إِرَادَةِ الْآخَرِ فَتَكُونُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَى مَعَ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ٥٩٨٥ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ٥٩٨٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٩

٥٩٨١ (٦) - الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ٥٩٨٢ (٧) - الفقيه ٣ - ٥٣٤ - ٤٨٤٤. ٥٩٨٣ (٨) - في نسخة - عن (هامش المخطوط). ٥٩٨٤



(٩) - في نسخة - عن (هامش المخطوط). ٥٩٨٥ (١٠) - الإنسان ٧٦ - ٨. ٥٩٨٦ (١١) - الرعد ١٣ - ٦.

## ٢١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

٢٨٧٤٢-٥٩٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِينَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيٌّ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا ٥٩٨٩.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ٥٩٩٠.  
وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٤١

٥٩٨٧ (١) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٥٩٨٨ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٣٥ - ٤٨٤٧، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٥٩٨٩ (٣) - في المصدر - عليها. ٥٩٩٠ (٤) - الكافي ٦ - ١٥٩ - ٢٧.

## كِتَابُ الْإِيْلَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ

### أَبْوَابُ الْإِيْلَاءِ

#### ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بَغْيٌ يَمِينٍ وَإِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبَزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ

٢٨٧٤٣-٥٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسِينَةَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَقَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكَ ثُمَّ يُعَاذِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٥٩٩٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٩٩٤.

٢٨٧٤٤-٥٩٩٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٤٢

الْبُخْتَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاظَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ ٥٩٩٦ عَلَيْهِ فَإِذَا مَا أَنْ يَفِيءَ وَإِذَا مَا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَاذِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلِّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَزِيدُ ٥٩٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٩٩٨.

٥٩٩١ (١) - الباب ١ فيه حديثان. ٥٩٩٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٢٤ - ٤٨٢٤، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٩٩٣

(٣) - الكافي ٦ - ١٣٠ - ٢. ٥٩٩٤ (٤) - التهذيب ٨ - ٢ - ١، و الاستبصار ٣ - ٢٥٢ - ٩٠٤. ٥٩٩٥ (٥) - الكافي ٦ - ١٣٣ - ١٢. ٥٩٩٦

(١) - في المصدر - فاستعدت. ٥٩٩٧ (٢) - تقدم في الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب

العدد. ٥٩٩٨ (٣) - يأتي في الباب ٢، و في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الباب ٨ و ٩، و في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٠، و الحديث

٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

#### ٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَرَضِيَتْ وَلَمْ تُرَافِعْهُ

٢٨٧٤٥-٦٠٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَيَكْتَبُ وَرَضِيَتْ فَهِيَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَغِيءَ فَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّه رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٤٣

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠٠١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٠٢.

٥٩٩٩ (٤) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٦٠٠٠ (٥) - الكافي ٦ - ١٣١ - ٤. ٦٠٠١ (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٠٠٢ (٢) - يأتي في الأبواب ٥ و ٨ و ٩ و ١٠، وفي الحديث ٦ من الباب ١١، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

### ٣ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

٢٨٧٤٦ - ٦٠٠٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (عَنِ الْحَلْبِيِّ) ٦٠٠٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ٦٠٠٦ - وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ٦٠٠٧ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

٢٨٧٤٧ - ٦٠٠٨ - ٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٠٠٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠١٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ ٦٠١١.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٤٤

٦٠٠٣ (٣) - الباب ٣ فيه حديثان. ٦٠٠٤ (٤) - الكافي ٧ - ٤٤٩ - ١، و التهذيب ٨ - ٢٧٧ - ١٠٠٩، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الايمان. ٦٠٠٥ (٥) - ليس في المصدر. ٦٠٠٦ (٦) - الليل ٩٢ - ١. ٦٠٠٧ (٧) - النجم ٥٣ - ١. ٦٠٠٨ (٨) - الكافي ٧ - ٤٤٩ - ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الايمان. ٦٠٠٩ (٩) - التهذيب ٨ - ٢٧٨ - ١٠١٠. ٦٠١٠ (١٠) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٠١١ (١١) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الايمان، وفي الحديث ١ من الباب ٨، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب.

### ٤ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبْلَاءُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ

٢٨٧٤٨ - ٦٠١٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَقْطِئِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِبْلَاءٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٠١٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي حُكْمٌ مِثْلَ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْأَيْمَانِ ٦٠١٥.

٦٠١٢ (١) - الباب ٤ فيه حديث واحد. ٦٠١٣ (٢) - الكافي ٦ - ١٣٢ - ٦. ٦٠١٤ (٣) - التهذيب ٨ - ٧ - ١٨. ٦٠١٥ (٤) - يأتي في الأبواب ١١ و ١٨ و ١٩ من أبواب الايمان.

## ٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا

٢٨٧٤٩- ١٠١٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ١٨ ٦٠ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ١٩ ٦٠

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٤٥

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٠ ٦٠.

٢٨٧٥٠- ٢٠٢١-٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢٢ ٦٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢٣ ٦٠.

١٦ ٦٠ (٥) - الباب ٥ فيه حديثان. ١٧ ٦٠ (٦) - الكافي ٦- ١٣٠- ٢، وورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، وذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٨ ٦٠ (٧) - في المصدر زيادة- والايلاء أن يقول- لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول- والله لأغيضنك- ثم يغاضبها. ١٩ ٦٠ (٨) - الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤. ٢٠ ٦٠ (١) - التهذيب ٨- ٢- ١. ٢١ ٦٠ (٢) - التهذيب ٨- ٦- ١٢، والاستبصار ٣- ٢٥٣- ٩٠٧. ٢٢ ٦٠ (٣) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٢٣ ٦٠ (٤) - يأتي في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

## ٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

٢٨٧٥١- ١٠٢٥-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا حَتَّى يَدْخُلَ ٢٦ ٦٠.

٢٨٧٥٢- ١٠٢٧-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا.

٢٨٧٥٣- ١٠٢٨-٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٤٦

قَالَ لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَنْبِيَّ بِأَهْلِهِ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمَا كَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٩ ٦٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٧٥٤- ١٠٣٠-٤- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَلِّى مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظَّهَارِ ٣١ ٦٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ ٣٢ ٦٠.

٢٤ ٦٠ (٥) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٢٥ ٦٠ (٦) - الكافي ٦- ١٣٤- ٣. ٢٦ ٦٠ (٧) - في المصدر زيادة- بها. ٢٧ ٦٠ (٨) - الكافي ٦-

١٣٣- ١، و التهذيب ٨- ٧- ١٦. ٢٨ ٦٠ (٩) - الكافي ٦- ١٣٤- ٤. ٢٩ ٦٠ (١) - التهذيب ٨- ٧- ١٧. ٣٠ ٦٠ (٢) - الكافي ٦- ١٣٤- ٢.

٣١ ٦٠ (٣) - تقدم في الباب ٨ من أبواب الظهار. ٣٢ ٦٠ (٤) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب اللعان.

## ٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْأُمَّةِ

٢٨٧٥٥ - ٢٨٧٥٦ - ١-٦٠٣٤ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤَلَّى وَ لَيْسَ لَهَا طَلَّاقٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٤٧

٦٠٣٣ (٥) - الباب ٧ فيه حديث واحد. ٦٠٣٤ (٦) - قرب الإسناد - ١٦٠، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

## ٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْإِبْلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ

٢٨٧٥٦ - ٢٨٧٥٦ - ١-٦٠٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهُ لَاغِيظَنَّكَ ثُمَّ يَغَاضِبُ بِهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِعِدِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِذَا فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَّاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ ٦٠٣٧ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يُطَلَّقَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ مِثْلَهُ ٦٠٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٠٣٩.

٢٨٧٥٧ - ٢٨٧٥٧ - ٢-٦٠٤٠ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٤٨

بَدِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمَناه.

٢٨٧٥٨ - ٢٨٧٥٨ - ٣-٦٠٤١ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ (أَنَّهُ سَأَلَهُ) ٦٠٤٢ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ لَا لِلِإِزْمَامِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى اجْتِمَاعِ الظَّهَارِ وَ الْإِبْلَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ ٦٠٤٣ فِي الظَّهَارِ مِنْ أَنَّ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٢٨٧٥٩ - ٢٨٧٥٩ - ٤-٦٠٤٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَيَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ ٦٠٤٥ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ ٦٠٤٦ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

٢٨٧٦٠ - ٢٨٧٦٠ - ٥-٦٠٤٧ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِبْلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِذَا أَنْ تَطَلَّقَ وَ إِذَا أَنْ تُمَسِّكَ.

٢٨٧٦١ - ٢٨٧٦١ - ٦-٦٠٤٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٤٩

مُسَيِّكًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِبْلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبِرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ

إِنْ رَفَعْتُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَنَكَحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا.  
 ٢٨٧٦٢-٦٠٤٩-٧-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ  
 فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَالْإِمْسَاكُ الْمَسِيسُ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٠٥٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٥١.

٦٠٣٥ (١) - الباب ٨ فيه ٧ أحاديث. ٦٠٣٦ (٢) - الفقيه ٣-٥٢٤-٤٨٢٤، وورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.  
 ٦٠٣٧ (٣) - في المصدر زيادة- انقضاء. ٦٠٣٨ (٤) - الكافي ٦-١٣٠-٢. ٦٠٣٩ (٥) - التهذيب ٨-٢-١، والاستبصار ٣-٢٥٢-  
 ٩٠٤. ٦٠٤٠ (٦) - التهذيب ٨-٥-٩، والاستبصار ٣-٢٥٤-٩١٢. ٦٠٤١ (١) - التهذيب ٨-٥-١٠، والاستبصار ٣-٢٥٥-٩١٣.  
 ٦٠٤٢ (٢) - في المصدر- عن أبي عبد الله (عليه السلام). ٦٠٤٣ (٣) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب الطهار. ٦٠٤٤ (٤) - التهذيب  
 ٨-٨-٢٣. ٦٠٤٥ (٥) - في نسخة- سئل "هامش المخطوط. " ٦٠٤٦ (٦) - في المصدر- يوقف. ٦٠٤٧ (٧) - قرب الإسناد- ١٥٩.  
 ٦٠٤٨ (٨) - تفسير القمّي ١-٧٣. ٦٠٤٩ (١) - تفسير العياشي ١-١١٣-٣٤٦. ٦٠٥٠ (٢) - تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.  
 ٦٠٥١ (٣) - يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب.

#### ٩- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

٢٨٧٦٣-٦٠٥٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ  
 نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي  
 بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَ  
 يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُغِيظُكَ فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ  
 إِنْ لَمْ يَفِيءَ جُبِرَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٥٠

عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ طَلَّاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٢٨٧٦٤-٦٠٥٤-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لِمَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُغِيظُكَ ثُمَّ يُعَاضِدُ بِهَا ثُمَّ  
 يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَّاقٌ حَتَّى يُوقِفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ  
 أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٠٥٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٧٦٥-٦٠٥٦-٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ  
 عَزَمَ الطَّلَاقَ فَعَزَمَ وَقَالَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أُغِيظُكَ وَلَا سَوْءَ نَكِّ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ  
 أَشْهُرٍ ٦٠٥٧ فَقَدْ وَقَعَ الْإِبْلَاءُ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ  
 عَلِيمٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

٢٨٧٦٦-٦٠٥٨-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٥١

عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 فَإِنْ فَاءَ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ

طَلَّاقٍ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠٥٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٦٠.

٦٠٥٢ (٤) - الباب ٩ فيه ٤ أحاديث. ٦٠٥٣ (٥) - الكافي ٦- ١٣٢- ٩، و التهذيب ٨- ٣- ٤، و الاستبصار ٣- ٢٥٣- ٩٠٦. ٦٠٥٤ (١) -  
الكافي ٦- ١٣١- ٣. ٦٠٥٥ (٢) - التهذيب ٨- ٢- ٢، و الاستبصار ٣- ٢٥٣- ٩٠٥. ٦٠٥٦ (٣) - الكافي ٦- ١٣٢- ٧. ٦٠٥٧ (٤) - في  
المصدر زيادة- فاذا مضت أربعة أشهر. ٦٠٥٨ (٥) - التهذيب ٨- ٨- ٢٤، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩١١. ٦٠٥٩ (١) - تقدم في الحديث  
٢ من الباب ١، و في الباين ٢ و ٨ من هذه الأبواب. ٦٠٦٠ (٢) - يأتي في الباين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

### ١٠- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيًّا وَ بَائِنًا وَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ

٢٨٧٦٧- ٦٠٦٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِلْيَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ  
أَشْهُرٌ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْلَى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا  
طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.

٢٨٧٦٨- ٦٠٦٣- ٢ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِيَّانٍ عَنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:  
الْمَوْلَى يُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِسْكَاتٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٥٢

٢٨٧٦٩- ٦٠٦٤- ٣ وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: إِنَّ الْمَوْلَى يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ  
تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ عَنِ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ٦٠٦٥ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ  
يُجْبِرُنِي وَ يَضْرِبُنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِي تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَ حَذَفَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَ التَّوْجِيهَ ٦٠٦٦ وَ كَذَا رَوَى كُلُّ مَا قَبْلَهُ  
قَالَ الشَّيْخُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ إِجْبَارُهُ عَلَى طَلَّاقٍ بَائِنٍ بِأَنْ يُبَارِئَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ  
عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً فَيَكُونُ طَلَّاقًا بَائِنًا أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ لَفْظِ الْبَائِنِ مُسْتَعْمَلًا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَإِنَّ كُلَّ طَلَّاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ يُوْجِبُ التَّحْرِيمَ  
عَلَى الزَّوْجِ مَا لَمْ يَرْجِعْ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَجَبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَى طَلَّاقٍ آخَرَ أَوْ عَلَى الْكِفَارَةِ وَ الْوَطْءِ.

٢٨٧٧٠- ٦٠٦٧- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى ٦٠٦٨ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ يُوقِفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ  
عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٥٣

٢٨٧٧١- ٦٠٦٩- ٥ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:  
الْمَوْلَى إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٠٧١ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهِ ٦٠٧٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٦٠٧٣  
وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٧٤.

٦٠٦١ (٣) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٦٠٦٢ (٤) - الكافي ٦- ١٣٠- ١، و التهذيب ٨- ٣- ٣، و الاستبصار ٣- ٢٥٥- ٩١٥. ٦٠٦٣ (١)

(٥) - الكافي ٦- ١٣٢- ٨، و التهذيب ٨- ٥- ٨، و الاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٦. ٦٠٦٤ (١) - الكافي ٦- ١٣١- ٥. ٦٠٦٥ (٢) - أى - أصحاب جميل أو ابن أبي عمير "منه قده. " ٦٠٦٦ (٣) - التهذيب ٨- ٣- ٥، و الاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٨. ٦٠٦٧ (٤) - التهذيب ٨- ٤- ٧، و الاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٩. ٦٠٦٨ (٥) - فى المصدر- إذا آلى. ٦٠٦٩ (١) - التهذيب ٨- ٤- ٦، و الاستبصار ٣- ٢٥٦- ٩١٧. ٦٠٧٠ (٢) - فى المصدر- عن. ٦٠٧١ (٣) - التهذيب. ٦٠٧٢ (٤) - تقدم فى ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٦٠٧٣ (٥) - تقدم فى الباب ١ و ٢، و فى الحديث ١ من الباب ٥، و فى الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب. ٦٠٧٤ (٦) - يأتى فى الباب ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

### ١١- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَفِئْ حَبْسَهُ الْإِمَامَ وَصَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ فَإِنَّ أَبِي فَلَهُ قَتْلُهُ

٢٨٧٧٢- ٦٠٧٦- ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَتْ كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَجْعَلُهَا ٦٠٧٧ فِيهَا وَيَمْنَعُهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٢٨٧٧٣- ٦٠٧٨- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَّى إِمَّا أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٥٤

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ٦٠٧٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ.

٢٨٧٧٤- ٦٠٨٠- ٣ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤَلَّى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٠٨١ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٢٨٧٧٥- ٦٠٨٢- ٤ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُرَاجَعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَإِلَّا حَبَسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٢٨٧٧٦- ٦٠٨٣- ٥ قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ الْإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَاَمْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٧٧٧- ٦٠٨٤- ٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَنَآكِحِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِلَّا أُخْرِفْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

٢٨٧٧٨- ٦٠٨٥- ٧ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٥٥

أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُ فِيهَا وَيَمْنَعُهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٠٨٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٨٧.

٦٠٧٥ (٧) - الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٦٠٧٦ (٨) - الكافي ٦- ١٣٣- ١٠، و التهذيب ٨- ٦- ١٣، و الاستبصار ٣- ٢٥٧- ٩٢٠. ٦٠٧٧ (٩) - فى التهذيب و الاستبصار- يحبسه "هامش المخطوط. " ٦٠٧٨ (١٠) - الكافي ٦- ١٣٣- ١١. ٦٠٧٩ (١) - التهذيب ٨- ٦- ١٤، و

الاستبصار ٣- ٢٥٧- ٩٢٢. ٦٠٨٠ (٢) - الكافي ٦- ١٣٣- ١٣. ٦٠٨١ (٣) - التهذيب ٨- ٦- ١٥، و الاستبصار ٣- ٢٥٧- ٩٢١. ٦٠٨٢ (٤) - الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤. ٦٠٨٣ (٥) - الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤. ٦٠٨٤ (٦) - تفسير القمى ١- ٧٣. ٦٠٨٥ (٧) - تفسير العياشى ١- ١١٤- ٣٤٨. ٦٠٨٦ (١) - تقدم فى الحديث ٦ من الباب ٨، و فى الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٠٨٧ (٢) - يأتى فى الباب

١٢ من هذه الأبواب.

### ١٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَإِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

٢٨٧٧٩-٢٨٧٨٠-١-٦٠٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

٢٨٧٨٠-٢٨٧٨٠-٢-٦٠٩٠ وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوَقَفَ فِيمَا بَيْنَ ٦٠٩١ يَطْلُقُ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قَلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٧٨١-٢٨٧٨١-٣-٦٠٩٢ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا.

وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص: ٣٥٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٦٠٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٠٩٤.

٢٨٧٨٢-٢٨٧٨٢-٤-٦٠٩٥ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ.

٢٨٧٨٣-٢٨٧٨٣-٥-٦٠٩٦ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِيءَ فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ ٦٠٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ ٦٠٩٨.

٦٠٨٨ (٣)- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث. ٦٠٨٩ (٤)- التهذيب ٨-٧-٢٠، والاستبصار ٣-٢٥٤-٩٠٩، وتفسير العياشي ١-١١٣-٣٤٤. ٦٠٩٠ (٥)- التهذيب ٨-٧-١٩، والاستبصار ٣-٢٥٤-٩٠٨. ٦٠٩١ (٦)- في المصدر زياده- أن. ٦٠٩٢ (٧)- التهذيب ٨-٨-٢١، والاستبصار ٣-٢٥٤-٩١٠. ٦٠٩٣ (١)- الفقيه ٣-٥٢٥-٤٨٢٥. ٦٠٩٤ (٢)- تفسير العياشي ١-١١٣-٣٤٥. ٦٠٩٥ (٣)- تفسير العياشي ١-١١٣-٣٤٧. ٦٠٩٦ (٤)- تفسير العياشي ١-١١٤-٣٤٩. ٦٠٩٧ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٠٩٨ (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الباب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

### ١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجَامِعُهَا وَادَّعَى الزَّوْجَ الْجَمَاعَ

٢٨٧٨٤-٢٨٧٨٤-١-٦١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٥٧.

وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا قَالَ يَخْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكُ ٦١٠١.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ ٦١٠٢.

وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص: ٣٥٩

٦٠٩٩ (٧)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٦١٠٠ (٨)- التهذيب ٨-٨-٢٥. ٦١٠١ (١)- في نسخة- تحلف و تترك (هامش)



المخطوط). ٦١٠٢ (٢) - تقدم في الباب ١٥ من أبواب العيوب.

## أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ

### ١- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي الظَّهَارِ عِنْدِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حُرَّةٍ كَانَ الظَّهَارُ أَوْ مِنْ أُمَّةٍ

٢٨٧٨٥-٦١٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالدِّينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ٦١٠٥- يَعْني مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنْ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَا ٦١٠٦- يَعْني مُجَامَعَتِهَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٦١٠٧- فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٦٠

٢٨٧٨٦-٦١٠٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي ٦١٠٩ قَالَ أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ٦١١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦١١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٦١١٢.

٢٨٧٨٧-٦١١٣-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمَّةٍ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ تُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦١١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ ٦١١٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٦١

٢٨٧٨٨-٦١١٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثَ. أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ جَمْعًا.

٢٨٧٨٩-٦١١٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٦١١٨- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ ٦١١٩.

٢٨٧٩٠-٦١٢٠-٦ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ [عَلَيْهِ] ٦١٢١ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٦١٢٢.

٢٨٧٩١-٦١٢٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ

قَالَ ثُمَّ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٦٢

أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ اسَا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ

اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٦١٢٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظُّهَارِ ٦١٢٥ وَفِي الصُّومِ ٦١٢٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٦١٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٦١٢٨ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ ٦١٢٩.

٦١٠٣ (١) - الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٦١٠٤ (٢) - الكافي ٦-١٥٢-١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١، وذي له في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الظهار. ٦١٠٥ (٣) - المجادلة ٥٨-٣. ٦١٠٦ (٤) - المجادلة ٥٨-٣. ٦١٠٧ (٥) - المجادلة ٥٨-٣، ٤. ٦١٠٨ (١) - الكافي ٦-١٥٥-٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٦-١٣٧، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦١٠٩ (٢) - في المصدر زيادة - شىء. ٦١١٠ (٣) - الفقيه ٣-٥٣٢-٤٨٣٧. ٦١١١ (٤) - التهذيب ٨-١٥-٤٨. ٦١١٢ (٥) - التهذيب ٨-٣٢١-١١٩١. ٦١١٣ (٦) - الكافي ٦-١٥٨-٢٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٦-١٣٦. ٦١١٤ (٧) - التهذيب ٨-١٥-٤٩. ٦١١٥ (٨) - التهذيب ٨-٣٢١-١١٩٢، و الاستبصار ٤-٥٨-١٩٨. ٦١١٦ (١) - التهذيب ٨-٦-١١، و الاستبصار ٣-٢٥٥-٩١٤، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الظهار. ٦١١٧ (٢) - التهذيب ٨-٣٢٥-١٢٠٦. ٦١١٨ (٣) - المجادلة ٥٨-٤. ٦١١٩ (٤) - العطاش - داء يصيب الإنسان يشرب فلا - يروى "لسان العرب ٦-٣١٨." ٦١٢٠ (٥) - التهذيب ٨-٣٢٢-١١٩٤، و الاستبصار ٤-٥٨-١٩٩، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٥-١٣٣. ٦١٢١ (٦) - اثبتناه من المصدر. ٦١٢٢ (٧) - تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٦١٢٣ (٨) - الفقيه ٣-٥٢٧-٤٨٢٩، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الظهار. ٦١٢٤ (١) - المجادلة ٥٨-٣ و ٤. ٦١٢٥ (٢) - تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهار. ٦١٢٦ (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦١٢٧ (٤) - تقدم ما يدل على كفارة الظهار بالعموم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف و في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد و الإمام. ٦١٢٨ (٥) - يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب. ٦١٢٩ (٦) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

## ٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَكَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ وَبِجُوزِ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَعِيَالُهُ مَعَ الاسْتِحْقَاقِ

٢٨٧٩٢ - ٦١٣١ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي قَالَ أَذْهَبُ فَأَعْتِقُ رَقِيَّةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ أَذْهَبُ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبُ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٦٣

عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ أَذْهَبُ فَتَصَدَّقُ بِهَا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي قَالَ فَأَذْهَبُ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦١٣٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ٦١٣٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ٦١٣٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كَفَّارَةِ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصُّومِ ٦١٣٥.

٦١٣٠ (٧) - الباب ٢ فيه حديث واحد. ٦١٣١ (٨) - الكافي ٦-١٥٥-٩. ٦١٣٢ (١) - التهذيب ٨-١٥-٤٨. ٦١٣٣ (٢) - التهذيب ٨-٣٢١-١١٩١، و الاستبصار ٤-٥٧-١٩٧. ٦١٣٤ (٣) - الفقيه ٣-٥٣٢-٤٨٣٧. ٦١٣٥ (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

### ٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى تَتَابُعُ شَهْرٍ وَيَوْمٍ وَتَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ صَوْمُ الْكِفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ

٢٨٧٩٣-١-٦١٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الظُّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكِفَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرِضٌ فَأَفْطَرَ أَيْسَرَ تَقْبَلُ أَوْ يُتَمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٦٤

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ٦١٣٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦١٣٩.

٢٨٧٩٤-٢-٦١٤٠-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَطَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيَعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ٦١٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦١٤٢ وَحُكْمُ الْمَرَضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يَقْدَرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ لَمَّا يَأْتِي ٦١٤٣ وَالْإِطْعَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ لَمَّا مَرَّ ٦١٤٤.

٦١٣٦ (٥)- الباب ٣ فيه حديثان. ٦١٣٧ (٦)- الفقيه ٣- ٥٣١- ٤٨٣٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ١٠، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الظهار. ٦١٣٨ (١)- الكافي ٦- ١٥٥- ١٠. ٦١٣٩ (٢)- التهذيب ٨- ٩- ٢٨. ٦١٤٠ (٣)- الفقيه ٣- ٥٣٣- ٤٨٤١. ٦١٤١ (٤)- تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب. و تقدم ما يدل على عدم جواز صوم الكفارة في السفر في الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم. ٦١٤٢ (٥)- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦١٤٣ (٦)- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٦١٤٤ (٧)- مر في الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لَمْ يُجْزَ لَهُ الشَّرُوعُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

٢٨٧٩٥-١-٦١٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٦٥

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦١٤٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ ٦١٤٨ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ٦١٤٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٦١٥٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٦١٥١ وَفِي الصَّوْمِ ٦١٥٢.

٦١٤٥ (٨)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٦١٤٦ (٩)- الكافي ٦- ١٥٦- ١٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٤- ١٣١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠، و في الحديث ٢ من الباب ١١، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الظهار، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦١٤٧ (١)- التهذيب ٨- ١٧- ٥٣، و الاستبصار ٣- ٢٦٧- ٩٥٧. ٦١٤٨ (٢)- في المصدر- و الحسين. ٦١٤٩ (٣)- التهذيب ٨- ٣٢٢- ١١٩٣. ٦١٥٠ (٤)- الفقيه ٣- ٥٣٢- ٤٨٣٦. ٦١٥١ (٥)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦١٥٢ (٦)- تقدم في البابين ٣ و ٤ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

### ٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِيْتِمَامُ الصَّوْمِ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كِفَّارَةَ الظُّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

٢٨٧٩٦-١-٦١٥٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٦٦

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ٦١٥٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٦١٥٦.

٢٨٧٩٧-٢-٦١٥٧- وَأَيْسَرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهُ قَالَ يُعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ ٦١٥٨.

٢٨٧٩٨-٣-٦١٥٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظَّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ وَلَا عِنَقَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٦١٦٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الظَّهَارِ ٦١٦١.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٦٧

٦١٥٣ (٧) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٦١٥٤ (٨) - الكافي ٦-١٥٦-١٢. ٦١٥٥ (١) - مر في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و أشرنا هناك الى مواضع قطعته. ٦١٥٦ (٢) - التهذيب ٤-٢٣٢-٦٨١. ٦١٥٧ (٣) - التهذيب ٨-١٧-٥٤، و الاستبصار ٣-٢٦٨-٩٥٨. ٦١٥٨ (٤) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٦١٥٩ (٥) - قرب الإسناد- ١١١. ٦١٦٠ (٦) - مسائل علي بن جعفر ١٠٥-٦. ٦١٦١ (٧) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب الظهار.

## ٦- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الِاسْتِغْفَارُ وَ حُكْمِ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ

٢٨٧٩٩-١-٦١٦٣- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا اسْتِغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَّمَ ٦١٦٤ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا. وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ ٦١٦٥.

٢٨٨٠٠-٢-٦١٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطَبَّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِنَقٌ نَسَمَهُ قَالَ لَا قَالَ يُطَبَّقُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُطَبَّقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ ٦١٦٧ أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٦٨

يُطَلَّقُ ثُمَّ يَتَرَوَّجَهَا وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى عِدَمِ سِقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ حَتَّى يَتِمَّ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الظَّهَارِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ٦١٦٨ لِمَا يَأْتِي ٦١٦٩.

٢٨٨٠١-٣-٦١٧٠- وَعَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ) ٦١٧١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٢٨٨٠٢-٤-٦١٧٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبُّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَإِنْ تَصَدَّقَ وَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِلَّا يَجِدُ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَبْنَبُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦١٧٣.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٦٩

٦١٦٢ (١) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ٦١٦٣ (٢) - التهذيب ٨ - ١٦ - ٥٠ و التهذيب ٨ - ٣٢٠ - ١١٨٩، و الاستبصار ٤ - ٥٦ - ١٩٥. ٦١٦٤ (٣) - في نسخة - حرمت "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٦١٦٥ (٤) - الكافي ٧ - ٤٦١ - ٥. ٦١٦٦ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٢ - ٧٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب الظهار. ٦١٦٧ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٣٤ - ٤٨٤٢. ٦١٦٨ (١) - راجع التهذيب ٨ - ٣٢١ - ١١٩١ ذيل ١١٩١، و الاستبصار ٤ - ٥٧ - ١٩٦ ذيل ١٩٦. ٦١٦٩ (٢) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٦١٧٠ (٣) - التهذيب ٨ - ٣٢٠ - ١١٨٨، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٦١٧١ (٤) - ليس في المصدر. ٦١٧٢ (٥) - الكافي ٧ - ٤٦١ - ٦. ٦١٧٣ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٢٠ - ١١٩٠، و الاستبصار ٤ - ٥٦ - ١٩٦.

#### ٧- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي عِتْقَ الطُّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمَنَةَ هِيَ الْمَقْرَّةُ بِالْإِمَامَةِ

٢٨٨٠٣ - ٦١٧٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا) فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ: وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. ٦١٧٧ وسايل الشيعة؛ ج ٢٢؛ ص ٣٦٩ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦١٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٦١٧٩. ٢٨٨٠٤ - ٦١٨٠ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عِ الْوَلَدُ يُجْزِي فِي الظَّهَارِ.

٢٨٨٠٥ - ٦١٨٢ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُتَارِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٧٠ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.

٢٨٨٠٦ - ٦١٨٣ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ.

٢٨٨٠٧ - ٦١٨٤ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٦١٨٥ قَالَ يَعْني مَقْرَّةً ٦١٨٦.

٢٨٨٠٨ - ٦١٨٧ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٦١٨٨ - قَالَ يَعْني بِذَلِكَ مَقْرَّةً قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ وَ يُجْزِي فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٦١٨٩

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلَغَتْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٣٧١  
الْحِثُّ ٦١٩٠.

٢٨٨٠٩-٦١٩١-٧ وَعَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٦١٩٢- كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ قَالَ عَلِيُّ الْفِطْرَةَ.  
٢٨٨١٠-٦١٩٣-٨ وَعَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسْمَةُ  
الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ.

٢٨٨١١-٦١٩٥-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنِ الظَّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيِّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُودًا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْرَاهُ.

٢٨٨١٢-٦١٩٦-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ٦١٩٧ قَالَ  
يَعْنِي مُقَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦١٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦١٩٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٧٢

٦١٧٤ (١) - الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث. ٦١٧٥ (٢) - الكافي ٦-١٥٨-٢٢، و أورد مثله بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه  
الأبواب. ٦١٧٦ (٣) - في المصدر - عن معاوية بن وهب قال - سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و كذلك في التهذيب. ٦١٧٧ حر  
عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -  
قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٦١٧٨ (٤) - التهذيب ٨-١٥-٤٩. ٦١٧٩ (٥) - الفقيه ٣-٥٣٠-٤٨٣٢ ذيل حديث ١٦٤٤ و هو قول  
المصنف. ٦١٨٠ (٦) - الفقيه ٣-٥٣٥-٤٨٥٠. ٦١٨١ (٧) - في المصدر - أم الولد تجزئ. ٦١٨٢ (٨) - الفقيه ٣-١٥٤-٣٥٦١. ٦١٨٣  
(١) - الفقيه ٣-٣٧٧-٤٣٢٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٢-١٢٧. ٦١٨٤ (٢) - التهذيب ٨-٢٤٩-٩٠١، و نوادر أحمد بن  
محمد بن عيسى ٦٢-١٢٦. ٦١٨٥ (٣) - النساء ٤-٩٢. ٦١٨٦ (٤) - في نسخة زياده - بالامامة "هامش المخطوط. ٦١٨٧ (٥) -  
التهذيب ٨-٣٢٠-١١٨٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٧-١٣٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.  
٦١٨٨ (٦) - النساء ٤-٩٢. ٦١٨٩ (٧) - الكافي ٧-٤٦٢-١٥. ٦١٩٠ (١) - تفسير العياشي ١-٢٦٣-٢١٩. ٦١٩١ (٢) - تفسير العياشي  
١-٢٦٣-٢٢٠. ٦١٩٢ (٣) - النساء ٤-٩٢. ٦١٩٣ (٤) - تفسير العياشي ١-٢٦٣-٢٢١. ٦١٩٤ (٥) - في المصدر - ذكرها. ٦١٩٥ (٦)  
- قرب الإسناد - ١١١. ٦١٩٦ (٧) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٢-١٢٦. ٦١٩٧ (٨) - النساء ٤-٩٢. ٦١٩٨ (٩) - تقدم في  
الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦١٩٩ (١٠) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَجْرَاهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا

٢٨٨١٣-٦٢٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ) ٦٢٠٢ عَنْ  
أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ  
عَشْرٍ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٢٠٣.

٦٢٠٠ (١) - الباب ٨ فيه حديث واحد. ٦٢٠١ (٢) - التهذيب ٨-٢٣-٧٤. ٦٢٠٢ (٣) - في المصدر - عن وهب بن حفص النخاس.

٦٢٠٣ (٤) - تقدم في الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب.

## ٩- بَابُ أَنْ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْتَقَى لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ

٢٨٨١٤-٦٢٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ ٦٢٠٦ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِسَيِّدِهِ حَدَّثَ الْمَوْتَ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ وَاجِبُهُ فِي كَفَّارَتِهِ أَيْجُزِي عَنِ الْمَيْتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي وَسَّيِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٧٣  
كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٢٠٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٢٠٨.

٢٨٨١٥-٦٢٠٩-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ فِي كَفَّارَتِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَيْجُزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا.

وَإِسْنَادُهُ عَنِ الْعَبْرَوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٢١٠ أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ رَق ٦٢١١ وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ ٦٢١٢ وَتَنْجِيزُ الْعِتْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَنَحْوِهِ فَلَمَّا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْرَأَ يُعْتَقَ مَبْتِئاً لِلْمَجْهُولِ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَمَّا يُجْزَى عَنِ الْكُفَّارَةِ أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ عِتْقَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٧٤

٦٢٠٤ (٥) - الباب ٩ فيه حديثان. ٦٢٠٥ (٦) - الكافي ٦-١٩٤-٣. ٦٢٠٦ (٧) - في نسخة- أديم "هامش المخطوط" و في التهذيب- هشام بن أذينة. ٦٢٠٧ (١) - لم نعر عليه في التهذيب المطبوع. ٦٢٠٨ (٢) - التهذيب ٨-٢٣١-٨٣٧. ٦٢٠٩ (٣) - التهذيب ٨-٢٥-٨١. ٦٢١٠ (٤) - التهذيب ٨-٢٤٨-٩٠٠. ٦٢١١ (٥) - يأتي في الباب ١ من أبواب التدبير. ٦٢١٢ (٦) - يأتي في الباب ٢ من أبواب التدبير.

## ١٠- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا سِوَاءِ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةَ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ خِزَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْدًا

٢٨٨١٦-٦٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ وَإِذَا قَتَلَ خَطَاً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدًّا وَمَدًّا وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لِأَزْمَتِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ٦٢١٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْفِصَاصِ ٦٢١٦ وَغَيْرِهِ.

٦٢١٣ (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٦٢١٤ (٢) - التهذيب ٨-٣٢٢-١١٩٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٦٢١٥ (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦٢١٦ (٤) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس.

## ١١- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ

٢٨٨١٧-٦٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي امْرَأَةٍ حُبَلَى شَرِبَتْ دَوَاءً

فَأَسْقَطَتْ قَالَ تَكْفُرُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٦٢١٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٢٢٠.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٧٥

٦٢١٧ (٥) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٦٢١٨ (٦) - الفقيه ٣ - ٣٧٢ - ٤٣٠٩. ٦٢١٩ (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٢٢٠ (٨) - يأتي ما يدل على حرمة شرب الدواء لطرح الحمل في الباب ٧ من أبواب قصاص النفس و على وجوب الدية في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس.

## ١٢- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمَخِيرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ

٢٨٨١٨ - ٦٢٢٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَشْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تُوْبَانٍ أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ صَدَقَ ٦٢٢٣ فَإِنْ لَمْ يَفِدْرَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالْصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٨٨١٩ - ٦٢٢٤ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ الْكِسْوَةُ تُوْبَانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا مُدًّا ٦٢٢٥.

٢٨٨٢٠ - ٦٢٢٦ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٧٦ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٦٢٢٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٢٢٨ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

٢٨٨٢١ - ٦٢٢٩ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا ٦٢٣٠ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) ٦٢٣١ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ٦٢٣٢. ٢٨٨٢٢ - ٦٢٣٣ - ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ اليماني عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلْيَسِّرْ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٨٨٢٣ - ٦٢٣٤ - ٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٧٧

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّ ٦٢٣٥ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَّصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَلَا يُعَدُّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَأَفْضَاهُ وَأَذْنَاهُ فَلْيَسْتَعْفِرِ اللَّهَ



وَيُظْهِرُ تَوْبَةً وَنَدَامَةً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ ٦٢٣٦.

أَقُولُ: الصَّوْمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ وَالْعَتَقِ وَاللِّطْعَامِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا بِعَيْدِ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْعَامِ مَا دُونَ الْمُدِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ.

٢٨٨٢٤ - ٦٢٣٧ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْرَةَ (عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا) ٦٢٣٨ ع قَالَ: (فَوَضَّ اللَّهُ) ٦٢٣٩ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمَحَارِبِ أَنْ يَضِنَّ مَا يَشَاءُ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَّاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

٢٨٨٢٥ - ٦٢٤٠ - ٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَيْصُومُهَا جَمِيعًا أَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُهَا جَمِيعًا.

٢٨٨٢٦ - ٦٢٤١ - ٩ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٣٧٨

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ٦٢٤٢ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ.

٢٨٨٢٧ - ٦٢٤٣ - ١٠ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ٦٢٤٤ - قَالَ قُوتُ عِيَالِكَ وَ الْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ٦٢٤٥ قَالَ تَوْبٌ.

٢٨٨٢٨ - ٦٢٤٦ - ١١ وَعَنْ ابْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَالرَّقِيَّةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقَبَةٌ.

٢٨٨٢٩ - ٦٢٤٧ - ١٢ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ.

٢٨٨٣٠ - ٦٢٤٨ - ١٣ وَعَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَاءٌ يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ كَسَوْتُهُمْ وَالْكَسْوَةُ ثَوْبَانِ ٦٢٤٩ أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٨٨٣١ - ٦٢٥٠ - ١٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٧٩

٢٨٨٣٢ - ٦٢٥١ - ١٥ وَعَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَقَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرَّقُ إِلَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٦٢٥٢ أَى مُتَتَابِعَاتٍ.

٢٨٨٣٣ - ٦٢٥٣ - ١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَيُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٢٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٢٥٥.

٦٢٢١ (١) - الباب ١٢ فيه ١٦ حديث. ٦٢٢٢ (٢) - الكافي ٧ - ٤٥١ - ١، التهذيب ٨ - ٢٩٥ - ١٠٩١، والاستبصار ٤ - ٥١ - ١٧٤. ٦٢٢٣ (٣) - في نسخة - أي الثلاثة صنع (هامش المخطوط). ٦٢٢٤ (٤) - الكافي ٧ - ٤٥٢ - ٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٥٨ - ١١٤.

٦٢٢٥ (٥) - التهذيب ٨ - ٢٩٥ - ١٠٩٢ و الاستبصار ٤ - ٥١ - ١٧٥. ٦٢٢٦ (٦) - الكافي ٧ - ٤٥٢ - ٥، وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٢٢٧ (١) - المائدة ٥ - ٨٩. ٦٢٢٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٩٦ - ١٠٩٧، و الاستبصار ٤ - ٥٢ - ١٧٩. ٦٢٢٩

(٣) - الكافي ٧-٤٥٣-٨، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٧- ١١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٦٢٣٠ (٤) - في المصدر زيادة- من. ٦٢٣١ (٥) - ليس في المصدر. ٦٢٣٢ (٦) - الفقيه ٣-٣٦٣-٤٢٨٥. ٦٢٣٣ (٧) - الكافي ٧-٤٥٤-١٣. ٦٢٣٤ (٨) - الكافي ٧-٤٥٣-١١. ٦٢٣٥ (١) - في المصدر- إنه. ٦٢٣٦ (٢) - التهذيب ٨-٢٩٨-١١٠٤، و الاستبصار ٤-٥٢-١٨٠، و فيه عن أبي عبد الله. ٦٢٣٧ (٣) - التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٧، تفسير العياشي ١-٣٣٨-١٧٥. ٦٢٣٨ (٤) - في المصدر- عن أبي جعفر. ٦٢٣٩ (٥) - في المصدر- سمعته يقول- إن الله فوض. ٦٢٤٠ (٦) - مسائل علي بن جعفر- ١٧٥-٣١٢. ٦٢٤١ (٧) - تفسير العياشي ١-٣٣٧-١٦٨. ٦٢٤٢ (١) - المائدة ٥-٨٩. ٦٢٤٣ (٢) - تفسير العياشي ١-٣٣٧-١٦٩. ٦٢٤٤ (٣) - المائدة ٥-٨٩. ٦٢٤٥ (٤) - المائدة ٥-٨٩. ٦٢٤٦ (٥) - تفسير العياشي ١-٣٣٧-١٧٢. ٦٢٤٧ (٦) - تفسير العياشي ١-٣٣٨-١٧٧. ٦٢٤٨ (٧) - تفسير العياشي ١-٣٣٨-١٧٨. ٦٢٤٩ (٨) - في المصدر زيادة- أو الطعام عشرة مساكين. ٦٢٥٠ (٩) - تفسير العياشي ١-٣٣٩-١٧٩. ٦٢٥١ (١) - تفسير العياشي ١-٣٣٩-١٨٠. ٦٢٥٢ (٢) - المائدة ٥-٨٩. ٦٢٥٣ (٣) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٠-١٢٠، و تفسير العياشي ١-٣٣٨-١٧٦. ٦٢٥٤ (٤) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٢٥٥ (٥) - يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابُ حَدِّ الْعَجْرِ عَنِ الْعَنْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

٢٨٨٣٤-٦٢٥٧-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٦٢٥٨- مَا حِدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨٠

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٢٥٩.

----- ٦٢٥٦ (٦) - الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٦٢٥٧ (٧) - الكافي ٧-٤٥٢-٢. ٦٢٥٨ (٨) -

المائدة ٥-٨٩. ٦٢٥٩ (١) - التهذيب ٨-٢٩٦-١٠٩٦.

### ١٤- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْإِطْعَامِ مَدُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَيَسْتَحَبُّ مَدَانٍ وَأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَأَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

٢٨٨٣٥-٦٢٦١-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) ٦٢٦٢ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ ٦٢٦٣- فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ) ٦٢٦٤ الْكِسْوَةَ قَالَ تَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

٢٨٨٣٦-٦٢٦٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَنُقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ وَالْوَسْطُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَارْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالصَّدَقَةُ مَدُّ ٦٢٦٦ مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَالْكَسْوَةُ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٨١

تَوْبَانِ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٣٧-٦٢٦٧-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ٦٢٦٨- قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ ٦٢٦٩ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ (مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ وَمِنْهُمْ) ٦٢٧٠ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَيَبِينُ ذَلِكَ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَالْأَدْمُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَأَوْسَطُهُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَارْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٢٨٨٣٨ - ٤-٦٢٧١ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٢٧٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٨٣٩ - ٥-٦٢٧٣ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ مَيَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَيَا أَوْسَطِ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٢٧٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨٢

٢٨٨٤٠ - ٦-٦٢٧٥ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ) ٦٢٧٦ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

٢٨٨٤١ - ٧-٦٢٧٧ - مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٦٢٧٨ - فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قُوتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَكِنْ يُحَسَّبُ فِي طَحْنِهِ وَ مَيَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْزَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا كَسَوْتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشِّتَاءُ (فَكَسَوْتُهُمْ) ٦٢٧٩ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لَلْمَرْأَةِ مَا يُورِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ حِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ.

٢٨٨٤٢ - ٨-٦٢٨٠ - وَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَ حَطْبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ثَوْبَيْنِ.

٢٨٨٤٣ - ٩-٦٢٨١ - وَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٨٣

عِثْقَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ٦٢٨٢ - وَ الْإِدَامَ ٦٢٨٣ وَ الْوَسِيطَ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعَهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةَ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٦٢٨٤ - وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعًا ٦٢٨٥ وَ يَجُوزُ فِي عِثْقِ الْكَفَّارَةِ الْوَلَدُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عِثْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُفْرَةً بِالتَّوْحِيدِ.

٢٨٨٤٤ - ١٠-٦٢٨٦ - وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِثْقَ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢٨٨٤٥ - ١١-٦٢٨٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ) ٦٢٨٨ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ نَقِيٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

٢٨٨٤٦ - ١٢-٦٢٨٩ - وَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ الْحَدِيثَ.

٢٨٨٤٧ - ١٣-٦٢٩٠ - وَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٨٤

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

٢٨٨٤٨ - ١٤-٦٢٩١ - وَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رِبْعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ - وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ٦٢٩٢ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى إِطْعَامُ الْمُدِّ ٦٢٩٣ وَ قَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا تَصَدَّقَ مِنَ الْمُدِّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ٦٢٩٤ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقَادِرِ وَ حَمَلَ الْمُدَّ عَلَى الْعَاجِزِ ٦٢٩٥.

٦٢٦٠ (٢) - الباب ١٤ فيه ١٤ حديثاً. ٦٢٦١ (٣) - الكافي ٧-٤٥٢-٤، و التهذيب ٨-٢٩٥-١٠٩٣، و الاستبصار ٤-٥١-١٧٦، و نوارد أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٩-١١٥. و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان. ٦٢٦٢ (٤) - في المصدر - عن ابن أبي نجران. ٦٢٦٣ (٥) - التحريم ٦٦-١ و ٢. ٦٢٦٤ (٦) - في المصدر - فما حد. ٦٢٦٥ (٧) - الكافي ٧-٤٥٢-٥، و التهذيب ٨-٢٩٦-١٠٩٧، و الاستبصار ٤-٥٢-١٧٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٦٢٦٦ (٨) - في نسخة زيادة - مد "هامش المخطوط" و كذلك المصدر. ٦٢٦٧ (١) - الكافي ٧-٤٥٣-٧، و التهذيب ٨-٢٩٧-١٠٩٨، و الاستبصار ٤-٥٣-١٨٣. ٦٢٦٨ (٢) - المائدة ٥-٨٩. ٦٢٦٩ (٣) - في المصدر - إنه. ٦٢٧٠ (٤) - ليس في المصدر. ٦٢٧١ (٥) - الكافي ٧-٤٥٣-٩، و نوارد أحمد بن محمد بن عيسى - ٦١-١٢٢. ٦٢٧٢ (٦) - التهذيب ٨-٢٩٧-١٠٩٩. ٦٢٧٣ (٧) - الكافي ٧-٤٥٤-١٤. ٦٢٧٤ (٨) - التهذيب ٨-٢٩٦-١٠٩٥، و الاستبصار ٤-٥٢-١٧٨. ٦٢٧٥ (١) - التهذيب ٨-٢٣-٧٥. ٦٢٧٦ (٢) - ليس في المصدر. ٦٢٧٧ (٣) - تفسير العياشي ١-٣٣٦-١٦٧، باختلاف. ٦٢٧٨ (٤) - المائدة ٥-٨٩. ٦٢٧٩ (٥) - في المصدر - فكسوته، و أن وافقت به الصيف فكسوته. ٦٢٨٠ (٦) - تفسير العياشي ١-٣٣٧-١٧١. ٦٢٨١ (٧) - تفسير العياشي ١-٣٣٨-١٧٣. ٦٢٨٢ (١) - المائدة ٥-٨٩ و في المصدر زيادة "I- من أوسط ما تُطعمون أهليكم" (٢) ٦٢٨٣. "E- في المصدر - بالادام. ٦٢٨٤ (٣) - المائدة ٥-٨٩ و في المصدر زيادة "I- من أوسط ما تُطعمون أهليكم" (٤) ٦٢٨٥. "E- في المصدر - متتابعات. ٦٢٨٦ (٥) - تفسير العياشي ١-٣٣٨-١٧٤. ٦٢٨٧ (٦) - نوارد أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٨-١١٣. ٦٢٨٨ (٧) - في المصدر - عن أبان، عن عثمان. ٦٢٨٩ (٨) - نوارد أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٩-١١٦. ٦٢٩٠ (٩) - نوارد أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٠-١١٨. ٦٢٩١ (١) - نوارد أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٠-١١٩. ٦٢٩٢ (٢) - التحريم ٦٦-١. ٦٢٩٣ (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الباين ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب. ٦٢٩٤ (٤) - راجع الرياض ٢-٢١١، و جواهر الكلام ٣٣-٢٦٠. ٦٢٩٥ (٥) - راجع النهاية - ٥٦٩، و المبسوط ٥-١٧٧.

### ١٥- بَابُ أَنَّ الْكُفْرَةَ تُوْبُ لِكُلِّ مُسْكِنٍ وَيَسْتَحَبُّ تُوْبَانِ

٢٨٨٤٩-٢٨٨٤٩-١-٦٢٩٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ) ٦٢٩٨ الْكُفْرَةَ قَالَ تُوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ. ٢٨٨٥٠-٦٢٩٩-٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَالْحَجَّالِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٨٥ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ٦٣٠٠ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ هُوَ تُوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٣٠١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٨٥١-٢٨٨٥١-٣-٦٣٠٢-٣- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ صَبِيٌّ مَمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ تُوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ تُوْبَانِ.

٢٨٨٥٢-٢٨٨٥٢-٤-٦٣٠٣-٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ٦٣٠٤ قَالَ تُوْبٌ.

وَقَدْ رَوَى فِي نَوَادِرِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى ٦٣٠٥ وَيَأْتِي ٦٣٠٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَأْمُرِ بِالتَّوْبَةِ أَيْضاً ٦٣٠٧ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨٦

٦٢٩٦ (٦) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث. ٦٢٩٧ (٧) - الكافي ٧ - ٤٥٢ - ٤، و التهذيب ٨ - ٢٩٥ - ١٠٩٣ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب الايمان. ٦٢٩٨ (٨) - في المصدر - فما حد. ٦٢٩٩ (٩) - الكافي ٧ - ٤٥٣ - ٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦١ - ١٢٣. ٦٣٠٠ (١) - في نسخة - عثمان "هامش المخطوط. " ٦٣٠١ (٢) - التهذيب ٨ - ٢٩٥ - ١٠٩٤، و الاستبصار ٤ - ٥١ - ١٧٧. ٦٣٠٢ (٣) - التهذيب ٨ - ٣٢٠ - ١١٨٧، و أورده صدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٦٣٠٣ (٤) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٨ - ١١٢. ٦٣٠٤ (٥) - المائة ٥ - ٨٩. ٦٣٠٥ (٦) - مضى في الأحاديث ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦ من الباب ١٢، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٣٠٦ (٧) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦، و في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٦٣٠٧ (٨) - تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

### ١٦ - بَابُ أَنْ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقْلًا مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْتَئَمَّ وَمَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقْلِ

٢٨٨٥٣ - ٦٣٠٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْكِفَارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَيَكْرُرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٣١٠.

٢٨٨٥٤ - ٦٣١١ - ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يَجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ لِمَا تَقَدَّمَ ٦٣١٢.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨٧

٦٣٠٨ (١) - الباب ١٦ فيه حديثان. ٦٣٠٩ (٢) - الكافي ٧ - ٤٥٣ - ١٠. ٦٣١٠ (٣) - التهذيب ٨ - ٢٩٨ - ١١٠٢، و الاستبصار ٤ - ٥٣ - ١٨٤. ٦٣١١ (٤) - التهذيب ٨ - ٢٩٨ - ١١٠٣، و الاستبصار ٤ - ٥٣ - ١٨٥، و تفسير العياشي ١ - ٣٣٦ - ١٦٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٩ - ١١٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٦٣١٢ (٥) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

### ١٧ - بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغَارِ فِي الْكِفَارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ وَأَنَّ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

٢٨٨٥٥ - ٦٣١٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُجْزَى طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٣١٥.

٢٨٨٥٦ - ٦٣١٦ - ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ صَغَارًا وَ كِبَارًا فَلْيُرْوَدِ الصَّغِيرُ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

٢٨٨٥٧ - ٦٣١٧ - ٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كِفَارَةُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ يُعْطَى ٦٣١٨ الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرَّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ اجْتَمَعَ الصَّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ  
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَالْأَوَّلِ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨٨

بِالْإِطْعَامِ ٦٣١٩ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٢٠.

٦٣١٣ (١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٦٣١٤ (٢) - الكافي ٧-٤٥٤-١٢. ٦٣١٥ (٣) - التهذيب ٨-٢٩٧-١١٠٠، والاستبصار ٤-٥٣-٥٣-١٨٢. ٦٣١٦ (٤) - التهذيب ٨-٣٠٠-١١١٣. ٦٣١٧ (٥) - التهذيب ٨-٢٩٧-١١٠١، والاستبصار ٤-٥٣-١٨١، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ٦٣١٨ (٦) - في التهذيب - أيطعم. ٦٣١٩ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٣٢٠ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

### ١٨ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

٢٨٨٥٨ - ٦٣٢٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ قَالَ وَيَتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ  
عَلَى ٦٣٢٣ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزِمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.  
٢٨٨٥٩ - ٦٣٢٤ - ٢ وَيَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ  
مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٢٥.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٨٩

٦٣٢١ (٣) - الباب ١٨ فيه حديثان. ٦٣٢٢ (٤) - التهذيب ٨-٢٩٧-١١٠١، والاستبصار ٤-٥٣-١٨١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٦٣٢٣ (٥) - في المصدر - من. ٦٣٢٤ (٦) - التهذيب ٨-٢٩٨-١١٠٣، والاستبصار ٤-٥٣-١٨٥، و تفسير العياشي ١-٣٣٦-١٦٦، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٥٩-١١٧، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٦٣٢٥ (٧) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للمستضعف في الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، و على عدم جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للناصب في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٥، و في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

### ١٩ - بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحَنْثِ

٢٨٨٦٠ - ٦٣٢٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفْ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ الْحَدِيثِ.  
٢٨٨٦١ - ٦٣٢٨ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.  
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَضَى ٦٣٢٩ وَيَأْتِي ٦٣٣٠.

٢٨٨٦٢ - ٦٣٣١ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ  
فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٠

٦٣٢٦ (١) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٦٣٢٧ (٢) - الكافي ٧-٤٥٣-٨، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.  
 ٦٣٢٨ (٣) - التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٥، و الاستبصار ٤-٤٤-١٥٣، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الايمان. ٦٣٢٩ (٤) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٦٣٣٠ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٦٣٣١ (٦) - التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٦، و الاستبصار ٤-٤٤-١٥٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الايمان.

## ٢٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنَثَ

٢٨٨٦٣-٦٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنَثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلًّا.  
 - وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٣٣٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ٦٣٣٥.

٢٨٨٦٤-٦٣٣٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ كَلِمًا ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

٦٣٣٢ (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان. ٦٣٣٣ (٢) - الكافي ٧-٤٦١-٧. ٦٣٣٤ (٣) - التهذيب ٨-٢٩٩-١١٠٨. ٦٣٣٥ (٤) - الفقيه ٣-٣٧٨-٤٣٣٠. ٦٣٣٦ (٥) - التهذيب ٨-٣١٠-١١٥٣، و أوردته في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

## ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢٨٨٦٥-٦٣٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٩١  
 النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَيْلَ تَطْعَمِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.  
 وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبْحِ ٦٣٣٩.

٦٣٣٧ (٦) - الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٦٣٣٨ (٧) - الكافي ٧-٤٦١-٩. ٦٣٣٩ (٨) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الذبح.

## ٢٢- بَابُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْخَيْضِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

٢٨٨٦٦-٦٣٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ) ٦٣٤٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَنْصَدِّقُ إِذَا كَانَتْ فِي أَوَّلِهِ بِدَيْنَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٦٧-٦٣٤٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِيقْبَالِ الدَّمِّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لِيَتَّصِدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (يَقُوتُ) ٦٣٤٤ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَلَا يُعَدُّ وَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي إِذْبَارِ الدَّمِّ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ ٦٣٤٥ وَعَلَى كَفَّارَةِ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٢

فِي عِدَّتِهَا فِي الْمَصَاهِرَةِ ٦٣٤٦.

٦٣٤٠ (٢) - الباب ٢٢ فيه حديثان. ٦٣٤١ (٣) - التهذيب ٨ - ٣٢٠ - ١١٨٨، و الاستبصار ١ - ١٣٤ - ٤٥٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض. ٦٣٤٢ (٤) - ليس في التهذيب. ٦٣٤٣ (٥) - الكافي ٧ - ٤٦٢ - ١٣. ٦٣٤٤ (٦) - في المصدر - بقدر قوت. ٦٣٤٥ (٧) - تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الحيض. ٦٣٤٦ (١) - تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدل على كفارة تزويج ذات البعل في الباب ٣٦ من هذه الأبواب و في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا.

### ٢٣ - بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

٢٨٨٦٨ - ٦٣٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَى فِكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ٦٣٤٩.

٢٨٨٦٩ - ٦٣٥٠ - ٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ مِثْلَهُ ٦٣٥١.

٢٨٨٧٠ - ٦٣٥٢ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَّرْ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٩٣

يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

٢٨٨٧١ - ٦٣٥٣ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ يَدْنَهُ ٦٣٥٤ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ - وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٣٥٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٣٥٦.

٢٨٨٧٢ - ٦٣٥٧ - ٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٣٥٨.

٢٨٨٧٣ - ٦٣٥٩ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٤



أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لَغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْتُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعْلَقًا عَلَى شَرْطِ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْتُ مُرَادٌ وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةُ.

٢٨٨٧٤ - ٦٣٦٠ - ٧ وَيَسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحْرَمًا سِوَاهُ فَرَكَبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ) ٦٣٦١ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٨٨٧٥ - ٦٣٦٢ - ٨ وَيَسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ وَاسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتْتَنِي صِلَاءُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَيِّحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَضَعُ وَهَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ وَكَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ٦٣٦٣ وَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ ٦٣٦٤ وَمَا يَأْتِي ٦٣٦٥ بِأَنَّ الْمُنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْمًا وَجَبَ بِالْحِنْتِ كَفَّارَةُ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَهُوَ حَسَنٌ وَمَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ ٦٣٦٦ أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٥

٦٣٤٧ (٢) - الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث. ٦٣٤٨ (٣) - الكافي ٧ - ٤٥٦ - ٩، و التهذيب ٨ - ٣٠٦ - ١١٣٦، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٣، و أورده عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب النذر. ٦٣٤٩ (٤) - الفقيه ٣ - ٣٦٤ - ٤٢٩٠. ٦٣٥٠ (٥) - الكافي ٧ - ٤٥٦ - ١٢، و أورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٩ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر. ٦٣٥١ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٥ - ١١٣٥. ٦٣٥٢ (٧) - الكافي ٧ - ٤٥٨ - ١٨، و التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤٠، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩١. ٦٣٥٣ (١) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٣، و أورده ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر و العهد. ٦٣٥٤ (٢) - في المصدر - هديا. ٦٣٥٥ (٣) - التهذيب ٨ - ٣٠٧ - ١١٤١. ٦٣٥٦ (٤) - التهذيب ٨ - ٣١٦ - ١١٧٥، و الاستبصار ٤ - ٥٤ - ١٨٦. ٦٣٥٧ (٥) - الكافي ٧ - ٤٥٧ - ١٧. ٦٣٥٨ (٦) - التهذيب ٨ - ٣٠٦ - ١١٣٧، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٢. ٦٣٥٩ (٧) - التهذيب ٨ - ٣١٠ - ١١٥١، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٩٠. ٦٣٦٠ (١) - التهذيب ٨ - ٣١٤ - ١١٦٥، و الاستبصار ٤ - ٥٤ - ١٨٨. ٦٣٦١ (٢) - في المصدر - و لا أعلم. ٦٣٦٢ (٣) - التهذيب ٢ - ٣٣٥ - ١٣٨٣ و التهذيب ٤ - ٣٢٩ - ١٠٢٦ نحوه. ٦٣٦٣ (٤) - راجع السرائر - ٣٦١، و الإرشاد على ما نقل في هامش الروضة للشهيد ١ - ٢٦٦، و رسائل الشريف المرتضى ١ - ٢٤٦ - ٦٣. ٦٣٦٤ (٥) - تقدم في الباب ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦٣٦٥ (٦) - يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و في الأبواب ١٠ و ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد. ٦٣٦٦ (٧) - مر في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب.

## ٢٤ - بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمَخْيَرَةِ بِخَلْفِ الْعَهْدِ

٢٨٨٧٦ - ٦٣٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ ٦٣٦٩ عَنْ الْعَمْرِكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٢٨٨٧٧ - ٦٣٧٠ - ٢ وَيَسِينَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةً فَحِنْثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٦٣٧١.

٦٣٦٧ (١) - الباب ٢٤ فيه حديثان. ٦٣٦٨ (٢) - التهذيب ٨ - ٣٠٩ - ١١٤٨، و الاستبصار ٤ - ٥٥ - ١٨٩ . ٦٣٦٩ (٣) - في نسخة - الكوكبي (هامش المخطوط) بدل العلوى، و كذلك لم يرد في التهذيب قوله - (محمد ابن أحمد بن يحيى عن). ٦٣٧٠ (٤) - التهذيب ٨ - ٣١٥ - ١١٧٠، و الاستبصار ٤ - ٥٤ - ١٨٧ . ٦٣٧١ (٥) - و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.

## ٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ خِيضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّابِعُ وَ لَمْ يَجِبِ الاِسْتِنَافُ

٢٨٨٧٨ - ٦٣٧٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٣٩٦  
أَيُّوبُ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمَرَ اللَّهُ حَبْسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَتْ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعِدَتْ حَتَّى تَتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ إِنْ هِيَ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ.

٢٨٨٧٩ - ٦٣٧٤ - ٢ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٦٣٧٥ وَ فِي الصَّوْمِ ٦٣٧٦ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ ٦٣٧٧ وَ بَيْنَنَا وَجْهَهُ ٦٣٧٨.

٦٣٧٢ (٦) - الباب ٢٥ فيه حديثان. ٦٣٧٣ (٧) - التهذيب ٨ - ٣١٥ - ١١٧٢، و أورد نحوه في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦٣٧٤ (١) - التهذيب ٨ - ٣٢٢ - ١١٩٥، و أوردته عن النوادر في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦٣٧٥ (٢) - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٦٣٧٦ (٣) - تقدم في الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦٣٧٧ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ٦٣٧٨ (٥) - تقدم في ذیل الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في ذیل الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

## ٢٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عَنِّي أُمَّ الْوَلَدِ

٢٨٨٨٠ - ٦٣٨٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ٦٣٨١

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَمِيَّةٌ لَمَّا تَخْرُجُ عَنْ مَلِكٍ مَوْلَاهَا ٦٣٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٣٨٣ فَتَدْخُلُ فِي عُمومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الَّتِي هِيَ.

٦٣٧٩ (٦) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد. ٦٣٨٠ (٧) - التهذيب ٨ - ٣١٩ - ١١٨٥ . ٦٣٨١ (٨) - الفقيه ٣ - ٥٣٥ - ٤٨٥٠ . ٦٣٨٢ (١) - تقدم في الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٦٣٨٣ (٢) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب المكاتبه، و في الباب ١ من أبواب الاستيلاء.

## ٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عَنِّي الْأَعْمَى وَ الْمَقْعَدِ وَ الْمَجْدُومِ وَ الْمُعْتَوِ وَ يُجْزَى الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ

٢٨٨٨١ - ٦٣٨٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.  
وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَالشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ ٦٣٨٦.

٢٨٨٨٢ - ٦٣٨٧ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ وَيُجْزَى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَفْطَحِ وَالْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْوَرُ وَلَا يَجُوزُ الْمُقْعَدُ.  
٢٨٨٨٣ - ٦٣٨٨ - ٣ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ  
ع قَالَ: الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَالْأَجْدَمُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٨

٢٨٨٨٤ - ٦٣٨٩ - ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ  
عِتْقٌ نَسَمَهُ أُيْجَزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ أَعْرَجٌ أَوْ أَشْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَبَاعُ أَجْرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَعَلِيهِ مَا وَقَّتْ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ ٦٣٩٠.

٦٣٨٥ (٤) - الكافي ٦ - ١٩٦ - ١١ - ٦٣٨٦ (٥) - يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من أبواب العتق. ٦٣٨٧ (٦) - التهذيب ٨ -  
٣١٩ - ١١٨٦ - ٦٣٨٨ (٧) - التهذيب ٨ - ٣٢٤ - ١٢٠٤ - ٦٣٨٩ (١) - قرب الإسناد - ١١٩، و أورده عن المسائل في الحديث ٨ من الباب  
٢٣ من أبواب العتق. ٦٣٩٠ (٢) - يأتي في الباب ٢٣ من أبواب العتق.

## ٢٨ - بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عُدْوَانًا

٢٨٨٨٥ - ٦٣٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ  
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بَكْرِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ  
لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَّ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٨٨٨٦ - ٦٣٩٣ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا  
قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَعَلِيهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ  
الْعُودِ وَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فَعَلِيهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ أَنْ وَسَايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٩٩  
يُنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَغْرَمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ يَسْتَعْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَدًا مَا بَقِيَ الْحَدِيثُ.

٢٨٨٨٧ - ٦٣٩٤ - ٣ وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ تَوْبَتُهُ ٦٣٩٦  
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِهِ فَمَا عَلِمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ  
مَسْكِينًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٦٣٩٧ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٦٣٩٨.

٢٨٨٨٨ - ٦٣٩٩ - ٤ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُنْدَرِ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٤٠٠ عَنْ  
أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ وَيُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَيُعْتَقُ رَقَبَةً وَيُؤَدِّي دَيْتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدَّيَّةَ قَالَ يَتَرَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صَلَةً يَصِلُهُمْ ٦٤٠١ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٠٠

يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يُزَوِّجُونَهُ قَالَ يَصْرُهُ ٦٤٠٢ صُرًّا يَزِمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ ٦٤٠٣ وَغَيْرِهِ ٦٤٠٤.

٦٣٩١ (٣) - الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث. ٦٣٩٢ (٤) - الكافي ٧-٢٧٦-٢، و تفسير العياشي ١-٢٦٧-٢٣٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قصاص النفس. ٦٣٩٣ (٥) - التهذيب ٨-٣٢٢-١١٩٦، و أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٣٩٤ (١) - التهذيب ٨-٣٢٣-١١٩٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٣-١٢٩. ٦٣٩٥ (٢) - في المصدر زيادة - مؤمن. ٦٣٩٦ (٣) - في المصدر - يقربه. ٦٣٩٧ (٤) - الكافي ٧-٢٧٦-٣. ٦٣٩٨ (٥) - التهذيب ١٠-١٦٢-١٦٥. ٦٣٩٩ (٦) - التهذيب ٨-٣٢٤-١٢٠٣. ٦٤٠٠ (٧) - في المصدر - جيفر. ٦٤٠١ (٨) - في المصدر - يصلحهم. ٦٤٠٢ (١) - في المصدر - يصرها. ٦٤٠٣ (٢) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٩، و الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس. ٦٤٠٤ (٣) - يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

### ٢٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَنَعِ

٢٨٨٨٩-٦٤٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ وَيُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٨٩٠-٦٤٠٧-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (أَبِي الْمُغْرَاءِ) ٦٤٠٨ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَّعِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً (و) ٦٤٠٩ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ (و) ٦٤١٠ يُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

٢٨٨٩١-٦٤١١-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٠١

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ وَيُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٦٤١٢.

٦٤٠٥ (٤) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٦٤٠٦ (٥) - التهذيب ٨-٣٢٤-١٢٠١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٤-١٣٠. ٦٤٠٧ (٦) - التهذيب ٨-٣٢٤-١٢٠٢. ٦٤٠٨ (٧) - في المصدر - أبي المعز. ٦٤٠٩ (٨) - في المصدر أو. ٦٤١٠ (٩) - في المصدر أو. ٦٤١١ (١٠) - قرب الإسناد - ١١٢، و تفسير العياشي ١-٢٦٨-٢٤١. ٦٤١٢ (١) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

### ٣٠- بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقِّ اسْتِحْبَابٍ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعَقْبِهِ

٢٨٨٩٢-٦٤١٤-١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ (الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ) ٦٤١٥ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَابْتَطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْعُلَامُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَعْتَنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضَرَّبْتَنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ أَذْهَبَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقُلْتُ كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ فَسَكَتَ.

٢٨٨٩٣-٦٤١٦-٢ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَالْعَبْدُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ فَصَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِيدُهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِيدُهُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ عَائِدُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاعِعَ وَجْهَكَ حَرَّ النَّارِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٠٢

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا ٦٤١٧.

٦٤١٣ (٢) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ٦٤١٤ (٣) - الزهد - ٤٣ - ١١٦، باختصار. ٦٤١٥ (٤) - في المصدر - القاسم بن علي. ٦٤١٦ (٥) - الزهد - ٤٤ - ١١٩، باختصار. ٦٤١٧ (١) - تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الوصايا.

### ٣١- بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ التَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَدْسِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَجَزِّ شَعْرِهَا وَتَنْبِهِ فِي الْمَصَابِ وَالنُّومِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٢٨٨٩٤-٦٤١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرِ بْنِ أَحْيَى حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ- وَلَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حَنْتُ يَمِينٍ وَلَا صِلَاءَ لَهُمَا حَتَّى يُكْفَرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا حَدَسَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ تَنَفَّتْهُ فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَفِي الْحَدْسِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي التَّنِيفِ كَفَّارَةُ حَنْتِ يَمِينٍ وَلَمَّا شَاءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سَوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَلَقَدْ شَفَقْنَا الْجُبُوبَ وَ لَطَمْنَا الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَعَلَى مِثْلِهِ تَلَطَّمُ الْخُدُودُ وَتَشُقُّ الْجُبُوبُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ ٦٤٢٠ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الدَّفْنِ ٦٤٢١.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٠٣

٦٤١٨ (٢) - الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٦٤١٩ (٣) - التهذيب - ٨ - ٣٢٥ - ١٢٠٧. ٦٤٢٠ (٤) - تقدم في الباب ٢٩ من أبواب المواقيت. ٦٤٢١ (٥) - تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الدفن.

### ٣٢- بَابُ أَنْ كَفَّارَةَ الْغِيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

٢٨٨٩٥-٦٤٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ ٦٤٢٥.

٦٤٢٢ (١) - الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٦٤٢٣ (٢) - الفقيه - ٣ - ٣٧٧ - ٤٣٢٧. ٦٤٢٤ (٣) - في المصدر - حفص. ٦٤٢٥ (٤) - تقدم في الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة.

### ٣٣- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَكَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٨٨٩٦-١-٦٤٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ٦٤٢٨ وَفِي الصَّوْمِ ٦٤٢٩.

٦٤٢٦ (٥) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ٦٤٢٧ (٦) - الفقيه ٣ - ١٧٦ - ٣٦٦٦، الفقيه ٣ - ٣٧٨ - ٤٣٢٩، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به. ٦٤٢٨ (٧) - تقدم في الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به. ٦٤٢٩ (٨) - تقدم في الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

### ٣٤- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

٢٨٨٩٧-١-٦٤٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٠٤  
ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ ٦٤٣٢ اللَّهُمَّ لَا تَمُتْنِي.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ ٦٤٣٣.

٦٤٣٠ (٩) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد. ٦٤٣١ (١٠) - الفقيه ٣ - ٣٧٧ - ٤٣٢٨. ٦٤٣٢ (١) - في المصدر زيادة - أن يقول. ٦٤٣٣ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب أحكام العشرة.

### ٣٥- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطَّيْرِ التَّوَكُّلُ

٢٨٨٩٨-١-٦٤٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
كَفَّارَةُ الطَّيْرِ التَّوَكُّلُ.  
٢٨٨٩٩-٢-٦٤٣٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيْزٍ ٦٤٣٧ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ  
هَوْنَتْهَا تَهَوَّنَتْ وَإِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

٦٤٣٤ (٣) - الباب ٣٥ فيه حديثان. ٦٤٣٥ (٤) - الكافي ٨ - ١٩٨ - ٢٣٦، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر.  
٦٤٣٦ (٥) - الكافي ٨ - ١٩٧ - ٢٣٥، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر. ٦٤٣٧ (٦) - في المصدر - حريث، و في أصل المصححتين - جرير.

### ٣٦- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ

٢٨٩٠٠-١-٦٤٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا.  
وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٠٥

وَ  
رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زَادَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا ٦٤٤٠.

٦٤٣٨ (٧) - الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٦٤٣٩ (٨) - التهذيب ٧ - ٤٨١ - ١٩٣٤. ٦٤٤٠ (١) - الفقيه ٣ - ٤٧٠ - ٤٦٣٨.

## ٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَأَحْكَامِهَا

٢٨٩٠١- ١-٦٤٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦٤٤٣.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَأَحْكَامِهَا فِي الْحَجِّ ٦٤٤٤ وَ فِي الصُّومِ ٦٤٤٥ وَ الظُّهَارِ ٦٤٤٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٦٤٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَ الْعُهُودِ ٦٤٤٨ وَ الْإِيمَانِ ٦٤٤٩ وَ الْعِتْقِ ٦٤٥٠ وَ الْقِصَاصِ ٦٤٥١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٦٤٥٢.  
وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٠٧

٦٤٤١ (٢)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٦٤٤٢ (٣)- الفقيه ٣- ٣٧٩- ٤٣٣٥. ٦٤٤٣ (٤)- الصافات ٣٧- ١٨٠- ١٨٢. ٦٤٤٤ (٥)- تقدم في أبواب كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ كَفَّارَاتِ الْاسْتِمْتَاعِ وَأَبْوَابِ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْأَحْرَامِ، وَ فِي الْأَبْوَابِ ٤٦ وَ ٥٣ وَ ٥٥ وَ ٥٦ مِنْ أَبْوَابِ الذَّبْحِ. ٦٤٤٥ (٦)- تقدم في الأبواب ٤ وَ ٨ وَ ٩ وَ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَّةِ الصُّومِ الْوَاجِبِ. ٦٤٤٦ (٧)- تقدم في الباب ١٠، وَ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١١، وَ فِي الْأَبْوَابِ ١٢ وَ ١٣ وَ ١٤ وَ ١٥ وَ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ الظُّهَارِ. ٦٤٤٧ (٨)- تقدم في الباب ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْإِعْتِكَافِ. ٦٤٤٨ (٩)- يَأْتِي فِي الْبَابَيْنِ ١٩ وَ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ النُّذُورِ وَ الْعُهُودِ. ٦٤٤٩ (١٠)- يَأْتِي فِي الْبَابَيْنِ ٢٣ وَ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ. ٦٤٥٠ (١١)- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٤٨ مِنْ أَبْوَابِ الْعِتْقِ. ٦٤٥١ (١٢)- يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ قِصَاصِ النَّفْسِ. ٦٤٥٢ (١٣)- يَأْتِي فِي الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّدْبِيرِ.

## كِتَابُ اللَّعَانِ

## ١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُنْمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٨٩٠٢- ١-٦٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادًا الْبُصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانصرفت الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها قال فأرسل رسول الله ص إلى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز و جل قد أنزل الحكم فيك و فيها قال فأخضرها زوجها فوقفها رسول الله ص - و قال للزوج أشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله ص أمسك و وعظته ثم قال اتق الله فإن لغيره شديدة ثم قال أشهد الخامسة أن لغيره عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحى ثم وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٠٨

قَالَ ع لِلْمَرْأَةِ أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعظها ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَمْتُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ ٦٤٥٥ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٤٥٦.  
٢٨٩٠٣- ٢-٦٤٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُرْنُطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ فَقَالَ لَهُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٨٩٠٤- ٣-٦٤٥٨- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ

اللَّهِ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَخْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنَّ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يَتَّقَى الْوَجْهَ وَ الْفَرْجَ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَتَّكِلْ دُرَى عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنْ ادَّعَى وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٤٠٩

الرَّجُلُ الْوَالِدَ بَعِيدَ الْمَلَاعِنَةِ نَسَبَ إِلَيْهِ وَلَدَهُ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ إِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خُرْسَاءٌ فَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَخْرَاجُ وَ يَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

٢٨٩٠٥ - ٤٠٤٤٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَاعِنِ وَ الْمَلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْدَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحِدَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

٢٨٩٠٦ - ٥٠٤٤٦٠ - وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ كَيْفَ الْمَلَاعِنَةُ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ ٤٠٤٤٦٢، ٤٠٤٤٦١ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ ؛ ج ٢٢؛ ص ٤٠٩

٢٨٩٠٧ - ٦٠٤٤٦٣ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ قَائِمًا يَلَاعَنُ أُمَّ قَاعِدًا قَالَ الْمَلَاعِنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١٠

٢٨٩٠٨ - ٧٠٤٤٦٤ - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ٦٠٤٤٦٥ - قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَتْهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَفْضِي فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ ٦٠٤٤٦٦ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرْتُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَحْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدٌ زِنًا جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَالِدُ إِذَا أَقْرَبَهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ لَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٠٤٤٦٧.

٢٨٩٠٩ - ٨٠٤٤٦٨ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يَلَاعِنُهَا فَإِنْ أَبِي أَنْ يَلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ الْمَلَاعِنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقْرَأَتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا ٦٠٤٤٦٩ الْعَذَابَ شَهِدَتْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢٢، ص: ٤١١

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ اتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا الْحَقَّ بِأَخْوَالِهِ



يَرْتُونَهُ وَلَا يَرْتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمُّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدْنَا مُجِلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

٢٨٩١٠ - ٦٤٧٠ - ٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٦٤٧١ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاهُ ثُبُوكَ - قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ - فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ بِشَرِيكَ بْنِ السَّمْحِاطِ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَامَ وَدَخَلَ فَتَزَلَّ اللَّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَقَالَ اثْنَيْنِ بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَأَتَى مَعَهَا قَوْمُهَا فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصِيرَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ لَهُمَا تَقَدَّمَا إِلَيَّ الْمُنْبِرِ فَلَاعِنَا فَتَقَدَّمَ عُوَيْمِرٌ إِلَى الْمُنْبِرِ فَلَمَّا عَلِيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص - آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ٦٤٧٢ الْآيَةُ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبِي فَلَنْ يَحِلَّ لَكَ وَلَنْ تَحِلِّي لَهُ أَيْدَاءُ فَقَالَ عُوَيْمِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَمَا لَذِي أَعْطَيْتَهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٦٤٧٣

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١٢

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ٦٤٧٤ وَعَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ فِي مَحَلِّهِ ٦٤٧٥.

٦٤٥٣ (١) - الباب ١ فيه ٩ أحاديث. ٦٤٥٤ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٤٠ - ٤٨٥٨ . ٦٤٥٥ (١) - التهذيب ٨ - ١٨٤ - ٦٤٤، والاستبصار ٣ - ٣٧٠ - ١٣٢٢ . ٦٤٥٦ (٢) - الكافي ٦ - ١٦٣ - ٤ . ٦٤٥٧ (٣) - الفقيه ٣ - ٥٣٦ - ٤٨٥٢ . ٦٤٥٨ (٤) - الفقيه ٣ - ٥٣٦ - ٤٨٥٣ . ٦٤٥٩ (١) - الكافي ٦ - ١٦٥ - ١٠ . ٦٤٦٠ (٢) - الكافي ٦ - ١٦٥ - ١١ . ٦٤٦١ (٣) - التهذيب ٨ - ١٩١ - ٦٦٧ . ٦٤٦٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ٦٤٦٣ (٤) - الكافي ٦ - ١٦٥ - ١٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢، و صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٤٦٤ (١) - الكافي ٦ - ١٦٢ - ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة. ٦٤٦٥ (٢) - النور ٢٤ - ٦ . ٦٤٦٦ (٣) - في المصدر - تدفع. ٦٤٦٧ (٤) - التهذيب ٨ - ١٨٤ - ٦٤٢، و الاستبصار ٣ - ٣٦٩ - ١٣٢١ . ٦٤٦٨ (٥) - التهذيب ٨ - ١٨٧ - ٦٤٦٩ . ٦٤٦٩ (٦) - في المصدر - عن نفسها. ٦٤٧٠ (١) - المحكم والمتشابه - ٩٠ باختلاف. ٦٤٧١ (٢) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢). ٦٤٧٢ (٣) - النور ٢٤ - ٦ . ٦٤٧٣ (٤) - تفسير القمّي ٢ - ٩٨ . ٦٤٧٤ (١) - يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ٦٤٧٥ (٢) - يأتي في الأبواب ١ - ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٣١ و في الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

## ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَبْعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَحُكْمِ الْخُلُوهِ فَإِنْ قَدَفَهَا قَبْلَ لَزْمِهِ الْحَدَّ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا

٢٨٩١١ - ٦٤٧٧ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ إِنَّ أَقَامَتِ الْبَيْتَةِ عَلَى أَنَّهُ أَرْحَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٦٤٧٨ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٤٧٩ أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُلُوهِ فِي الْمَهْرِ ٦٤٨٠.

٢٨٩١٢-٦٤٨١-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤١٣  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٤٨٢ وَكَذَا قَبْلَهُ.  
 ٢٨٩١٣-٦٤٨٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ  
 قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.  
 ٢٨٩١٤-٦٤٨٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ  
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.  
 وَ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ضُرِبَ الْحَدَّ ٦٤٨٥.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ ٦٤٨٦.  
 ٢٨٩١٥-٦٤٨٧-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ  
 وَلَا الْإِلْيَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٢٨٩١٦-٦٤٨٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤١٤  
 الْبَرْزُطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيثُ.  
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ ٦٤٨٩.  
 ٢٨٩١٧-٦٤٩٠-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
 رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَدَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ.  
 ٢٨٩١٨-٦٤٩١-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ  
 يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَيَكُونُ قَازِفًا.

٦٤٧٦ (٣) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٦٤٧٧ (٤) - الكافي ٦-١٦٥-١٢، و التهذيب ٨-١٩٣-٦٧٧، و أورد صدره في الحديث ٦ من  
 الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٤٧٨ (٥) - مسائل علي بن جعفر ١٣٤-١٣٢. ٦٤٧٩ (٦) - قرب الإسناد-  
 ١١٠. ٦٤٨٠ (٧) - تقدم في الأبواب ٥٥-٥٧ من أبواب المهور. ٦٤٨١ (٨) - الكافي ٦-١٦٢-١. ٦٤٨٢ (١) - التهذيب ٨-١٩٢-  
 ٦٧١. ٦٤٨٣ (٢) - الكافي ٧-٢١١-٢. ٦٤٨٤ (٣) - الكافي ٧-٢١١-٣. ٦٤٨٥ (٤) - الكافي ٧-٢١٣-١٤. ٦٤٨٦ (٥) - التهذيب  
 ١٠-٧٦-٢٩٢. ٦٤٨٧ (٦) - الكافي ٦-١٦٢-٢. ٦٤٨٨ (٧) - التهذيب ٨-١٨٥-٦٤٦، و الاستبصار ٣-٣٧١-١٣٢٤، و أوردته بتمامه  
 في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٤٨٩ (١) - الفقيه ٣-٥٣٥-٤٨٥١. ٦٤٩٠ (٢) - التهذيب ١٠-٧٨-٣٠٣. ٦٤٩١ (٣) -  
 التهذيب ٨-١٩٧-٦٩٢. ٦٤٩٢ (٤) - في المصدر- حتى.

### ٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

٢٨٩١٩-٦٤٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ  
 يُفَرَّقَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٦٤٩٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٤٩٦. ٢٨٩٢٠-٢٨٩٢٠-٢-٦٤٩٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

٢٨٩٢١-٢٨٩٢١-٣-٦٤٩٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجُلِدَ وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

و-

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَزَادَ وَقَالَ الْمَلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ ٦٥٠٠. ٢٨٩٢٠-٢٨٩٢٠-٢-٦٤٩٧ وَعَنْهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بَنَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٥٠١ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١٦

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٥٠٣.

٦٤٩٣ (٥) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٦٤٩٤ (٦) - الكافي ٧-٢١٢-٦ و في الكافي ٦-١٦٣-٥ بالطريق الأول. ٦٤٩٥ (١) - التهذيب ٨-١٩١-٦٤٨. ٦٤٩٦ (٢) - التهذيب ١٠-٧٦-٢٩٤. ٦٤٩٧ (٣) - الكافي ٦-١٦٣-٦، و التهذيب ٨-١٨٧-٦٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٤، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٣ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٤٩٨ (٤) - الكافي ٦-١٦٥-١٢. ٦٤٩٩ (٥) - في المصدر- في. ٦٥٠٠ (٦) - قرب الإسناد- ١١١. ٦٥٠١ (٧) - التهذيب ٨-١٩١-٦٤٥. ٦٥٠٢ (١) - تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٥٠٣ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

**٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدْعِيَ مَعَايِنَةَ الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يَدْعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَدَفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ أَجٍ**

٢٨٩٢٢-٢٨٩٢٢-١-٦٥٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رَجُلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا.

٢٨٩٢٣-٢٨٩٢٣-٢-٦٥٠٦ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٥٠٧.

٢٨٩٢٤-٢٨٩٢٤-٣-٦٥٠٨ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ ٦٥٠٩ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١٧

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥١٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٩٢٥ - ٦٥١١ - ٤ و يَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا الْحَدِيثَ.

و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٥١٢ و يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥١٣.

٢٨٩٢٦ - ٦٥١٤ - ٥ و يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ) ٦٥١٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ ٦٥١٦ جَلَدَ الْحَيْدَ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ٦٥١٧ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَزِهِ قِيلَ لَهُ أَمِ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَ إِلَّا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤١٨ كَانِ بِمَنْزِلِهِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَ حَدَّثَكَ أَنْتَ مَتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحُدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ٦٥١٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ ٦٥١٩.

٢٨٩٢٧ - ٦٥٢٠ - ٦ و رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ. وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ ٦٥٢١ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ ٦٥٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٥٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٥٢٤.

وسايل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤١٩

٦٥٠٤ (٣) - الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ٦٥٠٥ (٤) - الكافي ٧ - ٢١٢ - ٩. ٦٥٠٦ (٥) - الكافي ٦ - ١٦٦ - ١٥، و التهذيب ٨ - ١٨٦ - ٦٤٨ و التهذيب ٨ - ١٩٣ - ٦٧٨، و الاستبصار ٣ - ٣٧٢ - ١٣٢٦ و الاستبصار ٣ - ٣٧٢ - ١٣٢٨. ٦٥٠٧ (٦) - التهذيب ١٠ - ٧٦ - ٢٩٥. ٦٥٠٨ (٧) - الكافي ٦ - ١٦٧ - ٢١. ٦٥٠٩ (٨) - في المصدر - العان. ٦٥١٠ (١) - التهذيب ٨ - ١٨٦ - ٦٤٧، و الاستبصار ٣ - ٣٧٢ - ١٣٢٥. ٦٥١١ (٢) - التهذيب ٨ - ١٩٥ - ٦٨٤، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ٢ من الباب ٣، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٧ و قطعة في الحديث ١ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٥١٢ (٣) - الكافي ٦ - ١٦٣ - ٦. ٦٥١٣ (٤) - التهذيب ٨ - ١٨٧ - ٦٥٠، و الاستبصار ٣ - ٣٧٢ - ١٣٢٧. ٦٥١٤ (٥) - التهذيب ٨ - ١٩٢ - ٦٧٠. ٦٥١٥ (٦) - في التهذيب - الحسن بن يوسف، و في نسخته منه - الحسن بن سيف. ٦٥١٦ (٧) - في المصدر - قريب. ٦٥١٧ (٨) - في الفقيه - جعفر بن محمد (هامش المخطوط). ٦٥١٨ (١) - في التهذيب - الحسن بن يوسف، و في الفقيه - الحسين بن يوسف، و في نسخته منه - الحسن بن سيف. ٦٥١٩ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٣٩ - ٤٨٥٧. ٦٥٢٠ (٣) - علل الشرائع - ٥٤٥ - ١. ٦٥٢١ (٤) - المحاسن - ٣٠٢ - ١١. ٦٥٢٢ (٥) - الكافي ٧ - ٤٠٣ - ٦. ٦٥٢٣ (٦) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٥٢٤ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

## ٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الدِّمِّيِّ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ أُمَّتِهِ

٢٨٩٢٨ - ٦٥٢٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْدِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَعَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ يَقْدِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٥٢٧.

٢٨٩٢٩ - ٦٥٢٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ فَصَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَمَّا يَتَوَارَثَانِ وَلَمَّا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

٢٨٩٣٠ - ٦٥٢٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥٣٠ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٢٠

٢٨٩٣١ - ٦٥٣١-٤ وَيُاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَالْأَمَةُ وَالْمَمْلُوكَةَ وَالْمَمْلُوكَةُ وَالْمَمْلُوكَةَ بِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٦٥٣٢ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُطُوعَةِ بِالْمَلِكِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمَمْلُوكَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحُرِّ تَزْوِجَ الْأَمَةَ بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوْلَاهَا وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ ٦٥٣٣ لَمَّا يَأْتِي ٦٥٣٤.

٢٨٩٣٢ - ٦٥٣٥-٥ وَيُاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٦٥٣٦.

٢٨٩٣٣ - ٦٥٣٧-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَاعِنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَقَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالْمَمْلُوكَةَ لِعَانَ.

٢٨٩٣٤ - ٦٥٣٨-٧ وَيُاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٢١

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي عَبْدِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَيْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

٢٨٩٣٥ - ٦٥٣٩-٨ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٩٣٦ - ٦٥٤٠-٩ وَيُاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَدْ قَذَفَهَا فَصَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ - قُلْتُ (يَقُولُونَ) ٦٥٤١ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ.

٢٨٩٣٧ - ٦٥٤٢-١٠ وَعَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) ٦٥٤٣ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْدِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَالْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ يَقْدِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

٢٨٩٣٨ - ٦٥٤٤-١١ وَيُاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ ثُمَّ نَفَاهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا مَرَّ ٦٥٤٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٢٢

٢٨٩٣٩ - ٦٥٤٦-١٢ وَيُاسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ حَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مِلَاعَنَةً الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتِ الْمُسْلِمِ يَقْدِفُهَا وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتِ الْحُرِّ يَقْدِفُهَا وَالْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ يَقْدِفُهَا وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ٦٥٤٧ - وَالْحُرْسَاءُ لَيْسَ

بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٍ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَثْنَالِ هَذَا الْخَبَرِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عٍ مِثْلَهُ ٦٥٤٨.

٢٨٩٤٠ - ٦٥٤٩٩ - ١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَلَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٦٥٥٠.

٢٨٩٤١ - ٦٥٥٥١ - ١٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٣

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَدَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

و -

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَفَى وَلَدَهَا وَقَدَفَهَا ٦٥٥٢.

٢٨٩٤٢ - ٦٥٥٥٣ - ١٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتِ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ فَالْوَلَدُ مَا يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٦٥٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٥٥٥.

٦٥٢٥ (١) - الباب ٥ فيه ١٥ حديث. ٦٥٢٦ (٢) - الكافي ٦ - ١٦٣ - ٦، و التهذيب ٨ - ١٨٧ - ٦٥٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٤، و قطعه منه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٥٢٧ (٣) - الاستبصار ٣ - ٣٧٣ - ١٣٢٩. ٦٥٢٨ (٤) - الكافي ٦ - ١٦٤ - ٧، و التهذيب ٨ - ١٨٨ - ٦٥٢، و الاستبصار ٣ - ٣٧٣ - ١٣٣١. ٦٥٢٩ (٥) - الكافي ٦ - ١٦٥ - ١٤. ٦٥٣٠ (٦) - التهذيب ٨ - ١٨٨ - ٦٥١، و الاستبصار ٣ - ٣٧٣ - ١٣٣٠. ٦٥٣١ (١) - التهذيب ٨ - ١٨٨ - ٦٥٣، و الاستبصار ٣ - ٣٧٣ - ١٣٣٢، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٥٣٢ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٣٨ - ٤٨٥٥. ٦٥٣٣ (٣) - راجع التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٥ ذيل الحديث ٦٥٥، و الاستبصار ٣ - ٣٧٤ - ١٣٣٤ ذيل الحديث ١٣٣٤. ٦٥٣٤ (٤) - يأتي في الأحاديث ٥ - ١٠ و الحديث ١٥ من هذا الباب. ٦٥٣٥ (٥) - التهذيب ٨ - ١٨٨ - ٦٥٤، و الاستبصار ٣ - ٣٧٣ - ١٣٣٣. ٦٥٣٦ (٦) - الفقيه ٣ - ٥٣٨ - ٤٨٥٤. ٦٥٣٧ (٧) - التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٥، و الاستبصار ٣ - ٣٧٤ - ١٣٣٤. ٦٥٣٨ (٨) - التهذيب ١٠ - ٧٨ - ٣٠٤. ٦٥٣٩ (١) - التهذيب ١٠ - ٧٨ - ٣٠٥. ٦٥٤٠ (٢) - التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٦، و الاستبصار ٣ - ٣٧٤ - ١٣٣٥. ٦٥٤١ (٣) - ليس في المصدر. ٦٥٤٢ (٤) - التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٧، و الاستبصار ٣ - ٣٧٤ - ١٣٣٦. ٦٥٤٣ (٥) - ليس في الاستبصار "هامش المخطوط. ٦٥٤٤ (٦) - التهذيب ٧ - ٤٧٦ - ١٩١٢ و التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٨ و الاستبصار ٣ - ٣٧٤ - ١٣٣٧ باختلاف، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد. ٦٥٤٥ (٧) - مر في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٦٥٤٦ (١) - التهذيب ٨ - ١٩٧ - ٦٩٣، و الاستبصار ٣ - ٣٧٥ - ١٣٣٨ و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٦٥٤٧ (٢) - النور ٢٤ - ٤. ٦٥٤٨ (٣) - الخصال - ٣٠٤ - ٨٣. ٦٥٤٩ (٤) - قرب الإسناد - ٤٢. ٦٥٥٠ (٥) - تقدم في ذيل الحديثين ٤ و ١١ من هذا الباب. ٦٥٥١ (٦) - قرب الإسناد - ١٠٩. ٦٥٥٢ (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٥ - ١٣٧. ٦٥٥٣ (٢) - السرائر - ٨٢ - ١٩. ٦٥٥٤ (٣) - تقدم في جميع أبواب اللعان عموماً، و في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب خصوصاً. ٦٥٥٥ (٤) - يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٦ - بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ فَبِرْتُهُ وَ لَا يَرْتُهُ الْأَبُ بَلْ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ

٢٨٩٤٣-٦٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْدُفُهَا ٦٥٥٨ زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٢٢٤  
فَيُلَاعِنُهَا وَيَفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعِيدَ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَلَدِي وَيَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ ٦٥٥٩ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَيَأْتِي أُرْدُهُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ ٦٥٦٠ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّائِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٥٦١.

٢٨٩٤٤-٦٥٦٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعِيدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ ٦٥٦٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ٦٥٦٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٦٥٦٥.

٢٨٩٤٥-٦٥٦٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ وَسَّيَ التَّلَاعُنُ، ج ٢٢، ص: ٢٢٥

أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ فُرِقَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٥٦٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٦٥٦٨.

٢٨٩٤٦-٦٥٦٩-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٦٥٧٠.

٢٨٩٤٧-٦٥٧١-٥ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامِيَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى ٦٥٧٢ وَ يَأْتِي ٦٥٧٣.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٢٦

٢٨٩٤٨-٦٥٧٤-٦ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا.

أَقُولُ: حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى مَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْحَدِّ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

٢٨٩٤٩-٦٥٧٥-٧ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصِيْبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أُرْدُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٧٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ ٦٥٧٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الحديث ٤ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٥٥٨ (٧)- في المصدر- يرميها. ٦٥٥٩ (١)- في المصدر زيادة- أبدا. ٦٥٦٠ (٢)- في المصدر- [و] يكون. ٦٥٦١ (٣)- التهذيب ٨- ١٩٥- ٦٨٤. ٦٥٦٢ (٤)- الكافي ٦- ١٦٤- ٨ و التهذيب ٨- ١٩٢- ٦٧٢. ٦٥٦٣ (٥)- الفقيه ٣- ٥٣٨- ٤٨٥٥. ٦٥٦٤ (٦)- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٨٢. ٦٥٦٥ (٧)- التهذيب ١٠- ٧٧- ٢٩٦. ٦٥٦٦ (٨)- الكافي ٧- ٢١١- ٤. ٦٥٦٧ (١)- التهذيب ٨- ١٩٦- ٦٨٧. ٦٥٦٨ (٢)- التهذيب ١٠- ٧٦- ٢٩٣. ٦٥٦٩ (٣)- الكافي ٦- ١٦٥- ١٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائنة، و عن التهذبيين في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٦٥٧٠ (٤)- التهذيب ٨- ١٩٠- ٦٦٠، و الاستبصار ٣- ٣٧٥- ١٣٣٩. ٦٥٧١ (٥)- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٨٠، و الاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤٣. ٦٥٧٢ (٦)- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب. ٦٥٧٣ (٧)- يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من هذا الباب. ٦٥٧٤ (١)- التهذيب ٨- ١٩٤- ٦٨١، و الاستبصار ٣- ٣٧٦- ١٣٤٢. ٦٥٧٥ (٢)- التهذيب ٨- ١٩٥- ٦٨٥. ٦٥٧٦ (٣)- تقدم في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٥٧٧ (٤)- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

### ٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَامِينِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِتْكَارُ الْآخَرِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُنْبِتُ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٩٥٠- ٦٥٧٩- ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيَّ عَلِيٌّ عَ امْرَأَةً وَلَدَتْ جَارِيَةً وَغُلَامًا فِي بَطْنٍ وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَأَرَادَ أَنْ يُقَرَّ بِوَاحِدٍ- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٢٧  
وَيَنْفَى الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَإِمَّا أَنْ يُنْكَرَهُمَا جَمِيعًا.  
٢٨٩٥١- ٦٥٨٠- ٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَدْفَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ أَقْرَبُ جِلْدٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لَاعْنَهَا.  
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٦٥٨١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٦٥٨٢.

٦٥٧٨ (٥)- الباب ٧ فيه حديثان. ٦٥٧٩ (٦)- قرب الإسناد- ٧١. ٦٥٨٠ (١)- قرب الإسناد- ١١٠. ٦٥٨١ (٢)- مسائل علي بن جعفر- ١٣٥- ١٣١. ٦٥٨٢ (٣)- تقدم ما يدل على الحكم الأخير في جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب.

### ٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْخُرْسَاءِ وَالصَّمَاءِ وَالنَّاصِمِ وَثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ

٢٨٩٥٢- ٦٥٨٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خُرْسَاءٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥٨٥.  
٢٨٩٥٣- ٦٥٨٦- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٢٨  
رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا وَهِيَ خُرْسَاءٌ صِيْمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهَدَتْ ٦٥٨٧ عِنْدَ الْإِمَامِ جِلْدَ الْحَدِّ وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ ٦٥٨٨.  
٢٨٩٥٤- ٦٥٨٩- ٣- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.



- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٦٥٩٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - وَهِيَ خَرْسَاءٌ أَوْ صَمَاءٌ.

٢٨٩٥٥-٦٥٩١-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٥٩٢ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٦٥٩٣ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ يَقْسِدُهَا زَوْجُهَا ٦٥٩٤.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٩٥.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٢٩

٦٥٨٣ (٤) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٦٥٨٤ (٥) - الكافي ٦-١٦٤-٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٥٨٥ (٦) - التهذيب ٨-١٩٣-٦٧٣. ٦٥٨٦ (٧) - الكافي ٦-١٦٦-١٨، و التهذيب ٧-٣١٠-١٢٨٨. ٦٥٨٧ (١) - في المصدر- فشهدوا. ٦٥٨٨ (٢) - الفقيه ٤-٥٠-٥٠٧٣. ٦٥٨٩ (٣) - الكافي ٦-١٦٦-١٩. ٦٥٩٠ (٤) - التهذيب ٨-١٩٣-٦٧٤. ٦٥٩١ (٥) - الكافي ٦-١٦٧-٢٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٥٩٢ (٦) - التهذيب ٨-١٩٣-٦٧٦. ٦٥٩٣ (٧) - في نسخة- الحسن (هامش المصححة الثانية). ٦٥٩٤ (٨) - التهذيب ٨-١٩٧-٦٩٤. ٦٥٩٥ (٩) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتي حكم قذف الأصم في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب حد القذف.

## ٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمَعَانِيَةِ وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَتَهَمَةً

٢٨٩٥٦-٦٥٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَقَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٥٩٨.

٢٨٩٥٧-٦٥٩٩-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَطِيطٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ ٦٦٠٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِذَا قَذَفَهَا وَلَمْ يَدَّعِ الْمَعَانِيَةَ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا ٦٦٠١ وَفِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ ٦٦٠٢ وَغَيْرِهِ ٦٦٠٣ وَلِمَا يَأْتِي ٦٦٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٢٣٠

٢٨٩٥٨-٦٦٠٥-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَيْفُونَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعَى الْحَمْلَ قَالَ لِيُضْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٠٦ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٦٦٠٧.

٦٥٩٦ (١) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٦٥٩٧ (٢) - الكافي ٦-١٦٦-١٦. ٦٥٩٨ (٣) - التهذيب ٨-١٨٥-٦٤٥، و الاستبصار ٣-٣٧١-

١٣٢٣. ٦٥٩٩ (٤) - التهذيب ٨ - ١٨٥ - ٦٤٦، و الاستبصار ٣ - ٣٧١ - ١٣٢٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦٦٠٠ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٣٥ - ٤٨٥١. ٦٦٠١ (٦) - تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٦٦٠٢ (٧) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٦٠٣ (٨) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦٦٠٤ (٩) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٦٦٠٥ (١) - التهذيب ٨ - ١٨٣ - ٦٤٠، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب نكاح العيب. ٦٦٠٦ (٢) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ١، و في الباب ٤، و في الأحاديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٦٠٧ (٣) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

### ١٠- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُنْعَةِ

٢٨٩٥٩ - ٦٦٠٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا ٦٦١٠. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٦١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٦١٢. ٢٨٩٦٠ - ٦٦١٣ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا. وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣١  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٦٦١٤ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْأُمَّةِ وَ الذَّمِّيَّةِ ٦٦١٥ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمُنْعَةِ ٦٦١٦.

٦٦٠٨ (٤) - الباب ١٠ فيه حديثان. ٦٦٠٩ (٥) - الكافي ٦ - ١١٦ - ١٧. ٦٦١٠ (٦) - في المصدر - بها. ٦٦١١ (٧) - التهذيب ٧ - ٤٧٢ - ١٨٩٢. ٦٦١٢ (٨) - التهذيب ٨ - ١٨٩ - ٦٥٩. ٦٦١٣ (٩) - التهذيب ٨ - ١٨٨ - ٦٥٣. ٦٦١٤ (١٠) - الفقيه ٣ - ٥٣٨ - ٤٨٥٥. ٦٦١٥ (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٦١٦ (٣) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ١٤ من الباب ٤، و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

### ١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

٢٨٩٦١ - ٦٦١٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ مَلَاعِنَةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ٦٦١٩.

٦٦١٧ (٤) - الباب ١١ فيه حديث واحد. ٦٦١٨ (٥) - التهذيب ٨ - ١٩٧ - ٦٩٣، و الاستبصار ٣ - ٣٧٥ - ١٣٣٨، و أوردته بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٦٦١٩ (٦) - النور ٢٤ - ٤.

### ١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

٢٨٩٦٢ - ٦٦٢١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ. وسایل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٢

٢٨٩٦٣-٦٦٢٢-٢ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ) ٦٦٢٣ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يَلَاعِنُ الزَّوْجَ وَيُجَلِّدُ الْآخَرُونَ.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ مِثْلَهُ ٦٦٢٤ أَقُولُ: رَجَّحَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ ٦٦٢٥ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِمُوَافَقَتِهِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ٦٦٢٦ وَالْأَحَادِيثُ الْآتِيَةٌ ٦٦٢٧ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الزَّانَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مُطْلَقًا وَغَيْرِ ذَلِكَ وَحَمَلُوا هَذَا عَلَى فَسْقِ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ ٦٦٢٨.

٢٨٩٦٤-٦٦٢٩-٣ وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ) ٦٦٣٠ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجَلِّدُونَ الثَّلَاثَةَ وَيَلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٦٦٣١.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٣

٢٨٩٦٥-٦٦٣٢-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ ٦٦٣٣. أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ٦٦٣٤.

٦٦٢٠ (٧) - الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث. ٦٦٢١ (٨) - التهذيب ٦-٢٨٢-٧٧٦، والاستبصار ٣-٣٥-١١٨. ٦٦٢٢ (١) - التهذيب ٦-٢٨٢-٧٧٧. ٦٦٢٣ (٢) - في المصدر - إسماعيل عن خراش. ٦٦٢٤ (٣) - التهذيب ٨-١٨٤-٦٤٣، والاستبصار ٣-٣٦-١١٩. ٦٦٢٥ (٤) - راجع الشرائع ٣-١٠٢، والمسالك ٩٨، والجواهر ٣٤-٨٢. ٦٦٢٦ (٥) - النور ٢٤-٦. ٦٦٢٧ (٦) - تاتي في أحاديث الباب ١٢ من أبواب حد الزنا. ٦٦٢٨ (٧) - مر في الباب ٤ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٦٢٩ (٨) - التهذيب ١٠-٧٩-٣٠٦. ٦٦٣٠ (٩) - في التهذيب والفقيه - نعيم بن إبراهيم. ٦٦٣١ (١٠) - الفقيه ٤-٥٢-٥٠٧٨. ٦٦٣٢ (١) - الفقيه ٤-٥٢-٥٠٧٩. ٦٦٣٣ (٢) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قال الصدوق - هذان الخبران متفقان. وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود. ومتى نفى ولدها، مع اقامة الشهادة عليها بالزنا، جلد الثلاثة الحد، ولا عنها زوجها، ولم تحل له أبدا، لأن اللعان لا يكفي إلا بنفى الولد. انتهى فتدبر "منه. قده. " ٦٦٣٤ (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

### ١٣- بَابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَزَوْجِهَا إِذَا قَدَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَتْ حَتَّى تَضَعُ

٢٨٩٦٦-٦٦٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرْتَهُ وَلَا يُجَلِّدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ ٦٦٣٧.

٢٨٩٦٧-٦٦٣٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٤

٢٨٩٦٨-٦٦٣٩-٣ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَتْ لِمَا مَرَّ ٦٦٤٠ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْصُودِ ٦٦٤١.

٦٦٣٥ (٤) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٦٦٣٦ (٥) - التهذيب ٨-١٩٠-٦٦٠، والاستبصار ٣-٣٧٥-١٣٣٩، وأورد نحوه عن الكافي و

الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث ولد الملائعة. ٦٦٣٧ (٦) - مر في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٦٣٨ (٧) - التهذيب ٨ - ١٩٠ - ٦٦٢، والاستبصار ٣ - ٣٧٦ - ١٣٤١. ٦٦٣٩ (١) - التهذيب ٨ - ١٩٠ - ٦٦١، والاستبصار ٣ - ٣٧٦ - ١٣٤٠. ٦٦٤٠ (٢) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٦٦٤١ (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

#### ١٤- بَابُ أَنْ مِيرَاثَ وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا

٢٨٩٦٩ - ٦٦٤٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مِيرَاثَ وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ.  
٢٨٩٧٠ - ٦٦٤٤ - ٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَلَاعَنُهَا زَوْجُهَا وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٤٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٦٤٦.  
وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٥

٦٦٤٢ (٤) - الباب ١٤ فيه حديثان. ٦٦٤٣ (٥) - التهذيب ٨ - ١٩٠ - ٦٦٣، وأورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملائعة. ٦٦٤٤ (٦) - التهذيب ٨ - ١٩١ - ٦٦٦. ٦٦٤٥ (٧) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٦٤٦ (٨) - يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملائعة.

#### ١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ

٢٨٩٧١ - ٦٦٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي قَرْبَةٍ مِنَ الْقَرْيَةِ فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِي بِهِذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ - فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِيَتْلَاعَنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتْلَاعَنَا فَقَالُوا هُوَ لَاءٌ لَهَا مِيرَاثٌ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَإِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.  
٢٨٩٧٢ - ٦٦٤٩ - ٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ ٦٦٥٠ فَيَقَامُ عَلَيْكَ الْحُدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ٦٦٥١.  
وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٦

٦٦٤٧ (١) - الباب ١٥ فيه حديثان. ٦٦٤٨ (٢) - التهذيب ٨ - ١٩٠ - ٦٦٤. ٦٦٤٩ (٣) - التهذيب ٨ - ١٩٤ - ٦٧٩. ٦٦٥٠ (٤) - في الفقيه - الذم "هامش المخطوط. " ٦٦٥١ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٣٩ - ٤٨٥٦.

#### ١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْحُدِّ عَلَى قَازِفِ اللَّقِيْطِ وَابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٢٨٩٧٣ - ٦٦٥٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَازِفِ اللَّقِيْطِ قَالَ يُحْدُّ ٦٦٥٤ قَازِفُ اللَّقِيْطِ وَيُحْدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ٦٦٥٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٥٦ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَحُصُوصًا ٦٦٥٧.

٦٦٥٢ (١) - الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٦٦٥٣ (٢) - التهذيب ٨ - ١٩١ - ٦٦٩. ٦٦٥٤ (٣) - في نسخة - يجلد (هامش المصحح الثانية). ٦٦٥٥ (٤) - الكافي ٧ - ٢٠٩ - ١٩. ٦٦٥٦ (٥) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٦٦٥٧ (٦) - يأتي في الباب ٨ من أبواب حد القذف.

### ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبِتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٢٨٩٧٤ - ١ - ٦٦٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ٦٦٦٠ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَمِيرِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢٢، ص: ٤٣٧

زُرَّارَةَ) ٦٦٦١ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٦٦٦٢.

٢٨٩٧٥ - ٢ - ٦٦٦٣ - وَعَنْهُ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى.

- وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ فِي الثَّانِي قَالَ يُونُسُ - يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ لِنَلَا يُؤْذَى امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِالتَّعْرِيزِ ٦٦٦٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ ٦٦٦٥.

٢٨٩٧٦ - ٣ - ٦٦٦٦ - وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ - وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ بِمَا قَضَى الشَّهْوَةَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ ٦٦٦٧ وَ غَيْرُهُ ٦٦٦٨ الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْزِيرِ لِمَا مَرَّ ٦٦٦٩

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٨

وَ يَأْتِي ٦٦٧٠ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

٢٨٩٧٧ - ٤ - ٦٦٧١ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ حَمَادٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ) ٦٦٧٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٦٦٧٣.

٢٨٩٧٨ - ٥ - ٦٦٧٤ - وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ٦٦٧٥.

٢٨٩٧٩ - ٦ - ٦٦٧٦ - قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ أَنَّ الْعُدْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعَثْرَةِ وَ السَّقَطَةِ.

وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٤٣٩

٦٦٥٨ (٧) - الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث. ٦٦٥٩ (٨) - التهذيب ٨ - ١٩٦ - ٦٨٩، و التهذيب ١٠ - ٧٨ - ٣٠٠، و الاستبصار ٣ - ٣٧٧ - ١٣٤٥، و الكافي ٧ - ٢١٢ - ١٢. ٦٦٦٠ (٩) - في الكافي - ليس عليه شيء "هامش المخطوط." ٦٦٦١ (١) - في العلل\ - عن موسى، عن ابن بكير زرارة\ (٢) ٦٦٦٢ (E) - علل الشرائع - ٥٠٠ - ١. ٦٦٦٣ (٣) - التهذيب ١٠ - ٧٧ - ٢٩٩. ٦٦٦٤ (٤) - الكافي ٧ - ٢١٢ - ١١. ٦٦٦٥ (٥) - التهذيب ٨ - ١٩٦ - ٦٩٠، و الاستبصار ٣ - ٣٧٧ - ١٣٤٧. ٦٦٦٦ (٦) - التهذيب ٨ - ١٩٥ - ٦٨٤، و الاستبصار ٣ - ٣٧٧ - ١٣٤٦، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٦٦٦٧ (٧) - راجع التهذيب ٨ - ١٩٦ - ٦٨٩ ذيل ٦٨٩. ٦٦٦٨ (٨) - راجع المختلف - ٦٠٨، و أفتى به في المقنع - ١٤٩. ٦٦٦٩ (٩) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٦٦٧٠ (١) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب. ٦٦٧١ (٢) - التهذيب ١٠ - ٧٨ - ٣٠١، و الاستبصار ٤ - ٢٣١ - ٨٧٠. ٦٦٧٢ (٣) - في التهذيب\ - عن حماد، عن زياد، عن سليمان\ E، و في الفقيه - حماد بن زياد، عن سليمان ابن خالد. ٦٦٧٣ (٤) - الفقيه ٤ - ٤٨ - ٥٠٦٤. ٦٦٧٤ (٥) - التهذيب ١٠ - ٧٨ - ٣٠٢. ٦٦٧٥ (٦) - تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٦٦٧٦ (٧) - الفقيه ٤ - ٤٩ - ٥٠٦٥.

### ١٨ - بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّغَانِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَ لَا لِيَانَ

٢٨٩٨٠ - ٦٦٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالزَّنَا عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٦٧٩ وَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٨١.

٦٦٧٧ (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٦٦٧٨ (٢) - الكافي ٧ - ٢١٢ - ١٠، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب حدِّ القذف. ٦٦٧٩ (٣) - التهذيب ١٠ - ٧٧ - ٢٩٧. ٦٦٨٠ (٤) - التهذيب ٨ - ١٩٦ - ٦٨٨. ٦٦٨١ (٥) - تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب.

### ١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللِّغَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعْتَ لِأَقَلِّ مِنْ سِنِّهِ أَشْهَرِ

٢٨٩٨١ - ٦٦٨٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدَا مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفَرُ مِنْهُ ٦٦٨٤ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغًا وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢٢، ص: ٤٤٠ وَ اجْعَلْهُمَا ٦٦٨٥ بَرَأْسَ مَنْ يُكَايِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ ٦٦٨٦ وَ لِيَكَّ وَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللِّغَنِ لِغَيْرِ الْمُسْتِيحِقِّ ٦٦٨٧ وَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ ٦٦٨٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ فِي أَحَادِيثِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ ٦٦٨٩.

وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص: ٧

٦٦٨٢ (٦) - الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٦٦٨٣ (٧) - أمالي الطوسي ٢ - ٣١١. ٦٦٨٤ (٨) - في المصدر - عنه. ٦٦٨٥ (١) - في المصدر - اجعلها. ٦٦٨٦ (٢) - في المصدر - و يضار. ٦٦٨٧ (٣) - تقدم في الباب ١٦٠ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٧ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس. ٦٦٨٨ (٤) - تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الأمر و النهي. ٦٦٨٩ (٥) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبَحَارِ - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيْضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جَهاذِة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تَتَبَعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عِزُّهُ - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميّه و دورات تربيّه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنّه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائى" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

